أبو محمد المقدسي

بينَ الغُلُوِّ والتَّعالُمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م

الناشر

أبو محمد المقدسي

بينَ الغُلُوِّ والتَّعالُمِ

تأليف

أبو إسحاق الفواخري

تحرير

المكتب العلمي بمركز ثبات للبحوث والدراسات

مركز ثبات للبحوث والدراسات

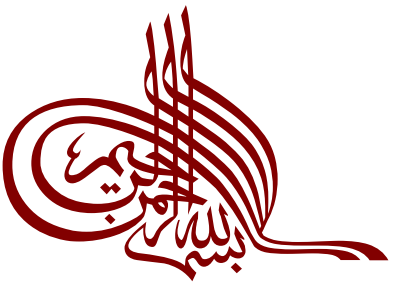
بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

تصدير ١١
المقدمة ١٢
مَداخِلُ تَأسيسِيَّةٌ ١٧
ذَمُّ الغُلُوِّ في الدِّين ١٩
الغُلاةُ لا الإسلامَ نَصَرُوا ولا الكُفرَ كَسَرُوا ٢٤
الغُلُوُّ في القَتْلِ يُنافِي رحمةَ الشَّريعةِ ٢٩
التَّحذِيرُ مِن الغُلُوِّ مِن أوجَبِ الواجباتِ ٢٩
تَأصِيلاتٌ عَقَدِيَّةٌ وفقهية ٣٣
تكفيرُ المعيَّن ٣٥
الحُكمُ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ ٥١
إِشْكَالِيَّةُ مَفْهُوم عَقِيدةِ الوَلاءِ والبَرَاءِ عندَ الغُلاةِ ٦٣
الجِهادُ ضَوابِطُهُ وشُروطُه ٨٠
معنَى الجِهاد ٨٠
شُروطُ الجِهادِ وضَوابِطُه ٨٥
من الصُّور المعاصِرة التي تُخالِفُ ضوابطَ الجِهاد ٩٣
أحكام التعامُل مع المستأمَنين في دِيارِ المُسلِمين ٩٦
المُعاهداتُ والاتِّفاقيَّاتُ الدوليَّةُ ومدَى إمكانيَّة المشاركةِ فيها أو مُقاطعتها من منظورٍ شرعيٍّ ١٠٣

القِسمُ الأول..... ١١٥
أولًا: المقدِسيُّ وطلَبُ العلم ١١٧
من هو المقدِسيُّ ١١٩
روافِد فِكر المَقدسي..... ١٢١
بين المقدسيِّ وجُهَيْمان ١٣٩
أشهر مؤلفات المقدسي ١٤٨
ثانيًا: مُناقضتُه لآداب وأخلاقِ طالب العلم..... ١٥١
المقدسي وثناؤه على نفْسِه ١٥٣
المقدسي وطَعْنُه في العلماء ١٦٣
المَقدِسيُّ وبَذاءةُ اللِّسانِ..... ١٨١
القِسمُ الثاني..... ١٨٩
نقدُ مَنهجِ المَقدسيِّ وأَفكارِه ١٩١
الأمانةُ العلميَّةُ عندَ المقدسيِّ ١٩٣
النَّوعُ الأوَّلُ: تَحريفُ البترِ والاجتِزاء والتَّقطيعِ..... ١٩٥
النَّوعُ الثَّاني: تَحريفُ المَعنى ٢١٠
النَّوعُ الثَّالثُ: تَركُ نِسبةِ الكَلامِ لِأصحابِه أوِ التَّمويهِ في النِّسبةِ..... ٢١٦
جهالاته العلمية وتأصيلاته الباطلة..... ٢٢٤
تَناقُضاتُه العِلميَّةُ..... ٢٥٧

أقوالُ أهلِ العِلمِ في المَقدسيِّ ومَنهجِه ٢٩٢
كلامُ أقرانِه وأهلِ طَريقتِه..... ٢٩٧
خاتمةُ مَنهجيَّته ٣٠٧
الأحكامُ العِلميَّةُ مردُّها إلى النُّصوصِ الشَّرعيَّة ٣١١
العِلمُ قَبل القَولِ والعَملِ ٣١٦
أخْذُ العِلمِ عنِ الأَكابِر..... ٣٢٣
الإخلاصُ وحدَه لا يَكفي حتَّى يَنضمَّ إليه حُسنُ الإتْباعِ ٣٣١
تَنزيلُ الأَحكامِ شأنُ أهلِ العِلمِ الكِبارِ ٣٤١

﴿رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰتِحِينَ ٨٩﴾

[الأعراف: ٨٩]

يقول السعدي:

﴿رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ﴾ أي: انصر المظلوم، وصاحب الحق، على الظالم المعاند للحق ﴿وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰتِحِينَ ٨٩﴾ وفتحه تعالى لعباده نوعان: فتح العلم، بتبيين الحق من الباطل، والهدى من الضلال، ومن هو من المستقيمين على الصراط، ممن هو منحرف عنه.

والنوع الثاني: فتحه بالجزاء وإيقاع العقوبة على الظالمين، والنجاة والإكرام للصالحين. أ هـ

((تفسير السعدي)) (ص: ٢٩٧)

تصدير

الحَمدُ للهِ، أمَّا بعدُ..

فإنَّ الرَّدَّ على أهلِ الأقوالِ المُنحرِفةِ والمُخالفةِ لأهلِ السُّنَّة والجَماعةِ، شِرعةٌ ربَّانيَّة، وطَريقةٌ سُنيَّة، سارَ عليها أئمة الإسلام؛ نُصحًا للهِ ولكِتابِه ولرَسولِه ولأئمَّةِ المُسلِمين وعامَّتِهم..

وبَينَ أيدينا هذا الكِتابُ المُؤصَّلُ في الردِّ على أبي مُحمَّدٍ المقدسيِّ، الذي افتُتِنَ وفتَنَ بمَنهجِ الغُلوِّ والتأصيلِ له؛ ممَّا جَعَله مرجعًا عندَ بعضِ الأغرارِ الذين ربَّما غرَّهم بعضُ ما يَنقُلُه مِن آياتٍ وأحاديثَ وأقوالٍ لأهلِ العِلمِ؛ فيَظنُّونَ أنَّ طَريقتَه ومَن سَلَكها مِن المُخالِفينَ مَرْضِيَّة، لكنْ جَبُن عن الصَّدعِ بها جماهيرُ العُلماءِ؛ إمَّا رَهبةً أو رَغبةً، وما عَلِمَ هؤلاءِ أنَّ ما يُورِدَه مُتشابِهٌ يُقابِلُه مُحكَمٌ، وتلبيسٌ يُقابِلُه حَقيقةٌ لا لَبْسَ فيها.

وللهِ دَرُّ تقيِّ الدين ابنِ تَيميَّةَ؛ حيثُ فَطِنَ لمِثلِ هذا المَسلَكِ الذي يَسلُكُه المخالِفون للانتصارِ لأقوالِهم ومَذاهبِهم، فقال رحِمَه اللهُ تعالَى: «وأهلُ البِدعِ سَلَكوا طريقًا آخَرَ ابْتَدعوها، اعْتَمدوا عليها، ولا يَذكُرون الحديثَ بل ولا القُرآنَ في أُصولِهم إلَّا للاعتِضادِ لا للاعتمادِ»[1].

المكتَب العِلمي
بمركَز ثَبات للبُحوث والدِّراسات

(١) منهاج السنة (٢/ ٣٧).

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نَحمدُه ونستعينُه ونستغفِرُه، ونعوذُ بالله مِن شُرورِ أنفُسِنا ومِن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هادِيَ له، وأَشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأَشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أمَّا بعدُ، فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها، وكلَّ مُحدَثَةٍ بِدعةٌ، وكلَّ بِدعةٍ ضَلالةٌ، وكلَّ ضَلالةٍ في النَّارِ.

فقد كنتُ مُحجِمًا عن التَّصنيفِ في الرُّدودِ، على الرَّغمِ مِن كونِه سُنَّةً مشهورةً، مدوَّنةً منقولةً مسطورةً، بَرَّزَ فيها أئمَّةٌ كِبار، وعلماءُ أجِلَّةٌ أبرار؛ دفاعًا عن أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، بما لا يَكادُ يُحصَى مِن ثَمِينِ البِضاعةِ.

غيرَ أنَّ الرُّدودَ في عصرِنا صار أكثرُها أداةً لظهورِ حظوظِ النَّفسِ؛ مِن العُجبِ، والتشبُّعِ بما لَيْسَ فيها، ومعصيةِ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ، ومادةً لِلنَّيلِ مِن الخُصومِ، والافتراءِ على الخُصوصِ والعُمومِ.

لكنْ مَن نظَر إلى الأُمَّةِ وجَدها تحتَ مِحَنٍ وبَلايَا في اللَّيلِ والنَّهار، وقد أذاقَها أعداؤها الذُّلَّ والصَّغار، وبالتَّتبُّعِ والدِّراسَة، ظهَر أصلُ الأمرِ وأساسُه، فالمِحَنُ والبَلايَا وَراءَها؛ إمَّا فِكرٌ غالٍ متطرِّف، خارِجٌ عن أُصولِ الإسلامِ منحرِف، أو مفرِّط زائِغٌ مُمَيِّع، ولأصولِ الإسلام مضيِّع.

فكان لِزامًا علَى كلِّ مَن عرَف حقًّا أن يبيِّنَه للنَّاس، وعلَى كلِّ مَن رأَى باطلًا أن يَرفَعَ عنه الالتِباس؛ تحقيقًا لقولِه تعالَى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ رجلًا مِنكُم مَخافةُ النَّاسِ أن يتكلَّمَ بالحقِّ إذا رآه أو عَلِمَه»[(١)]، وفي روايةٍ: «لا يَحقِرَنَّ أحدُكم نفسَه أن يرَى أمرًا للهِ فيه مَقالًا، فلا يقولُ فيه، فيُقالُ له يومَ القِيامةِ: ما منَعك أن تكونَ قُلتَ في كذا وكذا؟

(١) رواه أحمد (١١٤٠٣)، وإسناده صحيح.

فيقولُ: مَخافةُ النَّاسِ، فيقولُ: إيَّايَ أحقُّ أن تَخافَ»[1].

فلَوْلا هذه الأوامِرُ وتلك الزَّواجِرُ ما أَقدمتُ على الردِّ على أحدٍ مِن الناسِ في الحَديثِ والقديمِ، لكنَّ أوامرَ الشَّرعِ أَوْلَى بالتَّقديمِ، وأحرَى بالتطبيقِ والتعظيمِ، خاصَّة أنَّ صاحِبَنا الَّذِي كُتِب هذا البحثُ للرَّدِّ عليه لابِسٌ ثَوْبَ الدِّين، ويرَى أنَّه شَيْخٌ مِن المُفتِين، بل يظنُّ أنَّه إمامٌ مِن أئمَّةِ المُسلمين! علَى الرَّغمِ مِن أنَّه لا يَملِك غيرَ ثقافةٍ شرعيَّةٍ أوَّليَّةٍ، مخلوطةٍ بِحَمِيَّةٍ وعَصبيَّةٍ، واندفاعٍ وحَماسٍ بغيرِ رَوِيَّة، وغايةُ ما يُقدِّمه تَناقُضٌ عجِيب، وتلبيسٌ غرِيب، وأحكامٌ جُزَافيَّة، وأراءٌ خُرافيَّة، تَعِجُّ بالتَّكفير، وتَطفَحُ بالتَّنفير، وتؤصِّل لكلِّ عمَلٍ خطير! ثُمَّ هو على أَعراضِ عُلمائِنا مُستطِيلٌ، وأحكامُه عليهم يَملؤُها التَّهويلُ والتَّطبِيل، وإنَّما مِثالُه كقولِ القائِل: «وقد نَجَم في هذا الوقتِ ناجِم، وهجَم على العُلَماءِ هاجِم، باللَّوم والعُقوق، وإهمالِ الشَّرائِعِ والحُقوق، ورَامَ عَكْسَ الأُمورِ الشَّرعيَّة، بإثارةِ المَظالِم البِدعيَّة، لم يَعرِفْ للشَّرعِ الشريفِ حقَّه، بل أهمَلَه وجفَاه وعقَّه، فلم يَنصُرْ حاكِمًا، ولا منَع متعدِّيًا ظالِمًا، قد أَتْعَبَه حَسَدُه وجهلُه، حتَّى عَزَبَ عنه رُشْدُه وعقلُه، فجَعَل يتبعُ العُلماءَ بذَمِّه، ويَغْتابُهم بِمَقتِه ولَومِه، ويُضحِكُ النَّاسَ مِنهُم ويُعجِب، ويَبحثُ عن زَلَّاتِهم ويُثرِّب»[2].

(١) رواه أحمد (١١٦٩٩)، وإسناده صحيح.

(٢) نشر طي التعريف للحبيشي الشافعي (١/ ٣٣).

وسيَلحَظُ القارِئُ الكريمُ أنَّ هذا الرَّدَّ على المَقْدِسِيِّ غالِبُه جمعٌ وضمٌّ لنصوصٍ متناثرةٍ مِن أقوالِه، وبيانٌ يُنبِئُ عن بعضِ أحوالِه، مِن كلامِ نفْسِه عن نفسِه، ومِن ضَمِّ قولِه إلى قولِه، وقد صدَق ابنُ المَدِينيِّ- رحمه الله- حينَ قال: «البابُ إذا لم تَجْمَعْ طُرُقَه، لم يَتبيَّنْ خَطَؤُه»[1].

فهاك الجَمْع سيُطلِعك منه على العَجائِب، ويُنبِيكَ عن حالِه ما كان مِنه عنكَ غائِب، فما بينَ تناقُضٍ واضِح، وتَلبِيسٍ فاضِح، وتدليسٍ قَبِيح، وتخليطٍ صَرِيح، مع سُوءِ تَوْجيهٍ وقلَّة بِضاعَة، وشُذوذٍ ومخالفةٍ للجَماعة، ثُمَّ هو مع ذا مُفتخِرٌ بكثرةِ التفرُّد، مُدَّعٍ طَلَبَ الحقِّ والتجرُّد، بل حاصِرٌ الحقَّ في نفْسِه ومَن مَعَه، مُدَّعٍ أنَّ مَن سِوَاهم إمَّا مقلِّدٌ إمَّعَة، أو مُرَقِّعٌ لأهلِ الكُفرِ والطَّواغِيت، أو لا يُحسِن الكلامَ في التَّوقِيت، حتَّى إنَّ مَن يُخالِفُه مِن أهلِ وِجهَتِه، وأصحابِ طريقِه وسُنَّتِه، يَرمِيهم بأَشنَعِ الألفاظ، ويَستطِيلُ على أعراضِهم بلا إيجاز، فلم يَسلَمْ مِن لسانِه أصحابُه، ولم يَنجُ مِن قَلمِه طُلَّابُه، وليس منهم إلَّا مَن قد ردَّ عليه، ونَسَب الغُلُوَّ والكِبْرَ والغُرورَ إليه.

وستجِدُ- بإذنِ الله- أَخِي الحَبِيب في هذا الردِّ تأصيلًا علميًّا، وبيانًا شرعيًّا، دونَ تَشغِيبٍ أو كَيْلٍ للسِّباب، وبيانَ حالِ رَجُلٍ قد لُبِّسَ على جَماعَة، وحالِ كُتبِه سيِّئةِ البِضاعة، مع تورُّعٍ عن

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (٢/ ٢٧٠).

وصفٍ لَيْسَ فيه، أو حُكمٍ بلا دَلِيل يَقتضِيه، فأهلُ السُّنَّةِ أعرَفُ النَّاسِ بالحقِّ، وأرحَمُ النَّاسِ بالخَلْقِ، وقد قال ربُّنا في مُحكَمِ تَنزِيله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة: ٨].

والحمدُ للهِ أوَّلًا وآخِرًا، وظاهِرًا وباطِنًا.

أبو إسحاقَ الفواخريُّ

مِصر، في ٢٠ مِن رَبِيعٍ الأوَّلِ ١٤٣٧ هـ

مَداخِلُ تَأسيسِيّةٌ

ذَمُّ الغُلُوِّ في الدِّين

لقد جاءَ الإسلامُ آمِرًا بالاعتدالِ والاقتِصادِ والوَسَطِيَّةِ في كلِّ أمرٍ، حتَّى لقدْ مُيِّزَتْ هذه الأُمَّةُ وخُصَّت بذلك، قال سُبحَانه وتَعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرة: ١٤٣].

وقال سُبحانَه آمِرًا بالاستقامةِ والاعتدالِ، ناهيًا عن الغُلُوِّ والطُّغيانِ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾﴾ [هود: ١١٢].

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي، أَوْ لَنْ أَشْفَعَ لَهُمَا: أَمِيرٌ ظَلُومٌ غُشُومٌ عَسُوفٌ، وَكُلُّ غَالٍ مَارِقٍ»[(١)].

قال الصَّنْعَانِيُّ: «(وكلُّ غَالٍ) مِن الغُلوِّ تقدَّم أنَّه تجاوُزُ الحدِّ في الأُمور. (مارِقٍ) مِن مَرَق السَّهمُ مِن الرَّمِيَّةِ، نَفَذها، أي: خارِج بغُلُوِّه مِن الدِّينِ معَ أنَّه باقٍ على الإسلامِ، إلَّا أنَّه بغُلُوِّه صار كالخارِجِ عنه»[(٢)].

(١) رواه الخرائطيُّ في «مساوئ الأخلاق» (٦١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٧٩)، وصحَّحه الألبانيُّ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤٧٠).
(٢) «التنوير شرح الجامع الصغير» (٦/ ٦٠٩).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا[1].

أي: المتعمِّقون الغالُون المجاوِزون الحدودَ في أقوالِهم وأفعالِهم واعتقاداتِهم.

بل نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الغُلُوِّ بالمبالغةِ في مَدحِه وإطرائِه بما يُجاوِزُ حدَّ الشَّرعِ، فعن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّه قال عَلَى المِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ»[2].

والمرادُ في هذا الحديثِ، أي: لا تَمدَحوني، فتَغْلُوا في مَدحِي كما غَلَتِ النَّصارَى في عِيسَى فادَّعَوْا فيه الرُّبوبيَّةَ والأُلوهيَّةَ، وإنَّما أنا عَبْدُ اللهِ، فصِفُوني بما وصَفَنِي به ربِّي، وقولوا: عبدُ الله ورسولُه.

قال الإمامُ الطحاويُّ في عقيدتِه: «وَدِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَاحِدٌ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ... وَهُوَ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ، وَبَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ، وَبَيْنَ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ، وَبَيْنَ الْأَمْنِ وَالْإِيَاسِ»[3].

وقال ابنُ القَيِّمِ مبيِّنًا أنَّ الغُلُوَّ سببٌ لتشديدِ اللهِ على العبدِ

(١) رواه مسلم (٢٦٧٠).
(٢) رواه البخاري (٣٤٤٥).
(٣) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٧٨٦).

وعلى الأُمَّةِ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وسلَّمَ عن التَّشديدِ في الدِّين، وذلك بالزِّيادةِ على المشروعِ، وأخبَر أنَّ تشديدَ العبدِ على نفسِه هو السَّببُ لتشديدِ الله عليه، إمَّا بالقَدَرِ، وإمَّا بالشَّرعِ؛ فالتَّشديدُ بالشَّرعِ: كما يشدِّد على نفسِه بالنَّذرِ الثَّقيلِ، فيلزمُه الوَفاء به، وبالقَدَرِ: كفِعلِ أهلِ الوَسْوَاسِ، فإنَّهم شدَّدوا على أنفُسِهم فشدد عليهم القَدَر، حتَّى اسْتَحْكَمَ ذلك وصار صِفَةً لازمةً لهم»[1].

ومِن أَعظمِ غوائِلِ الغُلُوِّ في الدِّين وأضرارِه المباشرةِ على الأُمَّةِ: أنَّه يؤدِّي إلى التفرُّقِ في الدِّينِ، ويؤدِّي بصاحبِه إلى الضَّلالِ، فالفِرَقُ المبتَدِعةُ الَّتِي فرَّقت الأُمَّةَ بذلك نَجِدُ أنَّ كثيرًا منها خرَجت عن مذهبِ أهلِ السُّنة والجماعةِ بسببِ الغُلُوِّ.

فالمعطِّلةُ غَلَوْا في التَّنزِيهِ وقصَّرُوا في الإثباتِ، والمشبِّهةُ غَلَوْا في الإثباتِ وقصَّرُوا في التَّنزِيه، وكلاهُما يريدُ تنزيهَ اللهِ وتعظيمَه فأخَذ ببعضِ النُّصوصِ وترَك بعضًا؛ جهلًا بعُمومِ الأدِلَّةِ وكمالِها، والحقُّ في الاعتدالِ والجمعِ بينَ النصوصِ كما هو حالُ جمهورِ أهلِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحابةِ وأئِمَّةِ الإسلامِ مِن بعدِهم.

وأمَّا الخوارِجُ فغَلَوْا في إثباتِ الأعمالِ وعَدِّها مِن الإيمانِ، حتَّى كفَّرُوا المُسْلِمِينَ بمجرَّدِ المعصيةِ، وقابَلَهم المُرجِئَةُ، فغَلَوْا حتَّى أخرَجوا العملَ مِن الإيمانِ مُطلَقًا.

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ١٣٢).

فكان الغُلُوُّ في ردودِ الأفعالِ سببًا لِأَنْ تُرَدَّ البِدعَةُ ببِدْعةٍ، والباطِلُ بباطلٍ مِثلِه أو أشدَّ منه.

قال ابنُ أبي العِزِّ: «فَصَارَ هَؤُلَاءِ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩] يُقَابِلُونَ الْبِدْعَةَ بِالْبِدْعَةِ، أُولَئِكَ غَلَوْا فِي عَلِيٍّ، وَأُولَئِكَ كَفَّرُوهُ! وَأُولَئِكَ غَلَوْا فِي الْوَعِيدِ حَتَّى خَلَّدُوا بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأُولَئِكَ غَلَوْا فِي الْوَعْدِ حَتَّى نَفَوْا بَعْضَ الْوَعِيدِ أَعْنِي الْمُرْجِئَةَ، وَأُولَئِكَ غَلَوْا فِي التَّنْزِيهِ حَتَّى نَفَوُا الصِّفَاتِ، وَهَؤُلَاءِ غَلَوْا فِي الْإِثْبَاتِ حَتَّى وَقَعُوا فِي التَّشْبِيهِ! وَصَارُوا يَبْتَدِعُونَ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْمَسَائِلِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَيُعْرِضُونَ عَنِ الْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ»[1].

وذلك أنَّ المُبتدِعةَ يَرُدُّ بعضُهم قولَ بعضٍ بما يقابِلُه، فإذا غلَتْ فِرقةٌ في تأويلِ النُّصوصِ قابَلَتْها الفرقةُ الأُخرَى بغُلُوٍّ زائدٍ عنه، أو على الأقلِّ يُساوِيه، فيَرُدُّون البِدعةَ بالبدعةِ، وهذا خارِجٌ عن منهَجِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ.

يقولُ شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «لا يَجُوزُ لأحدٍ أن يُغيِّرَ شيئًا مِن الشَّريعةِ لأجلِ أحدٍ... فإنَّ الشَّيطانَ قَصْدُه أن يَحرِفَ الخَلْقَ عن الصِّراطِ المستقيمِ، ولا يُبالِي إلى أيِّ الشِّقَّيْنِ صارُوا. فيَنبغِي أن يُجتَنَبَ جميعُ هذه المُحدَثاتِ»[2].

(١) «شرح الطحاوية» (٢/ ٧٩٩).
(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٣٣).

ومِن أعظمِ شُرورِ الغُلُوِّ: أنَّه يُؤَدِّي إلى السَّآمَةِ والمَلَلِ مِن التكليفِ، والانقطاعِ عن العبادةِ سريعًا؛ لأنَّه رُبَّما عَجَز عنه لِمَشقَّتِه فيَترُكُه. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»(١).

قال ابنُ حَجَرٍ في شَرْحِ هذا الحديثِ: «الْمَعْنَى: لَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَيَتْرُكُ الرِّفْقَ، إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ، فَيُغْلَبُ. قَالَ ابنُ الْمُنيرِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، فَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَى النَّاسُ قَبْلَنَا أَنَّ كُلَّ مُتَنَطِّعٍ فِي الدِّينِ يَنْقَطِعُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنْعَ طَلَبِ الْأَكْمَلِ فِي الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ، بَلْ مَنْعُ الْإِفْرَاطِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَلَالِ، أَوِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّطَوُّعِ الْمُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ أَوْ إِخْرَاجِ الْفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ، كَمَنْ بَاتَ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ وَيُغَالِبُ النَّوْمَ إِلَى أَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَوْ إِلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ، أَوْ إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ...

قَوْلُهُ: (فَسَدِّدُوا) أَيِ: الْزَمُوا السَّدَادَ وَهُوَ الصَّوَابُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: السَّدَادُ التَّوَسُّطُ فِي الْعَمَلِ»(٢).

(١) رواه البخاري (٣٩).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٩٤).

الغُلاةُ
لا الإسلامَ نَصَرُوا ولا الكُفرَ كَسَرُوا

مِنَ المعلومِ في شَريعتِنا: أنَّ النَّجاحَ والفَلاحَ لا يكونُ إلَّا ببُلوغِ المقصودِ مِن الشَّرعِ، وبلوغُ المقصودِ مِن الشرعِ لا يَحصُل إلَّا بالاتِّباعِ المجرَّدِ عن الأهواءِ والبِدَع؛ قال اللهُ تعالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية: ١٨- ١٩].

وقال تعالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

والعملُ الصالحُ في الآيةِ: هو مَا كَانَ مُوَافِقًا لِشَرْعِ اللَّهِ، ويُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَهَذَانِ رُكْنَا الْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ؛ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ، صَوَابًا عَلَى شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الغُلُوُّ يَتنافَى مع يُسرِ الشَّريعَةِ:

قال ابنُ رَجَبٍ: «إنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى الله ما كان على وجهِ السَّدادِ والاقتِصادِ والتيسيرِ، دونَ ما كان على وجهِ التكلُّف والاجتِهادِ والتعسيرِ، كما قال تعالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا

﴿يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وكان النَّبِيُّ ﷺ يقولُ: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا»(١)، وقال ﷺ: «فَإِنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تُبعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(٢)»(٣).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ...»(٤).

ولذلك فإنَّ السَّالِكَ لطريقِ التشدُّدِ والتعنُّتِ والغُلُوِّ لا يَبلُغُ المقصودَ، ولا يُبَلِّغُ غيرَه كذلك، كما أنَّه يُظهِرُ الدِّينَ لِمَن لا يَعرِفُه بصورةٍ تنفِّرُهم منه، كما ينفِّر مَن يتعامَلُ معه بغُلُوِّه.

وهذا مَبْدَأٌ عامٌّ في كلِّ شيءٍ.

الغُلُوُّ في العبادةِ سببٌ للنُّفورِ منها:

ومِثالُ ذلك في العباداتِ: ما جاءَ في حَديثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ- أَوِ النِّسَاءِ-،

(١) رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).
(٢) رواه البخاري (٢٢٠).
(٣) «المحجة في سير الدلجة» (ص ٤٦، ٤٧).
(٤) رواه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧).

فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟!»- أَوْ «أَفَاتِنٌ؟!»- ثَلَاثَ مِرَارٍ «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»(١).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»(٢).

وغَيْر ذلك مِن الأَدِلَّة الكثيرةِ الدَّالَّةِ على أنَّ القَصْدَ في العبادةِ سَببٌ لِأَنْ يُرزَقَ المكلَّفُ الدَّوَامَ عليها، كما يرغِّب غيرَه فيها لا سِيَّما إذا كان هو إمامًا أو مَتْبُوعًا.

الغُلُوُّ في تعليمِ العِلمِ سَببُ المَلالَةِ والضَّلالِ:

وقد وَرَدَتْ آثارٌ كثيرةٌ تدلُّ على ذلك، فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ؛ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا»(٣).

قال ابنُ رَجَبٍ: «والبَلاغةُ في الموعظةِ مُستَحسَنةٌ؛ لأنَّها أقربُ إلى قَبولِ القلوبِ واستِجلابِها، والبَلاغةُ: هي التَّوصُّلُ إلى إفهامِ المَعانِي المقصودةِ، وإيصالِها إلى قلوبِ السامِعينَ بأحسَنِ صُورةٍ

(١) رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، واللفظ للبخاري.
(٢) رواه مسلم (٨٦٦).
(٣) رواه البخاري (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١).

مِنَ الألفاظِ الدَّالَّةِ عليها، وأفصَحِها وأحلاها للأَسماعِ، وأَوْقَعِها في القلوبِ. وكان ﷺ يقصرُ خُطَبَهُ ولا يُطِيلُها، بل كان يُبلِغُ ويُوجِزُ»[(١)].

وعَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: «يَا يُونُسُ، لَا تُكَابِرِ الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ أَوْدِيَةٌ ، فَأَيُّهَا أَخَذْتَ فِيهِ قَطَعَ بِكَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ، وَلَكِنْ خُذْهُ مَعَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَلَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ جُمْلَةً؛ فَإِنَّ مَنْ رَامَ أَخْذَهُ جُمْلَةً ذَهَبَ عَنْهُ جُمْلَةً، وَلَكِنِ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ مَعَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ»[(٢)].

الغُلُوُّ في التَّكفيرِ سَببٌ لاستباحةِ الدِّماءِ المَعصُومةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[(٣)].

كما بيَّن النَّبِيُّ ﷺ أنَّ الخَوارِجَ الَّذِينَ غَلَوْا في التكفيرِ، لا يُحصِّلون شيئًا مِن حقيقةِ الإيمان، حتَّى لقد وَصَفهم النَّبِيُّ ﷺ بقولِه: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ...»[(٤)].

ومعنَى (يَمرُقُونَ مِنَ الدِّينِ): يَخرُجون مِنه سريعًا دونَ أن يَستفِيدُوا منه. و(الرَّمِيَّة): هي الصَّيدُ المَرْمِيُّ. شَبَّه مُروقَهم مِن الدِّين بِمُروقِ السَّهمِ الَّذِي يُصِيبُ الصَّيدَ فيَدخُل فيه ويَخرُج

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٧٦٠).
(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٦٥٢).
(٣) رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، واللفظ للبخاري.
(٤) رواه البخاري (٣٦١٠).

منه دونَ أن يَعْلَقَ به شيءٌ منه؛ لِخُروجِه بسُرعةٍ شديدةٍ، أي: لا يَستفِيدُون مِن دِينِهم بشيءٍ.

وفوقَ عدمِ استفادتِهم مِن الدِّينِ، فإنَّهم يَزعُمون خُروجَ غيرِهم مِن المُسْلِمِينَ مِن هذا الدِّينِ أو رِدَّتَهم عنه بِمُجرَّدِ الشُّبَهِ وفِعلِ الصَّغائِرِ فضلًا عن الكبائرِ، ثُمَّ يَبنُونَ على ذلك أحكامَ القَتْلِ والقِتالِ!! وهذا خلافُ إجماعِ الأُمَّةِ.

الغُلُوُّ في القَتْلِ يُنافِي رحمةَ الشَّريعةِ:

أكثرُ ما يقعُ الغُلُوُّ في القتلِ يكونُ مِن أهلِ البِدَعِ، كالخَوارِجِ والرَّافِضَةِ؛ أمَّا الخَوارِجُ: فقد قال رسولُ الله ﷺ في وَصفِهم: «... يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[1]. وهذا بسببِ غُلُوِّهم في التكفيرِ.

«وفي هذا مُعجِزةٌ باهرةٌ للرَّسُولِ ﷺ، حيثُ وقَع منهم ما أخبَر به رسولُ الله ﷺ، فإنَّهم كانوا يَسُلُّونَ سُيوفَهم على أهلِ الإسلامِ بالقَتلِ، وكانوا يُغمِضُونَها عن الكُفَّارِ مِن اليَهُودِ والنَّصارَى وكانوا يُعظمونَ ظُلمَهم، بل بلَغ بهم سُوءُ حالِهم أن عنَّفوا أحدَهم على تناوُلِه حبَّةَ تَمْرٍ مِن نَخِيلِ كِتَابِيٍّ، كما زَجَرُوا أحدَهم ولامُوه على قتلِه خِنْزِيرًا لِمُعاهَدٍ، أمَّا سَفْكُهم دِماءَ أهلِ الإسلامِ فإنَّهم يَستحِلُّون ذلك ويهوِّنون أمرَه ولا يَلُومُونَ عليه، كقَتلِهم عبدَ الله بنَ خَبَّابِ بنِ

(١) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

الأَرَتِّ وغيرَه مِن المُسْلِمِينَ»[1].

وأمَّا الرَّافِضَةُ: فنَاهِيكَ عمَّا ورَد في كُتبِهم مِن بُغْضٍ لأهلِ السُّنَّةِ، واستحلالِ دمائِهم، وذلك بسببِ غُلُوِّهم في أهلِ البيتِ، ورَمْيِهم أهلَ السُّنَّةِ كَذِبًا بانتِقاصِهم.

فقد قَتَل أحدُهم- وهو جَوْهَرٌ القائِدُ- الإمامَ أَبا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بنَ أَحْمَدَ بنِ سَهْلٍ الرَّمْلِيَّ المعروفَ بِابْنِ النَّابُلُسِيِّ؛ لأنَّه كان يرَى قِتالَ الشِّيعةِ، فسُلِخَ حيًّا على يدِ حَلَّاقٍ يَهُودِيٍّ، وَحُشِيَ تِبْنًا وَصُلِبَ- رحمه الله-[2].

وكلُّ ذلك بسببِ غُلُوِّهم، حتَّى إنَّهم يَضرِبون أنفُسَهم بالسَّلاسِلِ والسُّيوفِ، ويَخمِشون وجوهَهم ويَلطُمون خُدودَهم ويَضرِبون صدورَهم في حُسَيْنِيَّاتِهم، وخاصَّةً في عاشوراءَ.

التَّحذِيرُ مِن الغُلُوِّ مِن أوجَبِ الواجباتِ:

ويَنبغِي أن يُعلَمَ في هذا المَقامِ أنَّ تَحذيرَ الناسِ مِن الغُلُوِّ في الدِّين هو مِن أَوجَبِ الواجباتِ، وذلك ببيانِ معنَى الغُلُوِّ، والتحذيرِ مِمَّن يَسلُك سبيلَه، سواءٌ كان هذا التحذيرُ بذِكرِ الغالِينَ، أو كان بالإشارةِ إليهم، وذلك يختلِف بِحَسَبِ اختلافِ المَقامِ؛ فمَن كان مُظهِرًا لذلك داعيًا إليه وَجَب التَّحذيرُ منه تَحذيرًا صريحًا، ومَن

(١) «عقيدة أهل السنة في الصحابة» (٣/ ١١٨٥) لناصر بن علي الشيخ.
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٤٩).

فعَل ذلك في خاصَّةِ نفْسِه ولم يُظهِرْه أو يَدعُ إليه وجَب التنبيهُ بصورةٍ عامَّة على فِعلِه دونَ تَعيينٍ لشَخصِه.

ولا يَقِلُّ التحذيرُ مِن أهلِ الغُلُوِّ وبيانُ حالِهم أهميَّةً عن بيانِ شُبَهِ أهلِ الكُفرِ والإلحادِ، بل قد يكونُ أَوْلَى عندَ تَعارُضِ الأمرَيْنِ؛ لأنَّ في الرَّدِّ على أهلِ الغُلُوِّ تطهيرًا للدِّينِ مِن غائِلَةِ البِدَعِ والاعتِسافِ في فهمِ النُّصوصِ المؤدِّي إلى الانحرافِ، مع أنَّ أهلَه يَحْسَبون أنَّهم يُحسِنون صُنعًا.

قال شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوِ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟ فَقَالَ: إذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ. فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ: وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أُولَئِكَ

فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ الْحَدِيدَ كَمَا ذَكَرَهُ؛ فَقِوَامُ الدِّينِ بِالْكِتَابِ الْهَادِي وَالسَّيْفِ النَّاصِرِ ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾﴾[الفرقان: ٣١] ، وَالْكِتَابُ هُوَ الْأَصْلُ؛ وَلِهَذَا: أَوَّلُ مَا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَمَكَثَ بِمَكَّةَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى هَاجَرَ وَصَارَ لَهُ أَعْوَانٌ عَلَى الْجِهَادِ»[1].

وقال ابنُ تَيْمِيَّةَ أيضًا في ردِّه على غُلاةِ الصُّوفِيَّةِ مِنَ الاتِّحادِيَّة: «وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ، أَوْ عُرِفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَذِرُ لَهُمْ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ، أَوْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ، وَأَمْثَالَ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ؛ بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَشَايِخِ وَالْعُلَمَاءِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٣١).

وَالْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، فَضَرَرُهُمْ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ مَنْ يُفْسِدُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُنْيَاهُمْ وَيَتْرُكُ دِينَهُمْ كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَكَالتَّتَارِ، الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مِنْهُمُ الْأَمْوَالَ وَيُبْقُونَ لَهُمْ دِينَهُمْ، وَلَا يَسْتَهِينُ بِهِمْ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُمْ؛ فَضَلَالُهُمْ وَإِضْلَالُهُمْ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ، وَهُمْ أَشْبَهُ النَّاسِ بِالْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ»[1].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢/ ١٣٢).

تَأصِيلاتٌ
عَقَدِيّةٌ وفقهية

تكفيرُ المعيَّن

إنَّ التَّمييزَ بينَ بَنِي آدَمَ- مِن حيثُ طاعتُهم وإيمانُهم أو عِصيانُهم وكُفرُهم- مِن الأمورِ العظيمةِ الَّتِي جاء بها الإسلامُ، وهو الأساسُ الَّذِي تَنبَني عليه المحبَّةُ في اللهِ تعالَى لأوليائِه والوَلاءُ، والبُغضُ لأعدائِه سُبحانَه والبَراءُ، وذلك أوثَقُ عُرَى الإيمانِ.

وقد قَسَّم الإسلامُ الناسَ إلى فريقَيْن؛ أحدُهما: مُطِيعٌ مُستسلِم مُؤمِن، والآخَرُ: عاصٍ جاحِدٌ كافِر.

وليَكُن معلومًا أنَّ تكفيرَ الأعيانِ مِن المسائلِ الكِبارِ الَّتِي لا يَحِلُّ الخَوضُ فيها للأَغمارِ، وإنَّما تُجمَع لها المَجامِعُ، وتَنعقِدُ لها اللِّجانُ والهيئاتُ؛ فلَيْسَ كلُّ مَن وقَع في عملٍ مكفِّر وقَعَ عليه الكُفرُ.

فلا يَجُوزُ تكفيرُ مُعيَّنٍ- بل ولا مُبهَمٍ- ولا إطلاقُ التكفيرِ في مسألةٍ، إلَّا بدليلٍ واضحٍ مِن كتابِ الله، أو مِن سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، ومَن خالَف ذلك فقد تقدَّم بينَ يَدَيِ اللهِ ورسولِه، وقد قال اللهُ سُبحانَه وتعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١﴾ [الحجرات: ١].

ولَمَّا كان مَرَدُّ حُكمِ التكفيرِ إلى الله ورسولِه، لم يَجُزْ أن نُكفِّرَ

إلَّا مَن دَلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ على كفْرِه دلالةً واضحةً، فلا يَكفي في ذلك مُجرَّدُ الشُّبهة والظنِّ؛ لِمَا يترتَّبُ على ذلك مِن الأحكامِ الخَطيرةِ، وإذا كانت الحُدودُ تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ مع أنَّ ما يترتَّب عليها أقلُّ مِمَّا يترتَّب على التكفيرِ، فالتكفيرُ أَوْلَى أن يُدْرَأَ بالشُّبُهاتِ.

يقولُ أبو حَامِدٍ الغزَّاليُّ: «الكُفرُ حُكمٌ شرعيٌّ كالرِّقِّ والحُرِّيَّةِ مثلًا؛ إذ معناه: إباحةُ الدَّمِ، والحُكمُ بالخُلودِ في النَّارِ، ومَدْرَكُه شَرعيٌّ، فيُدرَك إمَّا بنصٍّ، وإمَّا بقِياسٍ على مَنصُوصٍ»[1].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «التكفيرُ له شروطٌ وموانِعُ قد تَنتفِي في حقِّ المعيَّن، وتكفيرُ المُطلَقِ لا يَستلزِمُ تكفيرَ المعيَّن إلَّا إذا وُجِدت الشروطُ وانتفَتِ الموانعُ... والتكفيرُ العامُّ- كالوَعِيدِ العامِّ- يَجِبُ القولُ بإطلاقِه وعُمومِه، وأمَّا الحُكم على المعيَّن بأنَّه كافِر أو مشهودٌ له بالنَّارِ: فهذا يَقِفُ على الدليلِ المعيَّن؛ فإنَّ الحُكمَ يَقِفُ على ثُبوتِ شُروطِه وانتفاءِ مَوانِعِه»[2].

وقال أَيْضًا: «فإنَّ نصوصَ الوَعِيد الَّتِي في الكتابِ والسُّنةِ ونصوصِ الأئمَّة بالتكفيرِ والتَّفسِيق ونحوِ ذلك، لا يُستَلزَمُ ثبوتُ مُوجَبِها في حقِّ المعيَّن إلَّا إذا وُجِدت الشروطُ وانتَفَتِ الموانعُ، لا فرقَ في ذلك بينَ الأُصولِ والفُروعِ»[3].

(١) «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» (١٢٨).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٧- ٤٩٨) بتصرف واختصار.
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٢).

وقال أَيْضًا: «فإنَّ التكفيرَ المُطلَقَ- مِثل الوَعِيد المُطلَقِ- لا يَستلزِمُ تكفيرَ الشَّخصِ المعيَّن حتَّى تقومَ عليه الحُجَّةُ الَّتِي تكفِّر تارِكَها»[1].

وقال ابنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ: «إذا كان القولُ في نفسِه كُفرًا، قِيلَ: إنَّهُ كُفرٌ، والقائلُ له يُكفَّر بشروطٍ وانتفاءِ موانِعَ»[2].

وقال الشيخُ ابنُ عُثَيْمِين: «فالواجبُ قبلَ الحُكم بالتكفيرِ أن يُنظَر في أمرَيْن:

الأمرُ الأوَّل: دَلالةُ الكتابِ والسُّنةِ على أنَّ هذا مكفِّرٌ؛ لِئَلَّا يُفترَى على اللهِ الكَذِبُ.

الثاني: انطِباقُ الحُكمِ على الشَّخصِ المعيَّن، بحيثُ تَتِمُّ شروطُ التكفيرِ في حقِّه وتَنتفِي الموانِعُ»[3].

وقال أَيْضًا: «فإنْ قال قائِلٌ: هل تكفِّرون أهلَ التأويل أو تفسِّقونهم؟

قُلنا: الحكمُ بالتكفيرِ والتَّفسِيق لَيْسَ إلينا، بل هو إلى الله تعالَى ورسولِه ﷺ، فهو مِن الأحكامِ الشَّرعيَّةِ الَّتِي مَرَدُّها إلى الكتابِ والسُّنةِ، فيجبُ التثبُّتُ فيه غايةَ التثبُّتِ، فلا يكفَّر ولا يفسَّق إلَّا مَن دلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ على كُفرِه أو فِسقِه، والأصلُ في المُسلِم

(١) الاستقامة (١/ ١٦٤).
(٢) شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٢٩٩.
(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٣٤).

الظاهِرِ العَدالة: بقاءُ إسلامِه وبقاءُ عَدالتِه حتَّى يتحقَّقَ زوالُ ذلك عنه بمقتضَى الدليلِ الشرعيِّ، ولا يجوز التساهلُ في تكفيرِه أو تفسيقِه؛ لأنَّ في ذلك مَحذُورَيْن عظيمَيْن:

أحدُهما: افتراءُ الكذبِ على الله تعالى في الحُكمِ، وعلى المحكومِ عليه في الوَصْفِ الَّذِي نَبَزَه به.

الثاني: الوقوعُ فيما نَبَزَ به أخاه إن كان سالِمًا مِنه»[1].

فالتكفيرُ إذَنْ حُكمٌ شرعيٌّ، وحقٌّ مَحْضٌ لله تعالى ولرسولِه ﷺ، فكما أنَّ التحليلَ والتحريمَ والإيجابَ إلى اللهِ ورسولِه، فكذلك التَّكفِير.

وأهلُ السُّنة وسَطٌ بينَ مَن يقولُ: لا نُكفِّر مِن أهلِ القِبلَةِ أحدًا، وبينَ مَن يكفِّر المسلِمَ بكلِّ ذنبٍ دونَ النَّظرِ إلى توفُّرِ شروطِ التكفيرِ وانتفاءِ موانِعِه.

فأهلُ السُّنَّةِ يقولون: مَنِ استَحَلَّ ما هو معلومٌ مِن الدِّين بالضرورةِ؛ كَفَر، ومَن قال: القُرآنُ مخلوقٌ، أو: إنَّ الله لا يُرَى في الآخِرَةِ؛ كَفَرَ... وغير ذلك من الأفعال والأقوال المكفرات. لكنَّ الشخصَ الَّذِي قال مقالةَ الكُفرِ، أو فعَل فِعلَ الكُفرِ، لا يُحكَم بكُفرِه حتَّى تتوفَّر شروطُ الكفرِ وتَنتفِي موانِعُه.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣/ ٣٤٢).

موانِعُ تكفيرِ المعيَّن:

١- الجَهْل:

قال اللهُ تعالَى في عُذرِ الجاهلِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

والعُذرُ بالجهلِ له حالاتٌ كثيرة؛ لأنَّه يختلِف باختلافِ الأزمِنَة والأمكِنَة والمسائِلِ والأشخاصِ؛ فمَن كان حديثَ عهدٍ بإسلامٍ، أو نشَأ بِبَادِيَةٍ بعيدةٍ، لَيْسَ كمَن نشَأ بينَ المُسلِمينَ، أو طالَتْ مُدَّةُ إسلامِه.

وكذلك الأمورُ الَّتِي يُدَّعى جهلُها، يَختلِف الحُكمُ على مُدَّعِيها باختلافِ درجتِها في الأحكامِ الشرعيَّة؛ فالجهلُ بما هو مَعْلُومٌ مِن الدِّين بالضَّرُورَة لَيْسَ كالجهلِ بغيرِه مِمَّا هو غيرُ مَعْلُومٍ مِن الدِّين بالضَّرُورَة.

ومِن العِلمِ الَّذِي لا يَسَعُ المُسلِمَ البالغَ غيرَ المغلوبِ على عقلِه جهلُه: الصَّلَواتُ الخَمْس، وأنَّ للهِ على النَّاسِ صومَ رَمَضَانَ، وحَجَّ البيتِ لِمَنِ استَطاع إليه سبيلًا، وزكاةً في أموالِهم، وأنَّ اللهَ حرَّم عليهم الزِّنَى والقتلَ والسَّرِقةَ والخَمْرَ، وما كان في هذا المعنَى، ما لم يَكُنْ حديثَ عهدٍ بكُفرٍ.

والمقصودُ أنَّ العُذرَ بالجهلِ يحتاجُ إلى تَفصيلٍ وعنايةٍ وفَهمٍ دقيق؛ ولذلك أَفْرَدَهُ بَعضُ العلماءِ بالتأليفِ والتفصيلِ.

قال الإمامُ الشَّافِعِيُّ: «للهِ تعالَى أَسْماء وصِفاتٌ جاء بها كتابُه وأخبَر بها نبيُّه أُمَّتَه، لا يَسَعُ أحدًا مِن خَلْقِ الله قامَت عليه الحُجَّةُ رَدُّها... فإنْ خالَف ذلك بعدَ ثُبوتِ الحُجَّةِ عليه فهو كافِر، أمَّا قبلَ ثُبوتِ الحُجَّةِ عليه فمَعْذُور بالجهلِ؛ لأنَّ عِلمَ ذلك لا يُدرَك بالعقلِ ولا بالرَّوِيَّةِ والقلبِ، ولا نكفِّر بالجهلِ بها أحدًا إلَّا بعدَ انتهاءِ الخَبَرِ إليه بها»[(١)].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «مِن النَّاسِ مَن يكونُ جاهِلًا ببعضِ هذه الأحكامِ جهلًا يُعذَرُ به، فلا يُحكَم بكُفرِ أحدٍ حتَّى تقومَ عليه الحُجَّةُ مِن جهةِ بلاغِ الرِّسالة»[(٢)].

وقد طبَّق ابنُ تَيْمِيَّةَ- رَحِمَهُ اللَّهُ- هذا المَسْلكَ الأصيلَ، فكان في مِحْنَتِه يقولُ للجَهْمِيَّةِ والحُلُولِيَّةِ والنُّفاةِ الَّذِينَ نَفَوْا أنَّ اللهَ تعالَى فوقَ العَرْشِ: «أنا لَوْ وافَقْتُكُم كنتُ كافِرًا؛ لأنِّي أَعْلَمُ أنَّ قولَكم كُفْرٌ، وأنتُم عندي لا تُكفَّرون؛ لأنَّكم جُهَّال، وكان هذا خِطابًا لِعُلمائِهم وقُضاتِهم وشُيُوخِهم وأُمَرائِهم»[(٣)].

وسُئِلت اللَّجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميَّةِ والإفتاءِ: أرجو مِن سَماحتِكُم إرسالَ بحثٍ شافٍ كافٍ تبيَّن فيه الأمورُ الَّتِي فيها

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (٢/ ١٦٥).
(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٦).
(٣) الرد على البكري لابن تيمية (٢/ ٤٩٤).

العُذرُ بالجهلِ مِنَ الأُمورِ الَّتِي لا عُذْرَ فيها... فأجابَتْ: يَختلِفُ الحُكمُ على الإنسانِ بأنَّه يُعذَر بالجهلِ في المسائلِ الدِّينيَّةِ أو لا يُعذَر، باختلافِ البَلاغِ وعدمِه، وباختلافِ المسألةِ نفسِها وضوحًا وخَفاءً، وتفاوُتِ مَدارِكِ النَّاسِ قوَّةً وضعفًا[1].

وسُئِلَ الشيخُ ابنُ عُثَيْمِين: هل يُعذَر الإنسانُ بالجهلِ فيما يتعلَّق بالتوحيدِ؟

فأجاب بقولِه: العُذرُ بالجهلِ ثابتٌ في كلِّ ما يَدِينُ به العبدُ ربَّه؛ لأنَّ اللهَ سُبحانَه وتعالَى قال: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣] حتَّى قال عزَّ وجلَّ: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ولقولِه تعالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، ولقولِه تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «والَّذِي نفسُ مُحَمَّدٍ بيدِه، لا يَسْمَعُ بي أَحَدٌ مِن هذه الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ ولا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ ولم يُؤمِنْ بالَّذِي أُرسِلْتُ به، إلَّا كان مِن أصحابِ النَّارِ»[2].

والنُّصُوصُ في هذا كثيرةٌ، فمَن كان جاهلًا فإنَّه لا يُؤاخذُ بجهلِه في أيِّ شيءٍ كان مِن أمور الدِّين... فالمُهِمُّ أنَّ الجَهْلَ الَّذِي يُعذَرُ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ١٤٧)، فتوى رقم (١١٠٤٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٣).

به الإنسانُ بحيثُ لا يَعْلَمُ عن الحقِّ ولا يُذكَرُ له: هو رافِعٌ للإثمِ، والحُكمَ على صاحبِه بما يَقتضِيه عملُه، ثُمَّ إنْ كان يَنتسِبُ إلى المُسْلِمِينَ ويَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ الله، فَإِنَّه يُعتبَر منهم، وإنْ كان لا يَنتسِبُ إلى المُسْلِمِينَ فإنَّ حُكمَه حُكمُ أهلِ الدِّين الَّذِي يَنتسِب إليه في الدُّنْيَا...[1].

وقال أَيْضًا: «الجَهْلُ بالمكفِّر على نَوْعَيْنِ:

الأوَّلُ: أن يكونَ مِن شخصٍ يَدِينُ بغيرِ الإسلامِ أو لا يَدِينُ بشيءٍ ولم يَكُنْ يَخطُر ببالِه أنَّ دِينًا يُخالِف ما هو عليه، فهذا تَجرِي عليه أحكامُ الظَّاهِرِ في الدُّنْيَا، وأمَّا في الآخِرَةِ فأمرُه إلى اللهِ تعالَى، والقولُ الرَّاجِحُ: أنَّه يُمتَحَنُ في الآخِرَةِ بما يشاءُ اللهُ عزَّ وجلَّ، واللهُ أَعْلَمُ بما كانوا عامِلِينَ، لكنَّنا نَعْلَمُ أنَّه لن يَدخُلَ النَّارَ إلَّا بذنبٍ؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [الكهف: ٤٩]. وإنَّما قُلنا: تَجرِى عليه أحكامُ الظاهِرِ في الدُّنْيَا وهي أحكامُ الكُفرِ؛ لأنَّه لا يَدِينُ بالإسلامِ، فلا يُمكِن أن يُعطَى حُكمَه. وإنَّما قُلنا بأنَّ الرَّاجِحَ أنَّه يُمتَحَنُ في الآخِرَةِ؛ لأنَّه جاء في ذلك آثارٌ كثيرةٌ ذكَرَها ابنُ القَيِّمِ- رحمه الله- في كتابِه (طَرِيق الهِجْرَتَيْنِ) عندَ كلامِه على المَذهَبِ الثامِنِ في أطفالِ المُشْرِكِينَ تحتَ الكلامِ على الطَّبقةِ الرَّابِعَة عشرة.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٢٧- ١٢٩).

النَّوعُ الثاني: أن يكونَ مِن شخصٍ يَدِينُ بالإسلامِ، ولكنَّه عاش على هذا المكفِّر، ولم يَكُنْ يَخطُر ببالِه أنَّه مخالِفٌ للإسلام، ولا نبَّهه أحدٌ على ذلك، فهذا تَجرِي عليه أحكامُ الإسلامِ ظاهرًا، أمَّا في الآخِرَةِ فأمرُه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، وقد دلَّ على ذلك الكتابُ، والسُّنةُ، وأقوالُ أهلِ العلم»[1].

٢- التَّأوِيل:

وهو أن يرَى المُسلِمُ مشروعيَّةَ فِعلِ شيءٍ مِن الأشياءِ لشُبهةٍ قامت عندَه؛ مِن فَهْمِ دليلٍ معيَّنٍ على مشروعيَّةِ هذا الفِعلِ، على الرَّغمِ مِن كونِه فِعلًا مُكفِّرًا؛ فإنِ اعتَقَد المسلمُ أو قال أو فعَل أمرًا مُخرِجًا مِن المِلَّةِ، وكان عندَه شُبهةُ تأويلٍ في ذلك، وهو مِمَّن يُمكِن وُجودُ هذه الشُّبهةِ لَدَيْهِ، وكانت المسألةُ مُحتمِلَةً للتأويلِ؛ فَإِنَّه يُعذَر بذلك ولو كانت هذه الشُّبهةُ ضعيفةً.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «هذا مع أنِّي دائمًا، ومَن جالَسَني يَعلَمُ ذلك منِّي: أنِّي مِن أعظمِ النَّاسِ نهيًا عن أن يُنسَبَ معيَّنٌ إلى تكفيرٍ وتفسيقٍ ومعصيةٍ، إلَّا إذا عُلِم أنَّه قد قامَت عليه الحُجَّةُ الرِّساليَّةُ الَّتِي مَن خالفَها كان كافرًا تارةً وفاسقًا أُخرَى وعاصيًا أُخرَى، وإنِّي أقرِّر أنَّ اللهَ قد غفَر لهذه الأُمَّةِ خطأَها، وذلك يَعُمُّ الخطأَ في المسائِلِ الخبَرِيَّةِ القوليَّةِ والمسائلِ العَمَلِيَّةِ. وما زال

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٣٠- ١٣١).

السَّلفُ يتنازعون في كثيرٍ مِن هذه المسائلِ، ولم يَشهَدْ أحدٌ منهم على أحدٍ لا بكُفرٍ ولا بفِسق ولا معصيةٍ...

وكنتُ أبيِّن لهم أنَّ ما نُقِل لهم عن السَّلفِ والأئمَّةِ مِن إطلاقِ القولِ بتكفيرِ مَن يقولُ كذا وكذا فهو أَيْضًا حقٌّ، لكنْ يجبُ التفريقُ بينَ الإطلاقِ والتَّعْيِينِ. وهذه أوَّلُ مسألةٍ تنازَعَتْ فيها الأُمَّةُ مِن مسائلِ الأُصولِ الكبارِ، وهي مسألة (الوَعِيد)، فإنَّ نصوصَ القرآنِ في الوعيدِ مُطلَقةٌ، كقولِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ الآية [النساء: ١٠]، وكذلك سائِرُ ما وَرَد: مَن فعَل كذا فله كذا؛ فإنَّ هذه مُطلَقَةٌ عامَّة... والتَّكْفِيرُ هو مِن الوَعِيدِ، فَإِنَّه وإن كان القولُ تكذيبًا لِمَا قاله الرسولُ، لكنْ قد يكونُ الرجلُ حديثَ عهدٍ بإسلامٍ، أو نشَأ ببادِيةٍ بعيدة، ومِثلُ هذا لا يَكفُر بِجَحدِ ما يَجْحَدُه حتَّى تقومَ عليه الحُجَّةُ. وقد يكونُ الرجلُ لا يَسْمَعُ تلك النُّصُوصَ، أو سَمِعها ولم تَثبُتْ عندَه، أو عارَضَها عِندَه مُعارِض آخَرُ أوجَب تأويلَها، وإن كان مُخطِئًا.

وكنتُ دائمًا أَذكُرُ الحديثَ الَّذِي في الصَّحيحَيْن في الرجلِ الَّذِي قال: «إذا أنا متُّ فأَحرِقوني ثُمَّ اسْحَقُوني، ثُمَّ ذَرُّوني في اليَمِّ؛ فواللهِ لَئِنْ قَدَر اللهُ عليَّ لَيُعَذِّبَنِّي عذابًا ما عذَّبه أحدًا مِن العالَمِينَ. ففَعَلوا به ذلك، فقال اللهُ له: ما حَمَلك على ما فعلتَ؟ قال: خشيتُك.

فغفر له»[1]؛ فهذا رجلٌ شَكَّ في قُدرةِ الله، وفي إعادتِه إذا ذُرِّيَ، بل اعتَقَد أنَّه لا يُعادُ، وهذا كُفر باتِّفاق المُسْلِمِينَ، لكنْ كان جاهلًا لا يعلمُ ذلك، وكان مُؤمِنًا يَخافُ اللهَ أن يُعاقِبَه؛ فغفر له بذلك. والمتأوِّلُ مِن أهلِ الاجتهادِ الحريصِ على متابعةِ الرسولِ أَوْلَى بالمغفرةِ مِن مِثلِ هذا»[2].

وقال أَيْضًا: «المتأوِّلُ الَّذِي قَصدُه متابعةُ الرسولِ لا يَكفُر- بل ولا يَفسُق- إذا اجتَهَد فأخطأَ، وهذا مشهورٌ عندَ النَّاسِ في المسائلِ العَمَليَّةِ، وأمَّا مسائلُ العقائدِ فكثيرٌ مِن النَّاسِ كفَّر المُخطِئينَ فيها، وهذا القولُ لا يُعرَف عن أحدٍ مِن الصَّحابةِ والتابعينَ لهم بإحسانٍ، ولا عن أحدٍ مِن أئمَّةِ المُسْلِمِينَ، وإنَّما هو في الأصلِ مِن أقوالِ أهل البِدَعِ، الَّذِينَ يَبتدِعونَ بدعةً ويكفِّرون مَن خالفهم، كالخوارِجِ والمعتزلةِ والجَهمِيَّة»[3].

وقال الشَّيخُ ابنُ عُثَيْمِين: «ومِن الموانعِ أَيْضًا: أن يكونَ له شُبهةُ تأويلٍ في الكُفرِ، بحيثُ يَظنُّ أنَّه على حقٍّ؛ لأنَّ هذا لم يَتعمَّدِ الإثمَ والمخالفةَ، فيكونُ داخلًا في قولِه تعالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولأنَّ هذا غايةُ جُهدِه، فيكونُ داخلًا في قولِه تعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩- ٢٣١) بتصرف.
(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٣٩- ٢٤٠).

﴿نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال في المُغنِي (٨ / ١٣١): «وإنِ استحلَّ قَتْلَ المعصومين وأخذَ أموالِهم بغيرِ شُبهةٍ ولا تأويلٍ فكذلك (يعني يكونُ كافرًا)، وإن كان بتأويلٍ كالخوارجِ فقد ذكَرْنا أنَّ أكثرَ الفُقهاءِ لم يَحكُموا بكُفرِهم مع استحلالِهم دماءَ المُسْلِمِينَ وأموالَهم، وفعلِهم ذلك متقرِّبين به إلى الله تعالى... إلى أن قال: وقد عُرِف مِن مذهبِ الخوارجِ تكفيرُ كثيرٍ مِن الصَّحابةِ ومَن بعدَهم واستحلالُ دمائِهم، وأموالِهم، واعتقادُهم التقرُّبَ بقتلِهم إلى ربِّهم، ومع هذا لم يَحكُم الفقهاءُ بكُفرِهم لتأويلِهم، وكذلك يُخَرَّج في كلِّ محرَّمٍ استُحِلَّ بتأويلٍ مِثلِ هذا»[٤].

٣- الخَطَأ:

وهو أنْ يَقصِدَ شيئًا فيصادِفَ غيرَ ما قَصَد، وهو باختصار: انتفاءُ القصدِ، كمَن يَقصِدُ رَمْيَ صيدٍ فيُصِيبُ إنسانًا، أو كمَن يُريدُ رميَ كتابِ كُفرٍ فيَرمِي كتابَ الله جلَّ وعلَا.

والأدِلَّةُ على العُذرِ بالخَطَأِ كثيرةٌ؛ منها: قولُه تعالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ومِن الأحاديثِ المشهورةِ في العُذرِ بالخَطأِ: قولُه ﷺ: «إنَّ اللهَ وضَع عن أُمَّتِي الخطأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهُوا عليه»[٥] أي: وضَع

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٧/ ٤٣).
(٥) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧)، وصحَّحه الألبانيُّ.

عنهم إثمَ الخَطأِ والنِّسيانِ وما استُكرِهوا عليه.

وهذه الأَدِلَّةُ عامَّةٌ في العُذرِ في عُمومِ الخَطأِ.

وثَمَّةَ دليلٌ خاصٌّ يدلُّ على العُذرِ بِالخَطأِ في مسائلِ الكُفرِ، وهو ما رَوَاه مُسلِم عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَلَّهُ أشدُّ فرحًا بتوبةِ عبدِه حينَ يتوبُ إليه مِن أحدِكم كان على راحِلَتِه بأَرْضٍ فَلَاةٍ، فانفلَتَتْ منه، وعليها طعامُه وشَرابُه، فأَيِسَ منها، فأَتَى شجرةً فاضْطَجَع في ظلِّها قد أَيِسَ مِن راحِلَتِه، فبينَا هو كذلك إذا هو بها قائِمَة عندَه، فأَخَذ بِخِطامِها، ثُمَّ قال مِن شدَّةِ الفرَحِ: اللَّهُمَّ أنتَ عَبْدِي وأنا ربُّكَ! أَخْطَأَ مِن شِدَّةِ الفَرَحِ»[1].

قال ابنُ بَطَّالٍ: «قالوا: فهذا القولُ لو قاله على فَهْمٍ منه بما يقولُ كان كُفرًا، وإنَّما لم يَكُنْ منه كُفرًا لأنَّه قاله وقد استَخَفَّه الفرحُ مُرِيدًا به أن يقولَ: أنتَ ربِّى وأنا عَبْدُك؛ فلم يَكُنْ مأخوذًا بما قال مِن ذلك»[2].

٤- الإِكْرَاه:

قال ابنُ حَزْمٍ: «والإكراهُ: هو كلُّ ما سُمِّيَ في اللُّغَةِ إكراهًا، وعُرِف بالحِسِّ أنَّه إكراهٌ، كالوَعِيدِ بالقتلِ مِمَّن لا يُؤمَن منه إنفاذُ ما توعَّد به، والوَعِيدِ بالضَّربِ كذلك...»[3].

(١) رواه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧) واللفظ له.
(٢) شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٩٣).
(٣) المحلى (٨/ ٣٣).

فإذا قال المسلمُ أو فعَل أمرًا مُكفِّرًا مُخرِجًا مِن المِلَّةِ، وهو في ذلك مكرهٌ بالتَّهديدِ بالقَتْلِ أو بضربٍ يؤدِّي إلى إتلافِ نفسِه أو نَحوِه؛ فَإِنَّه يُعذَر بذلك ولا يُكفَّر، وإن كان قولُه أو فعلُه مُكفِّرًا.

ويدلُّ على ذلك: قولُه تعالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦].

وهذا مُجمَعٌ عليه بينَ أهلِ العلمِ.

والمشهورُ في سببِ نُزولِ هذه الآيةِ عندَ أهلِ التَّفسيرِ: ما رواه أبو عبيدةَ بنُ مُحمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ عن أَبيه قال: «أَخَذَ المُشرِكونَ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ، فلم يَترُكوه حتَّى سبَّ النَّبيَّ وذكَر آلهتَهم بخيرٍ، ثُمَّ ترَكوه، فلمَّا أَتَى رسولَ الله قال: ما وَرَاءَكَ؟ قال: شَرٌّ يا رسولَ الله، ما تُرِكتُ حتَّى نِلتَ مِنكَ وذَكَرْتَ آلِهَتَهم بخيرٍ. قال: كيفَ تَجِدُ قلبَك؟ قال: مُطمَئِنًّا بالإيمانِ. قال: وإنْ عَادُوا فَعُدْ»[1].

وقال أبو بكر الجَصَّاصُ عن هذه الآيةِ: «هذا أصلٌ في جوازِ إظهارِ كلمة الكُفرِ في حالِ الإكراه»[2].

وقال ابنُ العَرَبِيِّ: «لَمَّا سَمَح اللهُ تعالَى في الكُفرِ به- وهو أصلُ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٣٦٢) وقال: على شرط الشيخين. قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٣١٢): مرسل رجاله ثقات.
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩٢).

الشريعةِ- عندَ الإكراهِ، ولم يُؤاخِذْ به، حَمَل العلماءُ عليه فروعَ الشريعةِ، فإذا وقَع الإكراهُ عليها لم يُؤاخِذْه به»[1].

وقال ابنُ عُثَيْمِين: «ومِن الموانعِ: أن يَقَع ما يُوجِب الكُفرَ أو الفِسقَ بغيرِ إرادةٍ منه، ولذلك صُوَر؛ منها: أن يُكرَهَ على ذلك، فيفعلَه لداعِي الإكراهِ، لا اطمِئنانًا به، فلا يَكفُر حينئذٍ، لقولِه تعالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦]»[2].

لكن متَى يكونُ الإكراهُ عُذرًا؟

- إذا كان المُكرِه (بكسرِ الراءِ) قادرًا على تَحقيقِ ما أَوْعَدَ به؛ لأنَّ الإكراهَ لا يتحقَّق إلَّا بالقُدرة، فإنْ لم يَكُنْ قادرًا على إنفاذِ ما تَوَعَّد به لم يَكُنْ للإكراهِ معنًى ولا اعتبارٌ.

- إذا كان المُكرَه (بفتحِ الراء) عاجزًا عن الدَّفعِ عن نفسِه بالهَرَبِ أو الاستِغاثةِ أو المقاوَمةِ أو نحوِ ذلك.

- أن يَتحقَّقَ أو يَغلِب على ظَنِّ المُكرَه (بفتحِ الراء) وقوعُ الوَعِيد إن لم يَفعَلْ ما طُلِب منه.

- أن يكونَ هذا الوَعِيدُ مِمَّا يَتضرَّر به المُكرَه (بفتحِ الراء)

(١) أحكام القرآن (٣/ ١١٨٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣/ ٣٤٣).

ضررًا بالغًا[1]، كالقَتلِ والضَّربِ الشديدِ، وأمَّا الشَّتْمُ والسَّبُّ فليس بإكراهٍ، وكذلك أخذُ المالِ اليسيرِ.

ومِمَّا سبَق يَتَّضِحُ أنَّ شروطَ الحُكمِ على المُسلِمِ المعيَّن بالكُفرِ هي ما يَلِي:

١- أن يكونَ عَالِمًا بهذا الشَّيءِ المكفِّرِ غيرَ جاهلٍ به.

٢- أن يكونَ مُتعمِّدًا لفعلِه غيرَ مُخطِئٍ ولا متأوِّلٍ.

٣- أن يكونَ مُختارًا غيرَ مُكرَهٍ.

ولا يُحكَم بالكُفرِ على مرتكِبِ المكفِّرِ المعذورِ (بجهلٍ أو خطأٍ أو إكراهٍ) إلَّا بزوالِ هذا العُذرِ.

وإزالةُ الجَهْلِ والتَّأويلِ تكونُ بالبيانِ، وأمَّا الخطأُ فلا يَثبُتُ كعُذرٍ إلَّا بإقرارِ صاحبِه بالخَطَأِ.

ولا يتمكَّن مِن تحقيقِ ذلك إلَّا أهلُ العِلمِ والفِقهِ، وليس ذلك إلى عُمومِ النَّاسِ وآحادِهم.

(١) وهو ما يؤثِّر على ضرورياتِه أو حاجاتِه القريبةِ مِن الضرورة؛ لأنَّ الحاجةَ تنزلُ منزلةَ الضرورةِ أحيانًا، قال السيوطِيُّ في «الأشباه والنظائر» (ص ٨٨): «الحَاجَةُ تنزلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً».

الحُكمُ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ

إنَّ قضيَّةَ الحُكمِ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ مِن أهمِّ القضايا الَّتِي زلَّت بها الأقدامُ في مسألةِ التَّكْفِير؛ إذ أدَّت بالبعضِ إلى تكفيرِ كلِّ حاكمٍ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ مِن غيرِ تفريقٍ بينَ صُنوفِه المختلفةِ، واستجرَّهم ذلك إلى تكفيرِ الحُكَّامِ ووُزرائِهم، ثُمَّ شُرطَتِهم، ثُمَّ سائرِ أفرادِ المُجتَمَعِ الَّذِينَ رَضُوا بِحُكمِهم ولم يَثُورُوا عليهم، إلى آخِرِ ذلك مِن سلسلةٍ لا تنتهي بصاحبِها مِن التَّكْفِيرِ وإخراجِ النَّاسِ مِن ملَّةِ الإسلامِ، وفي هذا ما فيه- كما هو مَعْلُومٌ- مِن بثِّ الفُرقةِ والشِّقاقِ، بل والتَّناحُرِ والعداوةِ بينَ أفرادِ المُجتَمَعِ المُسلِمِ.

وأَشْهَرُ أدلَّةِ هذه المسألةِ آياتٌ ثلاثٌ مِن سورةِ المائدةِ، وهي:

قولُه تعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

وقولُه تعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥].

وقولُه تعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧].

فهَلِ الكُفرُ والظُّلمُ والفِسقُ المذكورُ في هذه الآياتِ الثَّلاثِ يُؤخَذُ على إطلاقِه، فيُعنَى به الكُفرُ الأكبرُ المُخرِجُ مِن الملَّةِ على كلِّ حالٍ؟ أم أنَّ هناك تفصيلًا؛ فتارةً يُحمَلُ على الكُفرِ الأكبرِ وتارةً يُحمَلُ على الكُفرِ الأصغَرِ؟

والجوابُ: أنَّ الَّذِي عليه أهلُ العِلمِ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ إنَّما هو التَّفصِيلُ في مسألةِ تَرْكِ الحُكمِ بما أَنْزَلَ اللهُ، والتفريقُ بينَ أحوالِ التاركين له، وهذه بعضُ أقوالِهم:

يقولُ الإمامُ القُرْطُبِيُّ- رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إنْ حَكَم بما عندَه على أنَّه مِن عندِ الله[1] فهو تَبديلٌ له يُوجِبُ الكُفرَ، وإنْ حكَم به هوًى

(١) وهو مُوَافِق لقولِ الجَصَّاص في «أحكامِ القرآنِ»، حيثُ قال (٤/ ٩٣): «فإنْ كان المرادُ جُحودَ حُكمِ الله، أو الحكمَ بغيرِه مع الإخبارِ بأنَّه حُكمُ الله؛ فهذا كُفرٌ يُخرِج عن المِلَّةِ، وفاعلُه مُرْتَدٌّ إن كان قَبْلَ ذلك مُسلِمًا. وعلى هذا تأوَّلَه مَن قال: إنَّها نزلَتْ في بني إسرائيلَ وجَرَت فينا. يَعْنُونَ: أنَّ مَن جَحَد مِنَّا حُكم الله أو حَكَم بغيرِ حُكمِ الله، ثُمَّ قال: إنَّ هذا حُكمُ الله؛ فهو كافِر كما كَفَرت بنو إسرائيلَ حينَ فعَلوا ذلك» اهـ.
وهذا قَيْدٌ مُهِمٌّ جِدًّا؛ فإنَّه يَعنِي: أنَّ مجرَّدَ الحُكمِ فقطْ بغيرِ ما أَنزَل اللهُ لَيْسَ مُخرِجًا مِن الملَّةِ إلَّا إذا اقترَن به نِسبةُ الحُكمِ إلى اللهِ، وهي إحدَى الحالاتِ الَّتِي يكونُ الكُفرُ فيها كفرًا أكبرَ؛ لأنَّه قد كَذَب على اللهِ وادَّعَى شَرْعًا لَيْسَ مِن تَنْزِيله سُبحانَه وتعالَى. وهذا الأمرُ واضِحٌ جدًّا في الحديثِ الصَّحِيحِ الَّذِي ورَد في سببِ نزولِ هذه الآياتِ مِن سُورةِ المائدةِ، كما في صحيحِ مُسلِم برقم (١٧٠٠) عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: « مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، =

ومعصيةً فهو ذنبٌ تُدرِكُه المغفرةُ على أصلِ أهلِ السُّنةِ في الغُفرانِ

= أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧﴾ [المائدة: ٤٧] في الكفَّار كلِّها».

فتأمَّلْ سُؤالَ النَّبيِّ ﷺ إيَّاهُم، ورَدَّهم بأنَّ التَّحميمَ والجَلْدَ هو ما في التَّوراةِ، أي: نَسَبُوا عملَهم وما أحدَثُوا للهِ؛ فكان ذلك سببَ كُفرِهم.

وعليه تَتَنَزَّلُ أقوالُ العلماءِ الآتية:

١- قولُ العلَّامَةِ ابنِ حَزْمٍ الأَندلسِيِّ: «لا خِلافَ بينَ اثنَيْنِ مِن المُسْلِمِينَ... أنَّ مَن حَكَمَ بِحُكمِ الإنجيلِ مِمَّا لم يأتِ بالنَّصِّ عليه وحيٌ في شريعةِ الإسلامِ، فإنَّه كافِرٌ مُشرِكٌ خارجٌ عن الإسلامِ» «الإحكام» (٥/ ١٧٣).

٢- قولُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: «نُسَخُ هذه التَّوراةِ مُبَدَّلَةٌ لا يجوزُ العملُ بما فيها، ومَن عَمِلَ اليومَ بشرائعها المُبدَّلةِ والمنسوخةِ فهو كافِرٌ» «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٠٠).

ولمزيد الإيضاح يقول شيخ الإسلام عن تبديل الشرع: الشرع المبدل «وهو الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع». «مجموع الفتاوى» (٣ / ٢٦٨). أهـ.

ويقول أيضا: وأهل التبديل «الذين يُضيفون إلى دينه وشرعه ما ليس منه، وهم أهل الشرع المبدّل» «النبوات» لابن تيمية (١/ ٣٣٢). أهـ =

= ٣- قولُ الإمامِ ابنِ القَيِّمِ: «قالوا: وقد جاء القرآنُ وصَحَّ الإجماعُ بأنَّ دِينَ الإسلام نَسَخَ كلَّ دِينٍ كان قبلَه، وأنَّ مَن الْتَزَمَ ما جاءت به التَّوراةُ والإنجيلُ ولم يَتَّبِعِ القرآنَ فإنَّه كافِر، وقد أَبْطَلَ اللهُ كلَّ شريعةٍ كانت في التَّوراةِ والإنجيلِ وسائرِ المِلَلِ، وافْتَرَض على الجِنِّ والإنسِ شرائعَ الإسلامِ؛ فلا حَرَامَ إلَّا ما حرَّمه الإسلامُ، ولا فَرْضَ إلَّا ما أَوْجَبَه الإسلامُ» [«أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٣٣)].

٤- قولُ الحافظِ ابنِ كَثِيرٍ: «مَن ترَكَ الشَّرعَ المُحكَمَ المُنَزَّلَ على مُحَمَّدٍ خاتَمِ الأنبياءِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وتحاكَمَ إلى غيرِه مِن الشرائعِ المنسوخةِ؛ كَفَر، فكَيْفَ بِمَن تحاكَمَ إلى الياسق وقدَّمها عليه؟! مَن فعَل ذلك كفَر بإجماعِ المُسْلِمِينَ» [«البداية والنهاية» (١٣/ ١٣٩)].

فكلامُهم واضِحٌ في أنَّ العملَ بالشرائعِ المنسوخةِ على أنَّها شريعةٌ يجوزُ اتِّباعُها بعدَ أن شَهِد القرآنُ على نَسْخِها: كُفرٌ بالله العظيم؛ لِمَا في ذلك مِن تكذيبٍ لصريحِ القرآنِ الشَّاهِدِ بنَسْخِ هذه الكُتبِ، ونِسبَةِ كلامِ البَشَرِ إلى اللهِ تعالَى، حيثُ إنَّ هذه الكُتُبَ مشحونةٌ بما دسَّه فيها البَشَرُ مِن كلامِهم.

ولِئَلَّا يتعلَّقُ أحدٌ بكلمةِ (الياسق) الَّتِي جاءَتْ في كلامِ الحافظِ ابنِ كَثِيرٍ، فهاك بَيان معنَى (الياسق) مِن كلامِ ابنِ كَثِيرٍ وغيرِه:

قال ابنُ كَثِيرٍ في تفسيرِه (٣/ ١٣١): «الياسق: وهو عبارةٌ عن كتابٍ مجموعٍ مِن أحكامٍ قد اقْتَبَسَها [أي جنكيز خان] عن شرائِعَ شتَّى، مِن اليهوديَّةِ والنَّصرانيَّةِ والمِلَّةِ الإسلاميَّةِ، وفيها كثيرٌ مِن الأحكامِ أَخَذَها مِن مجرَّدِ نَظَرِه وهَوَاه، فصارَتْ في بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يقدِّمونها على الحُكمِ بكتابِ الله وسُنَّةِ رسولِه ﷺ» اهـ.

ويقولُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ في «طبقات الشافعيَّة» (١/ ٣٣٠): «ووَضَع له [أي جنكيز خان] شَرْعًا اخترَعه، ودِينًا ابْتَدَعَه -لَعَنَه اللهُ- سَمَّاه الياسا [وهو الياسق]، لا يَحكُمون إلَّا به» اهـ.

فهذا بيانٌ واضِحٌ أنَّ هذا (الياسق) كان دِينًا وشَرْعًا مُلَفَّقًا مِن كُتبٍ منسوخةٍ، مخلوطةٍ بأهواءِ بَشَرٍ، قد أُضِيفَ إليها بعضٌ مِن شرائعِ الإسلامِ. ولا شكَّ في كُفرِ مَن زَعَم أنَّ هذا كلَّه دِينٌ أو أنَّه شَرْعٌ مِن عندِ الله. =

للمُذنِبينَ»[1].

ويقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ -رحمه الله-: «وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥] فَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ تَحْكِيمَ اللهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ

= وهذا يَظهَرُ جَلِيًّا مِن اعتِقادِ التَّتَارِ في جنكيز خان، فقد قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٢١): «اعتقادُ هؤلاءِ التَّتَارِ كان في جنكيز خان عظيمًا؛ فإنَّهم يعتقِدون أنَّه ابنُ اللهِ، مِن جِنسِ ما يَعتَقِدُه النَّصارَى في المَسِيحِ... وهم مع هذا يَجعَلُونَه أعظمَ رسولٍ عندَ الله في تعظيمِ ما سَنَّه لهم وشَرَعه بظَنِّه وهَوَاه، حتَّى يَقُولوا لِمَا عندَهم مِن المالِ: هذا رِزْقُ جنكسخان، ويَشكُرونَه على أكلِهم وشُربِهم». اهـ.

وقال الذَّهَبِيُّ في السِّيَرِ (٢٢/ ٢٢٨): «ودانَتْ له قبائِلُ المَغُولِ، ووَضَع لهم ياسة [أي الياسق] يتمسَّكون بها، لا يُخالِفونها البَتَّةَ، وتَعَبَّدوا بطاعتِه وتعظيمِه» اهـ.

وقال السُّيوطِيُّ في «تاريخ الخلفاء» ص ٣٣٠: «واستقلَّ جنكز خان، ودانَتْ له التَّتَارُ وانقادَتْ له، واعتَقَدوا فيه الإلهيَّةَ، وبالَغُوا في طاعتِه» اهـ.

فهذا الغُلُوُّ الشديدُ في شخصِ جنكيز خان يبيِّن بوضوحٍ أنَّهم كانوا يأخُذون دِينَهم منه، ويعظِّمون تشريعَه وسَنَنَهُ تعظيمَهم للوَحيِ السَّماوِيِّ، وأنَّ هذا (الياسق) الَّذِي لَفَّقَه كانوا يَعُدُّونَه مِن عندِ الله؛ حيثُ اعتَبَرُوه رسولًا أو ابنًا لله، تعالَى اللهُ عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا. هذا في معنَى الياسق.

ثُمَّ تأمَّلْ كلمةَ «يقدِّمونها على الحُكمِ بكتابِ الله وسُنَّةِ رسولِه» مِن كلامِ ابنِ كَثِيرٍ، فهذا التقديمُ الَّذِي هو بمعنَى التَّفضِيلِ كُفرٌ مستقلٌّ لا علاقةَ له بمعنَى الياسق؛ إذ إنَّ تفضيلَ أيِّ حُكمٍ على حُكمِ اللهِ ورسولِه كُفرٌ مُخرِجٌ مِن الملَّةِ، كما سيأتي.

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩١). وهو عينُ قولِ أبي بكر ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢/ ١٢٧)، بل لعلَّه منقولٌ مِنه.

أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُلْتَزِمًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، لَكِنْ عَصَى وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْعُصَاةِ. **وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهَا الْخَوَارِجُ عَلَى تَكْفِيرِ وُلَاةِ الْأَمْرِ الَّذِينَ لَا يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، ثُمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّ اعْتِقَادَهُمْ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ.** وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ هُنَا، وَمَا ذَكَرْتُهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْآيَةِ»[1].

ويقولُ الإمامُ ابنُ القَيِّم- رحمه الله-: «والصَّحِيحُ أنَّ الحُكمَ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ يَتناوَلُ الكُفرَيْن: الأصغَرَ والأكبَرَ، بِحَسَبِ حالِ الحاكِمِ. فَإِنَّه إنِ اعتَقَد وُجوبَ الحُكمِ بما أَنْزَلَ اللهُ في هذه الواقعةِ، وعَدَل عنه عِصيانًا، مع اعترافِه بأنَّه مُستحِقٌّ للعقوبةِ، فهذا كفرٌ أصغَرُ. وإنِ اعتَقَد أنَّه غيرُ واجبٍ، وأنَّه مخيَّرٌ فيه، مع تَيقُّنِه أنَّه حُكمُ الله، فهذا كُفرٌ أكبَرُ، وإنْ جَهِله وأخطَأَه، فهذا مُخطِئٌ له حُكمُ المُخطِئينَ»[2].

ويقولُ الإمامُ ابنُ أبي العِزِّ -رحمه الله-: «الحكمُ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ قد يكونُ كُفرًا يَنقُل عن المِلَّةِ، وقد يكونُ معصيةً- كبيرةً أو صغيرةً- ويكونُ كُفرًا إمَّا مَجازِيًّا وإمَّا كُفرًا أصغَرَ، على القولَيْنِ المذكورَيْن؛ وذلك بِحَسَبِ حالِ الحاكم:

فَإِنَّه إنِ اعتَقَد أنَّ الحُكمَ بما أَنْزَلَ اللهُ غيرُ واجبٍ وأنَّه مخيَّر فيه، أو استَهَان به، مع تَيقُّنِه أنَّه حُكمُ الله؛ فهذا كُفرٌ أكبرُ.

(١) «منهاج السُّنة» (٥/ ١٣١).
(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٤٦).

وإنِ اعتقَد وجوبَ الحُكمِ بما أَنْزَلَ اللهُ، وعَلِمَه في هذه الواقعةِ وعَدَل عنه، مع اعترافِه بأنَّه مُستحِقٌّ للعقوبةِ؛ فهذا عاصٍ، ويسمَّى كافرًا كُفرًا مَجازِيًّا أو كُفرًا أصغرَ. وإنْ جَهِلَ حُكمَ الله فيها، مع بذلِ جهدِه واستِفراغِ وُسعِه في معرفةِ الحُكمِ وأخطَأَه؛ فهذا مُخطِئٌ، له أجرٌ على اجتهادِه، وخَطَؤُه مغفورٌ»[1].

ويقولُ سماحةُ الشَّيخِ ابن باز -رحمه الله-: «الحُكمُ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ أقسامٌ، تختلِفُ أحكامُهم بِحَسَبِ اعتقادِهم وأعمالِهم:

فمَن حَكَم بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ، يرَى أنَّ ذلك أحسنُ مِن شرعِ الله، فهو كافِرٌ عندَ جميع المُسْلِمِينَ.

وهكذا مَن يُحكِّم القوانينَ الوَضعِيَّة بدلًا مِن شرعِ الله، ويرَى أنَّ ذلك جائزٌ، ولو قال: إنَّ تحكيمَ الشريعةِ أفضَلُ، فهو كافِرٌ، لكونِه استَحَلَّ ما حرَّم اللهُ.

أمَّا مَن حَكَم بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ اتِّباعًا للهَوَى، أو لِرِشوَةٍ، أو لعداوةٍ بينَه وبينَ المحكومِ عليه، أو لأسبابٍ أُخرَى، وهو يَعلَمُ أنَّه عاصٍ لله بذلك، وأنَّ الواجِبَ عليه تحكيمُ شرعِ الله، فهذا يُعتبَر مِن أهل المعاصي والكبائِرِ، ويُعتبَر قد أتَى كُفرًا أصغَرَ وظلمًا أصغرَ وفِسقًا أصغرَ، كما جاء هذا المعنَى عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وعن طَاوُوس وجماعةٍ من السَّلفِ الصالحِ، وهو المعروفُ عندَ أهلِ العلمِ. واللهُ

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٤٤٦).

ولِيُّ التوفيقِ»[1].

ويقول الشِّنقِيطِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «واعْلَمْ أنَّ تحريرَ المَقامِ في هذا البحثِ: أنَّ الكُفرَ والظلمَ والفِسقَ، كل واحدٍ منها رُبَّما أُطلِقَ في الشرعِ مُرادًا به المعصيةُ تارةً والكُفرُ المخرِجُ مِن الملَّةِ أُخرَى، ومَن لم يَحكُمْ بما أَنْزَلَ اللهُ معارضةً للرُّسُلِ وإبطالًا لأحكامِ الله فظُلمُه وفِسقُه وكُفرُه كلُّها كفرٌ مخرِجٌ عن المِلَّةِ، ومَن لم يَحكُمْ بما أَنْزَلَ اللهُ مُعتقِدًا أنَّه مُرتكِبٌ حرامًا فاعلٌ قبيحًا فكُفرُه وظلمُه وفسقُه غيرُ مخرِجٍ عن المِلَّةِ»[2].

وهذه الصُّورةُ هي الَّتِي عَنَاها ابنُ عَبَّاسٍ والتابعون مِن بعدِه، حينَ وَصَفُوا الحُكمَ بغيرِ شرعِ الله أنَّه كُفْرٌ دونَ الكُفرِ الأكبرِ، قال ابنُ عبَّاسٍ: «إنَّهُ لَيْسَ بالكُفرِ الَّذِي يذهبون إليه، إنَّهُ لَيْسَ كُفرًا يَنقُل عن المِلَّةِ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤] كُفْرٌ دونَ كُفرٍ»[3].

وقال عَطاء: «كُفرٌ دونَ كُفرٍ، وفِسقٌ دونَ فسقٍ، وظلمٌ دونَ ظلمٍ»[4].

(١) فتاوى مهمة (١/ ١٤٢) و(١/ ١٤٣).

(٢) «أضواء البيان» (١/ ٤٠٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٢١٩)، وقال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يُخرجاه. وصحَّح إسنادَه الألبانيُّ في تخريجه لكتاب «الإيمان» لابن تيمية (٣٠٩).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٢٥٦)، وذكره الترمذي معلَّقًا ح (٢٦٣٥).

وقال طاوُوس: «لَيْسَ بكُفرٍ يَنقُلُ عن المِلَّةِ»[١].

وأمَّا مَن جحَد أصلًا مِن أصولِ الدِّين أو فرعًا مُجمَعًا عليه، أو أَنْكَرَ حرفًا مِمَّا جاء به الرسولُ ﷺ؛ فَإِنَّه كافِرٌ الكُفرَ الناقِلَ عن المِلَّةِ.

وقد رُوِيَ هذا المعنَى عن ابنِ عَبَّاسٍ في قولِه تعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال: «مَن جحَد ما أَنْزَلَ اللهُ فقد كَفَر، ومَن أَقَرَّ به ولم يَحكُمْ فهو ظالِمٌ فاسِقٌ»[٢].

يقولُ ابنُ جَرِيرٍ: «لِأَنَّه بِجُحودِه حُكمَ الله بعدَ عِلمِه أَنَّه أنزَله في كتابِه، نَظِيرُ جُحودِه نُبُوَّة نبيِّه بعدَ علمِه أَنَّه نَبِيٌّ»[٣].

ويَدخُل في الحُكمِ السَّابِقِ ما يَلِي[٤]:

- مَن اعتَقَد أنَّ نظامَ الإسلامِ لا يَصلُح تطبيقُه في هذا القَرْنِ.

- مَن اعتَقَد أنَّ نظامَ الإسلامِ سببُ تخلُّفِ المُسْلِمِينَ.

- مَن اعتَقَد أنَّ نظامَ الإسلامِ يَنحصِرُ في علاقةِ المرءِ بربِّه دونَ أن يتدخَّلَ في شُئُونِ الحياةِ.

- أنْ يرَى أنَّ إنفاذَ حُدودِ الله (كقطعِ يدِ السَّارِقِ، أو رَجْمِ

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٢٥٦)، وذكر الترمذي نحوه معلَّقًا ح (٢٦٣٥).
(٢) «تفسير الطبري» (٨/ ٤٦٧).
(٣) «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٥٨).
(٤) وهذه الأحوال ذكرَها العلاَّمَةُ ابنُ باز- رحمه الله- وهو يَشرَحُ «نواقِضَ الإسلامِ» للشيخ ابنِ عبد الوَهَّاب «مجموع الفتاوى» (١/ ١٣٧).

الزَّانِي) لا يُناسِبُ العصرَ الحاضِرَ.

ويمكِنُ تلخيصُ ما سبَق بأنَّ الحاكِمَ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ مِمَّن يَحكُم بالآراءِ والقوانينِ الوضعيَّةِ له حالاتٌ:

الحَالَةُ الأُولَى: أن يَحكُمَ بالآراءِ والقوانينِ الوضعيَّةِ مُعتقِدًا أنَّها أحسنُ مِن الحُكمِ بما أَنْزَلَ اللهُ، وأنَّ الحُكمَ بما أَنْزَلَ اللهُ لا يُناسِبُ العصرَ الحاضِرَ، وإنَّما يُناسِبُه الحُكمُ بالآراءِ والقوانينِ الوضعيَّةِ؛ فهذا كُفرٌ أعظمُ، وهذا مِن أعظمِ الكُفرِ، وهو أَسْوَأُ الحالاتِ وأعظمُها كُفرًا.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أنْ يَحكُمَ بالآراءِ والقوانينِ الوضعيَّةِ مُعتقِدًا أنَّه يَجُوز الحكمُ بها ويجوزُ الحكمُ بما أَنْزَلَ اللهُ، ويَعتقِدُ أنَّ الحُكمَ بالآراءِ والقوانينِ مُمَاثِلٌ لِحُكمِ الشريعةِ، فهُما على حَدٍّ سَواء، وأنَّه مخيَّر بينَ أن يَحكُمَ بالآراءِ والقوانينِ الوضعيَّةِ أو يَحكُمَ بالشريعةِ؛ فهذا أَيْضا كافِرٌ كُفرًا أكبرَ بسببِ هذا الاعتقادِ.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أن يَحكُمَ بالآراءِ والقوانينِ الوضعيَّةِ مُعتقِدًا أنَّ الحُكمَ بما أَنْزَلَ اللهُ أحسنُ وأفضلُ مِن الحُكمِ بالآراءِ والقوانين الوضعيَّةِ، لكنَّه يَعتقِد أنَّه لا مَانِعَ مِن الحُكمِ بالآراءِ والقوانينِ الوضعيَّةِ، وأنَّه يَجُوز الحُكمُ بالآراءِ والقوانينِ الوضعيَّةِ، وإن كان الحُكمُ بالشريعةِ الإسلاميَّةِ أحسنَ؛ فهذا أَيْضًا كُفرٌ أكبرُ؛ لأنَّه جوَّز الحُكمَ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ واستحلَّه، ومَثَلُه مَثَلُ مَن استحلَّ الزِّنَى،

لكنْ لا يكونُ المُستَحِلُّ كافرًا إلَّا إذا استحلَّ أمرًا معلومًا من الدِّين بالضَّرُورَة، فكذلك إذا استحلَّ الحُكمَ بالآراءِ والقوانينِ الوضعيَّةِ كَفَر ولو كان يَعتقِدُ ويرَى أنَّ الحُكمَ بالشريعةِ أحسَنُ.

الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أنْ يَحكُمَ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ معتقِدًا أنَّه لا يَجُوز الحُكمُ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ، وأنَّه عاصٍ لله مُستحِقٌّ للعقوبةِ، ولكنَّه إنما حَكَم بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ طاعةً للهَوَى والشَّيطانِ، أو مَثَلًا: طَمَعًا في مالٍ أو رِيَاسَةٍ، أو لأجلِ رِشوَةٍ دُفِعَتْ له، أو لأجلِ أن يَنفَعَ المحكومَ له لأنَّه صدِيقٌ له أو قَرِيبٌ، أو لأجلِ أن يضر بالمحكومِ عليه، أو خوفًا مِن سُلطانٍ أو مِن شخصٍ هدَّده، أو لإرضاءِ شَعْبِه من المحكومين، وغيرِها مِن الأسباب، فحَكَم بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ وهو يَعْلَمُ أنَّه عاصٍ بهذا، وأنَّه مُستحِقٌّ للعقوبةِ، ويَعتقِدُ أنَّه لا يَجُوز الحكمُ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ؛ فهذا يَكفُرُ كُفرًا أصغرَ لا يُخرِجُ مِن المِلَّةِ.

الحَالَةُ الخامِسَةُ: أن يَحكُمَ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ بعدَ بحثِه عن حُكمِ الله واستِفراغِ وُسعِه وبذلِ جُهدِه في تَعرُّفِ حُكمِ الله، فاجْتَهَدَ وبَحَثَ، وبذَل جهدَه، واستفرَغَ وُسعَه لِيَعرِفَ حُكمَ الله، فجَهِلَ وأخطَأَ وحكَم بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ خطأً بعدَ البحثِ واستفراغِ الوُسعِ؛ فهذا خَطؤُه مغفورٌ، وله أجرٌ على اجتهادِه؛ لِمَا ثَبَتَ في الحديثِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا اجْتَهَدَ الحاكِمُ فأصاب فله أَجْرَانِ، وإذا اجتَهَد

فأخطأَ فله أَجْرٌ».

وعلى ذلك نقولُ: الحاكِمُ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ له خمسُ حالاتٍ: يَكفُر كُفرًا أكبرَ في ثلاثٍ منها، ويَكفُر كُفرًا أصغرَ في الرابعةِ، وأمَّا في الحالةِ الخامِسَةِ فخَطؤُه مغفورٌ بل لَهُ أجرٌ على اجتهادِه.

ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ.

إِشْكَالِيّةُ مَفْهُومِ عَقِيدةِ الوَلاءِ والبَرَاءِ عندَ الغُلاةِ

مفهومُ الوَلاءِ والبَرَاءِ

بالنَّظرِ في أدِلَّةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، يَتَّضِحُ أنَّ مُعتَقَدَ الوَلاءِ والبَرَاءِ يَرجِعُ إلى معنيَيْن اثنَيْن بالتحديدِ، هما: الحُبُّ والنُّصْرةُ في الوَلاءِ، وضِدُّهما في البَرَاءِ. ولا يَخْفَى أنَّ هَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ مِن مَعانِيهما في اللُّغةِ.

وعلى هذا فالولاءُ شرعًا: هو حُبُّ اللهِ تعالَى ورسولِه ودِينِ الإسلامِ وأتباعِه المُسْلِمِينَ، ونُصْرةُ اللهِ تعالَى ورسولِه ودينِ الإسلام وأتباعِه المُسْلِمِينَ.

والبَرَاءُ هو: بُغْضُ الطَّواغِيتِ الَّتِي تُعبَدُ مِن دونِ الله تعالَى (مِنَ الأَصنَامِ المَادِّيَّة، والمَعنَوِيَّة كالأهواءِ والآراءِ)، وبُغْضُ الكُفرِ (بِجَمِيعِ مِلَلِهِ) وأتباعِه الكافِرِينَ، ومُعاداةُ ذلك كُلِّه.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «والوِلايَةُ: ضِدُّ العَدَاوَةِ، وأصلُ الوِلَايةِ: المحبَّةُ والقُرْبُ، وأصلُ العداوةِ: البُغضُ والبُعدُ»[1].

ويقول أَيْضًا: «أَولِيَاءُ الله هم الَّذِينَ آمنوا به ووَالَوْه، فأَحَبُّوا ما يُحِبُّ، وأبغَضُوا ما يُبغِضُ، ورَضُوا بما يَرْضَى، وسَخِطُوا بما يَسْخَطُ، وأَمَرُوا بما يَأمُرُ، ونَهَوْا عمَّا نَهَى، وأَعطَوْا لِمَن يُحِبُّ أن

(١) «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» لابن تيمية ص ٩، ١٠.

يُعطَى، ومنَعوا مَن يُحِبُّ أن يُمنَعَ»[1].

بعضُ أدِلَّةِ الوَلاءِ مِن القُرآنِ والسُّنةِ:

قال تعالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦].

وقال تعالَى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١].

ومِنَ السُّنةِ: قولُه ﷺ: «مَثَلُ المُؤمِنِينَ في تَوادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم مَثَلُ الجَسَدِ، إذا اشتكَى منه عُضْوٌ تَدَاعَى له سائرُ الجسدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى»[2].

وقولُه ﷺ: «المؤمِنُ للمؤمِنِ كالبُنيانِ يَشُدُّ بَعْضُه بعضًا»[3].

بعضُ أدِلَّةِ البَراءِ مِن القُرآنِ والسُّنةِ:

قال تعالَى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ

(١) «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» لابن تيمية ص ٨.
(٢) رواه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).
(٣) رواه البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥).

﴿ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال ابنُ جَرِيرٍ: «ومعنَى ذلك: لا تَتَّخِذُوا أيُّها المُؤمِنون الكُفَّارَ ظَهْرًا وأنصارًا، تُوالُونَهم على دِينِهم[1]، وتُظاهِرونَهم على المُسْلِمِينَ مِن دُونِ المُؤمِنينَ، وتَدُلُّونَهم على عَوراتِهم؛ فَإِنَّه مَن يَفْعَلْ ذلك ﴿فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨] يعنِي بذلك: فقد بَرِئَ مِن اللهِ، وبَرِئَ اللهُ مِنه، بارتِدادِه عن دِينِه ودخولِه في الكُفرِ، ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ [آل عمران: ٢٨]: إلَّا أن تكونوا في سُلطانِهم فتخافونهم على أنفُسِكم، فتُظهِروا لهم الوِلايةَ بأَلسِنَتِكُم، وتُضمِرُوا لهم العَداوَةَ، ولا تُشايِعُوهم على ما هُم عليه مِن الكُفرِ، ولا تُعِينُوهم على مُسلِمٍ بفِعلٍ»[2].

وقال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ [المائدة: ٥١].

قال القُرْطُبِيُّ: «قولُه تعالَى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ﴾ أي: يَعضُدْهُم على المُسْلِمِينَ، ﴿فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾: بيَّن تعالَى أنَّ حُكمَه كحُكمِهم... ثُمَّ هذا الحُكم باقٍ إلى يومِ القيامةِ في قطعِ المُوالاةِ... ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ

(١) هذا نص صريح في أنَّ المُوالاةَ المُخرِجَةَ مِن المِلَّةِ هي الموالاةُ على الدِّينِ، لا مُطلَقُ المُوالاةِ، وهو ما سنُبيِّنه في أقسامِ البراءةِ مِن المشركين قريبًا.
(٢) تفسير الطبري (٥/ ٣١٥).

﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾: شَرْطٌ وجوابُه، أي: لِأَنَّهُ قد خالَف اللهَ تعالَى ورسولَه كما خالَفُوا، ووَجَبَتْ مُعاداتُه كما وجَبَتْ مُعاداتُهم، ووَجَبَتْ له النَّارُ كما وجَبَت لهم، فصَار مِنهم، أي: مِن أصحابِهم»[(١)].

ومِنَ السُّنَّةِ: حديثُ جَرِيرِ بنِ عبدِ الله البَجَلِيِّ عندَما جاء لِيُبَايِعَ على الإسلامِ، قال جَرِيرٌ لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، اشْتَرِطْ عَلَيَّ. فقال ﷺ: «أُبَايِعُكَ على أن تَعبُدَ اللهَ ولا تُشْرِكَ به شيئًا، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتِيَ الزَّكاةَ، وتَنْصَحَ المُسلِمَ، وتُفارِقَ المُشرِكَ» وفي روايةٍ: «وتَبْرَأ مِن الكافِرِ»[(٢)].

وقولُه ﷺ: «مَن أَحَبَّ للهِ، وأَبْغَضَ للهِ، وأَعْطَى للهِ، ومَنَع للهِ؛ فقَدِ استكْمَلَ الإيمانَ»[(٣)].

وقولُه ﷺ «إنَّ أَوْثَقَ عُرَى الإيمانِ: أن تُحِبَّ في اللهِ، وتُبْغِضَ في اللهِ»[(٤)].

ونَظَرًا لِصِحَّةِ دِينِ الإسلامِ قطعًا، وبُطلانِ ما سِوَاهُ يقينًا، وأنَّ دِينَ الإسلامِ جاء مُهَيْمِنًا على كلِّ نَواحِي الحياةِ؛ فكان مِن

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢١٧).
(٢) رواه أحمد (١٩١٦٢، ١٩١٦٣، ١٩١٦٥، ١٩١٨٢، ١٩٢١٩، ١٩٢٣٣، ١٩٢٣٨)، والنسائي (٤١٧٥، ٤١٧٦، ٤١٧٧)، وصحَّحه الألبانيُّ. وأصلُه في الصحيحَيْن، والرِّوايةُ الثانيةُ عندَ أحمد (١٩١٥٣).
(٣) رواه أبو داود (٤٦٨١)، وصحَّحه الألبانيُّ.
(٤) رواه أحمد (١٨٥٢٤)، بإسناد حسن.

أُصولِه: تحديدُ علاقةِ المُسلِمِ بغيرِه مِن أتباعِ الدِّياناتِ الأُخرَى، وهذا يَجعَلُ مِن عقيدةِ الوَلاءِ والبَرَاءِ رُكنًا مِن أركانِ الإيمانِ عندَ المُسْلِمِينَ، وبِغِيَابِه يَنهَدِمُ الإيمانُ بالكُلِّيَّةِ.

يقولُ اللهُ تعالَى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «فقَالَ: ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾، فدلَّ على أنَّ الإيمانَ المذكورَ يَنْفِي اتِّخاذَهم أولياءَ ويُضادُّه، ولا يَجتمِعُ الإيمانُ واتِّخاذُهم أولياءَ في القلبِ، ودلَّ ذلك على أنَّ مَن اتَّخذَهم أولياءَ ما فعَل الإيمانَ الواجبَ، مِنَ الإيمانِ باللهِ والنَّبِيِّ وما أُنزِلَ إليه»[1].

ويقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا: «والمؤمِنُ عليه أن يُعادِيَ في اللهِ ويُوالِيَ في الله، فإنْ كان هناك مؤمِنٌ فعليه أن يُوالِيَه وإنْ ظَلَمَه؛ فإنَّ الظُّلمَ لا يَقْطَعُ المُوالاةَ الإيمانيَّةَ، قال تعالَى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:

(١) «الإيمان» لابن تيمية ص ١٨.

٩، ١٠] فجَعَلهم إخوةً مع وجودِ القتالِ والبَغْيِ والأمر بالإصلاحِ بينَهم. فَلْيَتَدَبَّرِ المؤمِنُ الفَرْقَ بينَ هذَيْن النَوْعَيْنِ، فمَا أكثَرَ ما يَلتبِسُ أحدُهما بالآخَرِ! ولْيَعْلَمْ أنَّ المؤمِنَ تَجِبُ مُوالاتُه وإن ظلَمَك واعتدَى عليك، والكافِرَ تَجِبُ مُعاداتُه وإن أعطاك وأحسَنَ إليك؛ فإنَّ اللهَ سُبحانَه بعَث الرُّسلَ وأنزَل الكُتبَ لِيكونَ الدِّينُ كلُّه للهِ، فيكونَ الحُبُّ لأوليائِه والبُغضُ لأعدائِه، والإكرامُ لأوليائِه والإهانةُ لأعدائِه، والثَّوابُ لأوليائِه والعِقابُ لأعدائِه»[(١)].

وعَمَلُ القلبِ هو أصلُ الوَلاءِ والبَراءِ، يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «فأمَّا حُبُّ القلبِ وبُغضُه وإرادتُه وكراهِيَتُه، فينبغي أن تكونَ كاملةً جازمةً، لا يُوجِبُ نَقْص ذلك إلَّا نَقْص الإيمانِ، وأمَّا فِعلُ البَدَنِ فهو بِحَسَبِ قُدرتِه. ومتَى كانت إرادةُ القلبِ وكراهَتُه كاملةً تامَّةً، وفِعلُ العبدِ معها بِحَسَبِ قُدرتِه؛ فَإِنَّه يُعطَى ثوابَ الفاعِلِ الكامِلِ»[(٢)].

وبهذا يتبيَّنُ خطأُ ما وقَع فيه الغُلاةُ مِن اعتِبارِ كلِّ تعامُلٍ مِن أفعالِ البَدَنِ فيه قُربٌ مِن الكُفَّارِ: مِنَ المُوالاةِ الَّتِي تُناقِضُ البراءةَ مِن كُفرِهم، وبَنَوْا على ذلك أحكامَهم الجائرةَ بكُفرِ مَن قام بهذه المعاملاتِ وهذه العلاقاتِ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لابن تيمية ص ١٤، ١٥.

ولِكَيْ يَتَّضِحَ تَلبِيسُهم، وجَب التنبيهُ على أنَّ الولاءَ للكُفَّارِ على قِسمَيْن:

القِسمُ الأوَّلُ: مُوَلاةُ الكُفَّارِ الَّتِي يَخرُج صاحبُها عن المِلَّةِ، فيَصِيرُ كافرًا بعدَ أن كان مُسلِمًا، وهذا هو التَّوَلِّي، وقد قال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ [المائدة: ٥١].

وقالَ تعالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢].

وضابِطُ هذه المُوالاةِ: أنْ تكونَ مَحَبَّةً ونُصرةً مِن أجلِ دِينِ الكُفَّارِ وعقيدتِهم، كما تقدَّم في كلامِ الإمامِ الطَّبَرِيِّ تفسيرًا لقولِه تعالَى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، فمَن أحبَّ الكافِرَ لدينِه أو عقيدتِه، أو نَصَر الكافِرَ لدينِه أو عقيدتِه؛ فقد وقَع في هذا القِسم مِن الموالاةِ، الَّتِي يَنتقِضُ بها إسلامُه، ويَبطُل بها عملُه بلا خلافٍ.

القِسمُ الثَّانِي: المُوالاةُ الظاهِريَةُ للكُفَّارِ، فهو يتعامَلُ معهم في

الأمورِ الظاهرةِ؛ كالبَيْعِ والشِّراءِ، ويَزُورُهم ويَزُورُونَه، ويَتبادَلُ معهم الهدايا، ونحو ذلك؛ فهذه الموالاةُ لا تُخرِجُ مِن المِلَّةِ، بل تدخلُ في الأحكامِ التكليفيّةِ الخمسة: المحرمُ، والمكروهُ، والمباحُ، والمستحبُ، والواجبُ.

ويدلُّ على هذا النَّوعِ مِن الموالاةِ قولُه تعالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

وهذه الآيةُ شَمِلت القِسمَيْنِ، مع ملاحظةِ أنَّ الَّذِينَ قاتَلُونا في الدِّينِ وأَخرَجُونا مِن دِيَارِنا وهم الحَرْبِيُّون، لا مانِعَ شرعًا مِن أن نَدخُلَ معهم في صُلحٍ وهُدنَةٍ إذا رَأَى وَلِيُّ الأمرِ ذلك، كمَا فعَل الرَّسُولُ ﷺ مع كُفَّارِ قُرَيْشٍ في صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ.

فإنْ قِيلَ: هل يَجُوزُ أن يُحِبَّ المُسلِمُ الكافِرَ لغيرِ دِينِه واعتقادِه؟

فالجوابُ: نَعَمْ، يَجُوز ذلك، و لَيْسَ هذا مِن القِسم الأوَّلِ مِن الموالاةِ الَّتِي تُخرِج مِن المِلَّةِ.

والدليلُ على ذلك: قولُه تعالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...﴾ [المائدة: ٥].

ومَحَلُّ الاستِدلالِ: هو قولُه تعالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، ووَجْهُ الاستِدلالِ: أنَّ الله تعالى أباح للمُسلِمينَ التزوُّجَ بالكتابِيَّات المحصَناتِ، ومعلومٌ أنَّ عِشرَةَ الرجلِ لزَوْجِه لا تَخلُو مِن نوعِ حُبٍّ ومَوَدَّةٍ تَقَعُ بينَ الرجلِ والمرأةِ، فلمَّا أباح الله تعالى نكاحَ الكتابيَّاتِ مع أنَّه لا يَخلُو مِمَّا ذُكِر، دلَّ على أنَّ هذا لَيْسَ مِن الموالاةِ المخرِجةِ مِن المِلَّة. ولذلك ضُبِطَت الموالاةُ المُخرِجةُ مِن الملَّةِ بأنَّها حُبٌّ للدِّينِ والاعتقادِ الَّذِي عليه الكافِر.

بل قد تَقَعُ مُناصرَةٌ للكافِرِ مِن المُسلِمِ لغيرِ نُصرَةِ دِينِ الكافِرِ واعتقادِه، فهذه غيرُ مُخرِجَةٍ مِن المِلَّةِ؛ لأنَّها لم تَقَعْ على وجهٍ فيه طَلَبُ نَصْرِ دِينِ الكافِرِ واعتقادِه. فعَن عبيدِ الله بنِ أبي رافِع قالَ: سَمِعتُ عَلِيًّا ﷺ يقولُ: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ أنا والزُّبَيْرَ والمِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ، قال: «انْطَلِقُوا، حتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فإنَّ بها ظَعِينَةً، ومعها كِتاب فخُذُوه مِنها»، فانْطَلَقْنا تَعادَى بنا خَيْلُنا، حتَّى انتَهَيْنا إلى الرَّوضَة، فإذا نحنُ بالظَّعِينَةِ، فقُلنا: أَخرِجِي الكتابَ. فقالت: ما مَعِي مِن كتابٍ. فقُلنا: لَتُخْرِجِنَّ الكتابَ أو لَنُلْقِيَنَّ الثِّيابَ. فأخرَجَتْه مِن عِقَاصِها، فأَتَيْنا به رسولَ الله ﷺ، فإذا فيه مِن حاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعَةَ إلى أُناسٍ مِن المُشْرِكِينَ مِن أهلِ مَكَّةَ، يُخبِرُهم ببعضِ

أمرِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا حَاطِبُ، ما هذا؟» قال: يا رسولَ الله، لا تَعْجَلْ عليَّ، إنِّي كنتُ امْرَأً مُلصَقًا في قُرَيْشٍ، ولم أَكُنْ مِن أنفُسِها، وكان مَن معك مِن المهاجرين لهم قَرَابات بِمَكَّةَ يَحمُونَ بها أَهْلِيهِم وأموالَهم، فأَحْبَبْتُ إذْ فاتَنِي ذلك مِن النَّسبِ فيهم، أنْ أَتَّخِذَ عندَهم يدًا يَحمُونَ بها قَرابَتِي، وما فعلتُ كُفرًا ولا ارْتِدَادًا، ولا رِضًا بالكُفرِ بعدَ الإسلامِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد صَدَقَكُم». قال عُمَرُ: يا رسولَ الله، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المنافِقِ. قال: «إنَّهُ قد شَهِد بَدْرًا، وما يُدرِيكَ لعلَّ اللهَ أن يكونَ قد اطَّلَعَ على أهلِ بَدْرٍ فقال: اعْمَلُوا ما شِئتُم فقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[1].

ففي هذه القِصَّةِ: مُناصَرَةٌ لِلكُفَّارِ، لكنْ لم تَكُنْ لِدِينهم واعتقادِهم، إنَّما لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، فلم تَكُنْ مُكفِّرَةً.

ومنها يَتَّضِحُ أنَّ ضابِطَ الحُكمِ بالخروجِ مِن المِلَّةِ إنَّما يكونُ حُبُّ الكُفَّارِ ونُصرتِهم لِدِينهم أو اعتِقادِهم.

ويتبيَّنُ أنَّ الأفعالَ الَّتِي تَحتَمِلُ الكُفرَ وغيرَه، كمَسائِلِ الموالاةِ والنُّصرَةِ، لا يُعمَّمُ فيها الحُكمُ، لكنْ لا بُدَّ مِن الاستِبيانِ وطلبِ التَّوضيحِ مِن الفاعِلِ، ولذلك تَجِدُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَحكُمْ بكُفرِ حَاطِبٍ، وإنَّما قال: «يا حاطِبُ، ما هذا؟»، ولو لم يَكُنْ في فِعلِه إلَّا الكُفْرُ لَحَكَمَ عليه النَّبِيُّ ﷺ به كمَا فعَل لَمَّا وقَع الاستِهزاءُ باللهِ

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧).

وآياتِه ورسولِه مِن بعضِ المُنافِقِينَ، فلم يَقْبَلْ مِنهم الرسولُ ﷺ الاعتذارَ، وأَخَذَ يردِّد عليهم قولَه تعالَى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٦].

ويتبيَّنُ مِن عَفْوِ النَّبِيِّ ﷺ عن حاطِبٍ: أنَّه لو اعتَذَر مَن فعَل مِثلَ هذا الفِعلِ بأمرٍ لا يَرجِعُ إلى حُبِّ الكُفَّارِ ودِينِهم واعتقادِهم، ولا الرَغْبَةِ في انتصارِ دِينِهم واعتقادِهم؛ أنَّه يُقبَل مِنه.

فإن قِيلَ: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ إنَّما قَبِل مِن حاطِبٍ لأنَّه عَلِمَ صِدقَه مِن طريقِ الوَحيِ، ومِن أينَ لنا أن نعلمَ بعدَ انقِطاعِ الوَحيِ صِدقَ السَّرائِرِ والبَواطِنِ؟! ومَن يُزَكِّيهم ويَشْهَد لهم بعدَ رسولِ الله ﷺ بذلك؟![1].

فالجوابُ: أنَّ تصديقَ النَّبِيِّ ﷺ لِحاطِبٍ إنَّما هو خاصٌّ به ﷺ؛ لأنَّه عَلِمه مِن طريقِ الوَحْيِ، وأمَّا أُمَّتُه مِن بعدِه ﷺ فإنَّه لَيْسَ لها إلَّا الحُكمُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ وقَبُولُه، فمَن اعْتَذَر لنا بنحوِ هذا العُذرِ قُبِلَ اعتِذارُه، ووَكَلْنا باطِنَه إلى الله تعالَى؛ لأنَّنا لا نَعلَمُ الغَيْبَ[2]، والرَّسولُ ﷺ أمَرَنا بقَبُولِ الظَّاهِرِ.

(١) وهو ما اعتَرَض به المَقدِسِيُّ على الاستدلالِ بحديثِ حاطِبٍ في كتابِه «ملة إبراهيم» ص ١٤٤.

(٢) عِلمًا بأنَّ نفيَ الكُفرِ وحَدَّ الردةِ عن مثل هذا، لا يَعنِي نفيَ مُطلَقِ العقوبةِ الشرعيَّةِ، بل يَجوزُ للإمامِ أو مَن ينوبُ عنه أن يُعاقِبَه بالعقوباتِ التَّعزِيرِيَّةِ المختلفةِ؛ لمجرَّدِ وقوعِه في مِثلِ هذا، إذا ثبَت أنَّه فرَّط ولم يَتَحَرَّ.

فلا يُقالُ: إنَّ مَناطَ قَبولِ الرَّسولِ ﷺ لكلامِ حاطِبٍ كَونُه عَلِمَ ﷺ أنَّه صادِقٌ بالوَحيِ!

لأنَّ الرسولَ ﷺ لا يَسكُت على باطلٍ، فلو كان اعتِذارُ حاطِبٍ بذاك الاعتذارِ باطلًا لا مَحَلَّ له، لَمَا سألَه الرسولُ ﷺ عن عُذرِه، ولَمَا أقرَّه على كلامِه.

ولا يُقالُ: إنَّ الَّذِي منَع الحُكمَ بكُفرِ حاطِبٍ كونُه مِن أهلِ بَدْرٍ[1]!

فإنَّ الكُفرَ يُحبِط العَمَلَ؛ فإنَّ الرجلَ مِن أهلِ بَدْرٍ لو افْتَرَضْنا أنَّه كفَر وارتَدَّ عن الإسلام فإنَّه حينئذٍ لَنْ تَنْفَعَه بَدْرِيَّتُه، بل الأقرَب أن يُقالَ: إنَّ كونَه بَدْرِيًّا يدلُّ على أنَّ اللهَ قد عَصَمه- كسائرِ أهلِ بَدْرٍ- مِن الوُقوعِ في الكُفرِ، وعليه ففِعلُ حاطِبٍ لا يَعدُو أن يكونَ خطأً نَدِم عليه، واعتَرَف بسببِه الَّذِي أوقَعَه فيه للنَّبِيِّ ﷺ.

ويَظهَرُ مِن ذلك أنَّ هذا الفِعلَ في أصلِه لَيْسَ فِعلًا مكفِّرًا، وإنَّما يَتوقَّفُ الحُكمُ فيه بالكُفرِ على إرادةِ نُصرةِ الكُفَّارِ على المُسْلِمِينَ ورِفْعَتِهم عليهم، وهو ما سبَق بيانُه.

وهذه نُقُولٌ مِن كلامِ أهلِ العلمِ تؤيِّد ذلك:

قال الإمامُ الشَّافِعِيُّ- رحمه الله- في كلامِه على قِصَّةِ حاطِبٍ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ- مَعَ مَا وَصَفْنَا لَك- طَرْحُ الْحُكْمِ بِاسْتِعْمَالِ الظُّنُونِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَاطِبٌ كَمَا قَالَ؛ مِنْ

(١) وهو ما قاله المَقْدِسِيُّ في كتابِه «ملة إبراهيم» ص ١٤٤.

أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ شَاكًّا فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ زَلَّةً لَا رَغْبَةً عَنِ الْإِسْلَامِ، وَاحْتَمَلَ الْمَعْنَى الْأَقْبَحَ؛ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا احْتَمَلَ فِعْلُهُ، وَحَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بِأَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ...

قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدْ صَدَقَ. إِنَّمَا تَرَكَهُ لِمَعْرِفَتِهِ بِصِدْقِهِ، لَا بِأَنَّ فِعْلَهُ كَانَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَغَيْرَهُ.

فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ وَحَقَنَ دِمَاءَهُمْ بِالظَّاهِرِ، فَلَوْ كَانَ حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاطِبٍ بِالْعِلْمِ بِصِدْقِهِ كَانَ حُكْمُهُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْقَتْلَ بِالْعِلْمِ بِكَذِبِهِمْ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا حَكَمَ فِي كُلٍّ بِالظَّاهِرِ، وَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمُ السَّرَائِرَ، وَلِئَلَّا يَكُونَ لِحَاكِمٍ بَعْدَهُ أَنْ يَدَعَ حُكْمًا لَهُ مِثْلَ مَا وصفت مِنْ عِلَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَامٌّ حَتَّى يَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا أَوْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ»[1].

وقال ابنُ تَيْمِيَّةَ- رحمه الله-: «وقد تَحصُل للرَّجُلِ مُوادَّتُهم [أي المُشْرِكِينَ] لِرَحِمٍ أو حاجةٍ؛ فتكونُ ذَنْبًا يَنقُص به إيمانُه، ولا يكونُ به كافرًا، كما حصَل مِن حاطِبِ بنِ أبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا كاتَبَ المُشْرِكِينَ ببعضِ أخبارِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَنْزَلَ اللهُ فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ

(١) الأُمُّ (٤/ ٢٦٤).

عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة: ١]...»[1].

وقال الشَّيخُ عبدُ اللَّطيفِ بنُ عبد الرَّحمنِ بنِ حسن بنِ محمَّد بنِ عبدِ الوَهَّابِ- رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وأَنْزَلَ اللهُ في ذلك صَدْرَ سورةِ الممتحنةِ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة: ١]، فدخَل حاطِبٌ في المخاطبةِ باسمِ الإيمانِ ووصفه به، وتناوَلَه النَّهيُ بعُمومِه، وله خُصوص السَّببِ الدالِّ على إرادتِه، مع أنَّ في الآيةِ الكريمةِ ما يُشعِرُ أنَّ فِعلَ حاطِبٍ نَوْعُ مُوالاةٍ، وأنَّه أَبْلَغَ إليهم بالموَدَّةِ، وأنَّ فاعِلَ ذلك قد ضلَّ سواءَ السَّبِيلِ، لكنَّ قولَه ﷺ: «صَدَقَكُم، خَلُّوا سبيلَه» ظاهِرٌ في أنَّه لا يَكفُرُ بذلك إذا كان مُؤمِنًا بالله ورسولِه، غيرَ شاكٍّ و لا مُرتابٍ، وإنَّما فعَل ذلك لغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، ولو كفَر لَمَا قال: «خَلُّو سبيلَه».

ولا يُقالُ: قولُه ﷺ: «ما يُدرِيكَ لعلَّ اللهَ اطَّلَع على أهلِ بَدْرٍ فقال: اعمَلُوا ما شِئتُم فقد غفَرتُ لكم» هو المانِعُ مِن تكفيرِه.

لأنَّا نقولُ: لو كفَر لَمَا بَقِيَ مِن حسناتِه ما يَمْنَعُ مِن لَحَاقِ الكُفرِ وأحكامِه؛ فإنَّ الكُفرَ يَهدِمُ ما قبلَه؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [المائدة: ٥]، وقولِه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٨]، والكُفرُ مُحبِطٌ للحسناتِ والإيمانِ بالإجماعِ، فلا يُظَنُّ هذا.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٢ ، ٥٢٣).

وأمَّا قولُه تعالَى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقولُه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة: ٥٧]؛ فقد فسَّرَتْه السُّنةُ وقيَّدَتْه وخصَّتْهُ بالموالاةِ المُطلَقَةِ العامَّةِ.

وأصلُ الموالاةِ: هو الحُبُّ والنُّصرَةُ والصَّداقَةُ، ودونَ ذلك مراتِبُ متعدِّدةٌ، ولكلِّ ذَنْبٍ حظُّه وقِسطُه مِن الوَعِيدِ والذَّمِّ.

وهذا عند السَّلَفِ الرَّاسِخِينَ في العِلمِ- مِنَ الصَّحابةِ والتابعينَ- معروفٌ في هذا البابِ وفي غيرِه، وإنَّما أَشْكَلَ الأمرُ وخَفِيَتِ المَعانِي والْتَبَسَتِ الأحكامُ على خُلوفٍ مِن العَجَمِ والمُوَلَّدِينَ الَّذِينَ لا دِرايَةَ لهم بهذا الشَّأنِ، ولا ممارسةَ لهم بمعانِي السُّنةِ والقرآنِ»[1] اهـ.

ومِن كلِّ ما سبَق: يَظهَرُ واضِحًا خطأُ ما ذَهَب إليه أبو محمَّد المَقدِسِيُّ (هَدَاهُ اللهُ) مِن تكفيرِ الحُكَّامِ، بل والمحكومِينَ، بمجرَّدِ تَعامُلِهم مع الكُفَّارِ- وإن ظهَر شيءٌ مِن القُربِ أو الموالاةِ في هذه التَّعامُلاتِ- حتَّى يكونَ ظاهِرًا أنَّ القصدَ مِن هذه التعامُلاتِ هو نُصرةُ الكُفرِ على الإسلامِ، أو الرِّضا بالكُفرِ ومَحبَّتُه. والله أعلَمُ.

(١) الدرر السنية (١/ ٤٧٢- ٤٧٤).

الجِهادُ
ضَوابِطُهُ وشُروطُه

الجِهادُ في سبيلِ الله ذِروَةُ سَنامِ الإسلامِ، ومِن أفضلِ الأعمالِ الَّتِي تُقرِّب العبدَ إلى المَلِيكِ العلَّامِ.

به يُحفَظ الدِّينُ، ويُنشَرُ نورُ الإسلامِ في بقاعِ المعمورةِ.

وبه يُعَزُّ أولياءُ الرَّحمنِ، ويُذَلُّ أولياءُ الشَّيطانِ.

وبه يُدفَع العُدوانُ، ويُرفَع الظُّلمُ عن المظلومين، ويُحكَّمُ شرعُ الله في الأرضِ، فيَنتشِرُ العدلُ، ويَسُودُ الأمانُ، ويَعُمُّ الرَّخاءُ.

به تَسُودُ الأُمَّةُ، وتُسمَعُ الكَلِمَةُ، وتُصانُ الكَرامَةُ.

وهو مِن شعائرِ الإسلامِ العُظمَى؛ لأنَّه سبيلُ عِزَّةِ هذه الأُمَّةِ وكرامتِها وسيادَتِها. لهذا كان فريضةً محكمةً وأمرًا ماضِيًا إلى يومِ القيامةِ.

وما تَرَك قومٌ الجهادَ إلَّا ذَلُّوا وصَغِروا، وغَزَاهُم عدوُّهم في دارِهم.

ويُعَدُّ الجِهادُ مِن أفضلِ الأعمالِ عندَ الله، ولقد تمنَّى الرسولُ ﷺ أن يَحُوزَ درجةَ الشَّهادةِ في سبيلِه عزَّ وجلَّ.

معنَى الجِهاد:

قال ابنُ رُشْدٍ: «قال الفُقَهاءُ: فكلُّ مَن أتعَبَ نفسَه في ذاتِ الله فقد جاهَد في سبيلِه، إلَّا أنَّ الجهادَ في سبيلِ الله إذا أُطلِقَ فلا يقعُ

إلَّا على مجاهدةِ الكُفَّارِ بالسَّيفِ حتَّى يَدخُلوا في الإسلامِ، أو يُعطُوا الجِزيَةَ عن يَدٍ وهم صاغِرون»[(١)].

ومقصودُنا هنا هو هذا النَّوعُ الخاصُّ بِجِهادِ الكُفَّارِ، ويكونُ بالسَّيفِ، وبالمالِ، وباللِّسانِ، وبالقلبِ[(٢)].

قال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

وقال تعالَى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

وعن أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «جاهِدُوا المُشْرِكِينَ بأموالِكُم وأنفُسِكم وأَلسِنَتِكُم»[(٣)].

فضلُ الجِهادِ والمجاهدين في سبيلِ الله:

النُّصُوصُ مِن الكتابِ والسُّنةِ في فضلِ الجهادِ والمجاهدين في سبيلِ الله كثيرةٌ، منها:

أوَّلًا: مِن الكِتابِ

١- قَالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ

(١) «المقدمات الممهدات» لابن رشد (١/ ٣٤٢).

(٢) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي ص ٢٩ – ٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، وصحَّحه الألبانيُّ.

﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الصف: ١٠، ١١].

٢- قولُه تعالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

٣- وقولُه تعالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ

١- عن عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ: أيُّ العَمَلِ أفضلُ؟ قال: «الصَّلاةُ على مِيقاتِها». قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «بِرُّ الوالِدَيْنِ». قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله»[(١)].

٢- وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقَالَ:

(١) رواه البخاري (٢٧٨٢)، ومسلم (٨٥).

دُلَّنِي على عملٍ يَعدِلُ الجِهادَ. قال: «لَا أَجِدُه» قال: «هل تَستَطِيعُ إذا خرَج المجاهِدُ أن تَدخُلَ مَسجِدَك، فتقومَ ولا تَفتُرَ، وتصومَ ولا تُفطِرَ؟» قال: ومَن يَستَطِيعُ ذلك ؟![1].

٣- عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ في سبيلِ اللهِ أو رَوْحَةٌ خيرٌ مِن الدُّنْيَا وما فِيهَا»[2].

حُكمُ الجِهادِ:

قال القُرْطُبِيُّ: «والَّذِي استمرَّ عليه الإجماعُ: أنَّ الجِهادَ على كلِّ أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ فَرْضُ كِفَايةٍ»[3].

قال ابنُ قُدَامَةَ: «(والجِهادُ فرضٌ على الكِفايَةِ، إذا قام به قومٌ سَقَط عن الباقينَ) معنَى فرضِ الكفايةِ: الَّذِي إن لم يَقُمْ به مَن يَكفِي أَثِمَ النَّاسُ كلُّهم، وإنْ قام به مَن يَكفِي سقَط عن سائرِ النَّاسِ[4]...

ويتعيَّن الجهادُ في ثلاثةِ مَواضِعِ[5]:

أحدُها: إذا الْتَقَى الزَّحْفَانِ، وتَقابَل الصَّفَّانِ؛ حَرُم على مَن حضَر الانصرافُ، وتعيَّن عليه المُقامُ؛ لقولِ الله تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأنفال:

(١) رواه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨).
(٢) رواه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٩).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٩٦).
(٥) أي: يصير فرضَ عينٍ في هذه المواضع الثلاثة.

٤٥]، وقولِه: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقولِه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

الثَّانِي: إذا نزَل الكُفَّارُ ببَلَدٍ، تعيَّن على أهلِه قِتالُهم ودفعُهم.

الثَّالِثُ: إذا استَنْفَرَ الإمامُ قومًا لَزِمَهم النَّفيرُ معه؛ لقولِ الله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [التوبة: ٣٨] الآية والَّتِي بعدَها. وقال النَّبيُّ ﷺ: «إذا استُنفِرْتُم فانفِروا»[(١)][(٢)].

قال ابنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا أنَّ دِفاعَ المُشْرِكِينَ وأهلِ الكُفرِ عن بَيْضَةِ أهلِ الإسلامِ وقُراهُم وحُصونِهم وحَرِيمِهم إذا نزَلُوا على المُسْلِمِينَ، فَرْضٌ على الأحرارِ البالِغِينَ المُطِيقِينَ»[(٣)].

وقال النَّوَوِيُّ: «قال أصحابُنا: الجِهادُ اليومَ فرضُ كفايةٍ، إلَّا أن يَنزِلَ الكُفَّارُ ببلدِ المُسْلِمِينَ، فيتعيَّن عليهم الجهادُ، فإنْ لم يَكُنْ في أهلِ ذلك البلدِ كفايةٌ وجَب على مَن يَلِيهِم تَتْمِيمُ الكفايةِ»[(٤)].

(١) رواه البخاري (١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣، ١٨٦٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٩٧).

(٣) «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ١١٩، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٣٥٤).

(٤) شرح صحيح مسلم (٨/ ٦٣).

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «إذا دخَل العَدُوُّ بلادَ الإسلامِ فلا رَيْبَ أنَّه يَجِبُ دفعُه على الأقربِ فالأقربِ؛ إذ بلادُ الإسلامِ كلُّها بمنزلةِ البلدةِ الواحدةِ»(١).

شروطُ المجاهِد:

ويُشترَطُ لوجوبِ الجهادِ سبعةُ شروطٍ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحُرِّيةُ، والذُّكوريَّةُ، والسَّلامةُ مِن الضَّررِ، ووجودُ النَّفَقةِ. فأمَّا الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ، فهي شروطٌ لوجوبِ سائرِ الفُروعِ، ولأنَّ الكافِرَ غيرُ مأمونٍ في الجهادِ، والمجنونَ لا يتأتَّى منه الجهادُ، والصَّبِيُّ ضعيفُ البِنْيَةِ(٢).

شُروطُ الجِهادِ وضَوابِطُه(٣):

الشَّرطُ الأوَّل:

النِّيَّةُ الصادقةُ، بحيثُ لا يَخرُج المؤمِنُ للجهادِ ولا يَبذُلُ مالَه فيه إلَّا مِن أجلِ طاعةِ الله والرَّغبةِ في أجرِه العظيمِ، ولا اعتبارَ غير هذا؛ فلا شُهرةَ ولا سُمعَةَ ولا رِيَاءَ، ولا مالَ ولا مَنصِبَ، ولكنْ طَاعَة الله وطَلَب جنَّتِه ورِضوانِه، وهذا شرطٌ مِن شُروطِ صِحَّةِ جميعِ الأعمالِ، ولا يَترتَّب الثوابُ على أيِّ فعلٍ إلَّا به.

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٦٠٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٩٧).

(٣) مِن هذه الشروط ما هو شَرْطُ صِحَّة، ومنها ما هو شَرْطُ وجوبٍ، ومنها ما هو شَرْط جواز.

الشَّرطُ الثَّانِي:

أنْ يكونَ تحتَ رايةِ إمامِ المُسْلِمِينَ الَّذِي بايَعَتْه الأُمَّةُ بواسِطَةِ أهلِ الحلِّ والعَقْدِ مِن العلماءِ، وقادةِ الجهادِ وأشرافِ البلادِ، وأهلِ التِّلَادِ مِن عَرَبٍ وعَجَمٍ، والجهادُ يَكونُ وراءَه إنْ قاد المعركةَ، أو وراءَ مَن أناب عنه في قيادتِها، وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه بينَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، مأخوذٌ مِن كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِه ﷺ[1].

قال الحَسَنُ البَصْرِيُّ: «هُم يَلُونَ مِن أُمورِنا خَمْسًا: الجُمعةَ، والجَمَاعةَ، والعِيدَ، والثُّغُورَ، والحُدودَ. واللهِ لا يَستقِيمُ الدِّينُ إلَّا بهم، وإن جارُوا وظَلَموا، واللهِ لَمَا يُصلِحُ اللهُ بهم أكثرُ مِمَّا يُفسِدون»[2].

وقال ابنُ قُدامَةَ: «وأمرُ الجهادِ مَوْكولٌ إلى الإمامِ واجتهادِه، ويَلزمُ الرَّعيَّةَ طاعتُه فيما يراه مِن ذلك»[3].

وقال الزَّرْكَشِيُّ: «لا يَجُوز الخروجُ إلى العَدُوِّ إلَّا بإذنِ الأميرِ؛ إذْ أمرُ الحربِ مَوْكولٌ إليه، وهو أعلَمُ بكثرةِ العَدُوِّ وقِلَّتِه ومَكامِنِه؛ فاتَّبِعْ رأيَه في ذلك، إلَّا أن يَتعذَّرَ استِئذانُه كطُلوعِ عدوٍّ غالِبٍ عليهم بَغْتَةً ويَخافُونَ شرَّه إنِ استَأْذَنُوه؛ فإنَّ إذنَه إذَنْ يَسقُط ارتِكابًا لأَدْنَى

(١) «حقيقة الجهاد» لأبي بكر الجزائري ص ٦.
(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ١١٧).
(٣) المغني (١٣/ ١٦).

المَفْسَدَتَيْنِ لدفعِ أعلاهُما»[١].

وقد بيَّن ذلك بيانًا واضحًا شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، فقال: «يَجِبُ أن يُعرَفَ أنَّ ولايةَ أمرِ النَّاسِ مِن أعظمِ واجباتِ الدِّينِ، بل لا قيامَ للدِّينِ ولا لِلدُّنيا إلَّا بها؛ فإنَّ بَنِي آدَمَ لا تَتِمُّ مصلحتُهم إلَّا بالاجتماعِ؛ لحاجةِ بعضِهم إلى بعضٍ، ولا بُدَّ لهم عندَ الاجتماعِ مِن رأسٍ، حتَّى قال النَّبِيُّ ﷺ: «إذا خرَج ثلاثةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أحدَهم»[٢]، وقال: «ولا يَحِلُّ لثلاثةِ نَفَرٍ يكونونَ بأرضٍ فَلاةٍ إلاَّ أمَّرُوا عليهم أحدَهم»[٣]، فأَوْجَبَ ﷺ تأميرَ الواحِدِ في الاجتماعِ القليلِ العارِضِ في السَّفرِ؛ تنبيهًا بذلك على سائِرِ أنواعِ الاجتِماعِ، ولأنَّ اللهَ تعالَى أَوْجَبَ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المُنكَرِ، ولا يَتِمُّ ذلك إلَّا بِقُوَّةٍ وإمارةٍ، وكذلك سائِرِ ما أوجَبَه مِن الجهادِ والعَدلِ وإقامةِ الحجِّ والجُمَعِ والأعيادِ ونصرِ المظلومِ»[٤].

وقال الشيخُ محمَّد بنُ صالح العُثَيْمِين- رحمه الله-: «لا يَجُوزُ غزوُ الجيشِ إلَّا بإذنِ الإمامِ مَهْما كان الأمرُ؛ لأنَّ المخاطَبَ بالغزوِ والجهادِ هم وُلاةُ الأمورِ، وليس أفراد النَّاس، فأفرادُ النَّاسِ تَبَعٌ لأهلِ الحلِّ والعَقدِ، فلا يَجُوزُ لأحدٍ أن يَغزُوَ دونَ إذنِ الإمامِ إلَّا

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٤٥٠).
(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٨) مِن حديث أبي سعيد، وفي (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة، وصحَّحه الألبانيُّ.
(٣) رواه أحمد في المسند (٦٦٤٧) عن عبد الله بن عمرو، وصحَّحه الألبانيُّ.
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩١).

على سبيلِ الدِّفاع إذا فاجَأَهم عدوٌّ يخافون كَلَبَه، فحينئذٍ لهم أن يُدافِعُوا عن أنفُسِهم؛ لتَعَيُّنِ القتالِ إذن.

وإنَّما لم يَجُزْ ذلك لأنَّ الأمرَ مَنُوطٌ بالإمام، فالغزوُ بلا إذنِه افْتِيَاتٌ عليه، وتعدٍّ على حدودِه، ولأنَّه لو جاز للناسِ أن يَغزُوا بدون إذنِ الإمامِ لَأَصْبَحَتِ المسألةُ فَوْضَى؛ كلٌّ مَن شاء رَكِب فرسَه وغَزَا، ولأنَّه لو مُكِّنَ النَّاسُ مِن ذلك لَحَصَلَتْ مَفاسِدُ عظيمةٌ، فقد تتجهَّز طائفةٌ مِن النَّاسِ على أنَّهم يُرِيدونَ العَدُوَّ، وهم يُرِيدُونَ الخروجَ على الإمامِ أو يُرِيدونَ البَغْيَ على طائفةٍ مِن النَّاسِ»[1].

وقال- رحمه الله-: «إذا قال الإمامُ: انفِرُوا، والإمامُ هو وَلِيُّ الأمرِ الأَعْلَى في الدَّوْلَةِ، ولا يُشترَط أن يكونَ إمامًا عامًّا للمُسلِمينَ؛ لأنَّ الإمامةَ العامَّةَ انْقَرَضَتْ مِن أزمنةٍ متطاولةٍ، والنَّبِيُّ ﷺ قال: «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا ولو تأمَّر عليكُم عبدٌ حَبَشِيٌّ»، فإذا تأمَّر إنسانٌ على جهةٍ ما صار بمنزلةِ الإمامِ العامِّ، وصار قولُه نافذًا، وأمرُه مطاعًا، ومِن عهدِ أميرِ المؤمنينَ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه والأُمَّة الإسلاميَّة بدَأَتْ تتفرَّق، فابنُ الزُّبَيْرِ في الحِجَازِ، وابنُ مَرْوَانَ في الشَّامِ، والمُختَارُ بنُ عُبَيْدٍ وغيرُه في العِرَاقِ، فتفرَّقت الأُمَّةُ، وما زالَتْ أئمَّةُ الإسلامِ يَدِينُونَ بالولاءِ والطاعةِ لِمَن تأمَّر على ناحِيَتِهم، وإن لم تَكُنْ له الخِلافَةُ العامَّةُ...

فإذا اسْتَنْفَرَه الإمامُ وجَب عليه الخروجُ؛ لقولِه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) الشرح الممتع (٨/ ٢٢).

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانفِرُوا»[(١)]، ولأنَّ النَّاسَ لو تَمَرَّدُوا في هذا الحالِ على الإمامِ لَحَصَل الخَلَلُ الكبيرُ على الإسلامِ؛ إذْ إنَّ العَدُوَّ سَوْفَ يُقاتِلُ ويتقدَّمُ إذا لم يَجِدْ مَن يُقاوِمُه ويدافِعُه»[(٢)].

قال الشيخُ الفَوْزانُ حَفِظه اللهُ: «أَطْرَحُ سؤالًا حولَ قِصَّةِ أبي بَصِيرٍ عُتْبَةَ بنَ أَسِيدٍ رضي الله عنه الَّذِي قال لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَما ردَّه للمُشرِكينَ: يا رسولَ الله، تَرُدُّنِي إلى المُشْرِكِينَ يَفتِنُونِي في دِينِي ويَعْبَثُون بي؟!

ردَّه لكُفَّارِ قُرَيْشٍ، وقلوبُ المُسْلِمِينَ حولَه تَحترِقُ، وأَعيُنُهم تَدمَعُ على فتَى الإسلامِ يُسلَّمُ برَقَبتِه لِأَخبَثِ أهلِ الأرضِ!

فلِماذا لم يُناصِرِ النَّبِيُّ ﷺ أبا بَصِيرٍ ومَن مَعَه؟ ولماذا يُسلِّمُهم لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ؟

لِمَاذا لم يُرْسِلْ أحدًا مِن الصَّحابةِ لنُصرتِه ولو خُفْيَةً؟

أينَ دَوْرُ الرَّعِيَّةِ (الشَّباب)؟ الَّذِينَ نَعتقِدُ أنَّهم لا يخافونَ في الله

(١) سبق تخريجه.

(٢) الشرح الممتع (٨/ ١٢، ١٣).

لومةَ لائمٍ، ويُجاهِدون بأنفُسِهم وأموالِهم، وأنَّهُم أعظمُ مِن شبابِ زمانِنا إيمانًا، وبصيرةً، وخوفًا مِن اللهِ، ورغبةً فيما عِندَه، وزُهدًا في الدُّنْيَا، وحُبًّا في الآخِرَةِ، و... و...

وجوابُ هذه الأسئلةِ مُلخَّصُه: أنَّه لا تمام لإسلامٍ إلَّا بجماعةٍ، ولا جماعةَ إلَّا بإمامةٍ، ولا إمامةَ إلَّا بسَمْعٍ وطاعةٍ، وأنَّ الجهادَ وما يَتعلَّق به مِن مُعاهَداتٍ وغيرِها مِن صلاحِيَّاتِ وَلِيِّ الأمرِ ومَهَامِّه، ولَيْسَ لآحادِ النَّاسِ إلَّا النَّصِيحَةُ والمَشُورَةُ مع السَّمعِ والطَّاعةِ، وإنْ كانوا على خلافِ نَظَرِه ورأيِه»[1].

الشَّرطُ الثَّالِثُ:

إذنُ الأَبَوَيْنِ في الجهادِ الكِفَائِيِّ خاصَّةً.

قال الخطيبُ الشِّربينِيُّ: «ويَحرُم على رَجُلٍ جِهادٌ بسَفَرٍ وغيرِه إلَّا بإذنِ أَبَوَيْهِ»[2].

قال الشَّوْكانِيُّ: «يَجِبُ استئذانُ الأبوَيْن في الجهادِ، وبذلك قال الجُمهورُ، وجزَموا بتحريمِ الجِهادِ إذا مَنَع منه الأَبَوانِ أو أحدُهما؛ لأنَّ بِرَّهُما فرضُ عينٍ، والجهادَ فرضُ كفايةٍ»[3].

وهذه الحالةُ الَّتِي ذَكَر الشَّوكانِيُّ إذا كان الجهادُ فرضَ كفايةٍ،

(١) «مهمات حول الجهاد» للفوزان ص ٦٢، ٦٣.
(٢) مغني المحتاج (٤/ ٢١٧).
(٣) نيل الأوطار (٧/ ٢٣١).

أمَّا إذا كان فرضَ عينٍ فلا يَدخُل كلامُهم فيه[1].

الشَّرطُ الرَّابِعُ:

القُدرَةُ على الجهادِ، وتكافُؤُ القُوَى، وأَمْنُ الهَلاكِ.

قال الخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: «إذا زادَتِ الكُفَّارُ على الضِّعفِ، ورُجِيَ الظَّفَرُ بأنْ ظنَنَّاهُ إنْ ثَبَتْنا؛ اسْتُحِبَّ لنا الثباتُ، وإن غلَب على ظنِّنا الهلاكُ بلا نكايةٍ وَجَب علينا الفِرارُ؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، أو بنِكَايَةٍ فيهم استُحِبَّ لنا الفِرارُ»[2].

وقال ابنُ جُزَيٍّ: «وإنْ عَلِمَ المُسْلِمُونَ أنَّهم مَقتُولونَ، فالانصِرافُ أَوْلَى، وإن عَلِموا مع ذلك أنَّهم لا تأثيرَ لهم في نكايةٍ في العدوِّ وجَب الفِرارُ، وقال أبو المَعالِي: لا خلافَ في ذلك»[3].

وقال ابنُ كَثِيرٍ: «فأمَّا إذا كان العدوُّ كثيفًا فَإنَّه يَجُوزُ مُهادَنَتُهم، كما دلَّت الآيةُ الكريمةُ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، وكمَا فعَل النَّبِيُّ ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَةِ»[4].

وقال ابنُ القَيِّمِ: «يَجُوزُ ابتداءُ الإمامِ بطَلَبِ صُلحِ العدوِّ إذا رأَى

(١) «مهمات حول الجهاد» للفوزان ص ٢٨.
(٢) مغني المحتاج (٦/ ٣٦).
(٣) القوانين الشرعية ص ١٦٥.
(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٢٢، ٣٢٣).

المصلحةَ للمُسلِمينَ فيه، ولا يتوقَّف ذلك على أن يكونَ ابتداءُ الطَّلَبِ مِنهُم»[1].

وقال السَّرخسيُّ: «فأمَّا إذا كان يَعْلَمُ أنَّه لا يُنكِي فيهم، فَإِنَّه لا يَحِلُّ له أن يَحمِلَ عليهم؛ لأنَّه لا يَحصُل بِحَملتِه شيءٌ مِمَّا يَرجِعُ إلى إعزازِ الدِّينِ، ولكنَّه يُقتَلُ فَقَط، وقد قال اللهُ تعالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]»[2].

وقال الشَّوكانِيُّ: «إذا عَلِموا بالقَرائِنِ القويَّةِ أنَّ الكُفَّارَ غالِبُونَ لهم مُستظهِرون عليهم، فعليهم أن يَتَنَكَّبُوا عن قتالِهم، ويَستكثِرُوا مِن المجاهدين، ويَستَصْرِخُوا أهلَ الإسلامِ، وقد استُدِلَّ على ذلك بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وهي تَقتَضِي ذلك بعُمومِ لفظِها، وإن كان السببُ خاصًّا... وقد تقرَّر في الأصولِ أنَّ الاعتبارَ بعُمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ، ومعلومٌ أنَّ مَن أقدَمَ وهو يرَى أنَّه مقتولٌ أو مأسورٌ ومغلوبٌ فقد ألقَى بيَدِه إلى التَّهلُكَةِ»[3].

وبيَّن ذلك كُلَّه بيانًا شافِيًا- كعادتِه- شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ قائلًا: «فمَن كان مِن المؤمنينَ بأرضٍ هو فيها مُستضعَفٌ، أو في وقتٍ هو فيه مُستضعَفٌ؛ فلْيَعْمَلْ بآيةِ الصَّبرِ والصَّفحِ عمَّن

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٠٤).
(٢) شرح السير الكبير (١/ ١٦٤).
(٣) السيل الجرار (٤/ ٥٢٩).

يُؤذِي اللهَ ورسولَه مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكتابَ والمُشْرِكِينَ، وأمَّا أهلُ القُوَّةِ فإنَّما يَعمَلُونَ بآيةِ قِتالِ أئمَّةِ الكُفرِ الَّذِينَ يَطعَنُونَ في الدِّينِ، وبآيةِ قتالِ الَّذِينَ أُوتُوا الكتابَ حتَّى يُعطُوا الجِزيَةَ عن يَدٍ وهم صاغِرُون»[(١)].

قال الفَوْزانُ: «فتبيَّن مِن كلامِ الفُقَهاءِ أنَّ أمرَ الجهادِ لَيْسَ صورةً واحدةً[(٢)]، بل له شُروطٌ وأحكامٌ وضوابطُ كغيرِه مِن فرائضِ الإسلامِ، والأصلُ فيه أنَّه فرضُ كفايةٍ، وقد يكونُ فرضَ عينٍ، وقد يكونُ محرَّمًا، وإذا كان الأمرُ كذلك فلا يَنْقَدْ أهلُ الإسلامِ بِنَظَرِ أيِّ قائلٍ، بل عليهم أن يَرجِعُوا إلى أهلِ العلمِ الرَّاسِخِينَ فيه، الَّذِينَ يَرُدُّونَ المُتشَابِهَ مِن العلمِ إلى مُحكَمِه»[(٣)].

من الصُّور المعاصِرة التي تُخالِفُ ضوابطَ الجِهاد:

سُئل سماحةُ الشَّيخِ عبد العزيزِ بن بازٍ -رحمه الله-: ما حُكمُ الاعتداءِ على الأجانبِ السيَّاحِ والزوَّارِ في البلاد الإسلاميَّةِ؟

الجواب: هذا لا يجوزُ، الاعتداء لا يجوزُ على أيِّ أحدٍ، سواء كانوا سيَّاحًا أو عمَّالًا؛ لأنَّهم مُستأمَنون، دَخلوا بالأمانِ، فلا يجوزُ الاعتداءُ عليهم، ولكن تُناصح الدَّولةُ حتى تَمنعَهم ممَّا لا يَنبغي إظهارُه، أمَّا الاعتداءُ عليهم فلا يجوزُ، أمَّا أفرادُ النَّاسِ فليس لهم

(١) الصارم المسلول ص ٢٢١.
(٢) أي: لم يرد في الشرع مطلقًا عن القيود.
(٣) «مهمات حول الجهاد» للفوزان ص ٣١.

أن يَقتُلوهم أو يَضرِبوهم أو يُؤذوهم، بل عليهم أن يَرفعوا الأمْرَ إلى وُلاةِ الأمور؛ لأنَّ التعدِّي عليهم تَعدٍّ على أناسٍ قد دخلوا بالأمان، فلا يَجوز التعدِّي عليهم، ولكن يُرفع أمرُهم إلى مَن يستطيعُ منْعَ دخولهم أو منْعَهم من ذلك المُنكر الظَّاهرِ.

أمَّا نصيحتُهم ودعوتُهم إلى الإسلام أو إلى ترْكِ المنكَرِ إن كانوا مُسلمين- فهذا مَطلوبٌ، وتعُمُّه الأدلَّةُ الشرعيَّة، والله المُستعان، ولا حول ولا قوَّةَ إلَّا بالله، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وآلِه وصحْبِه[1].

وسُئل الشَّيخُ صالح الفوزان- حفِظه اللهُ-: هل القيامُ بالاغتيالاتِ وعمَلُ التفجيراتِ في المُنشآت الحكوميَّةِ في بلاد الكفَّارِ ضرورةٌ وعمَلٌ جهاديٌّ. جزاكم اللهُ خيرًا؟

الجواب: لا، هذا لا يَجوزُ؛ الاغتِيالاتُ والتخريبُ هذا أمرٌ لا يجوزُ؛ لأنَّه يجرُّ على المسلمين شرًّا ويجرُّ على المسلمين تَقتيلًا وتشريدًا، هذا أمرٌ لا يجوزُ، إنَّما المَشروعُ مع الكفَّارِ الجهادُ في سبيل اللهِ ومُقابلَتُهم في المعارِكِ إذا كان عند المسلمين استِطاعةٌ، يُجهِّزون الجيوشَ ويغزون الكفَّارَ ويقاتِلونهم؛ كما فعَل النبيُّ ﷺ، أمَّا التخريبُ والاغتيالاتُ فهذا يَجُرُّ على المسلمين شرًّا. الرسولُ ﷺ يومَ كان في مكَّةَ قبل الهجرةِ كان مأمورًا بكفِّ اليَدِ؛ ﴿ أَلَمْ تَرَ

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٨٩).

﴿إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧]؛ مأمورًا بكفِّ اليدِ عن قِتال الكفَّار لأنَّه لم تكُن عندَهم استِطاعةٌ لقِتال الكفَّارِ، ولو قَتلوا أحدًا من الكفَّار لقتَلَهم الكفَّارُ عن آخرِهم، واستأصَلوهم عن آخرهم؛ لأنَّهم أقوى منهم، وهم تحت وطْأتِهم وشوْكتِهم.

فالاغتيالُ يُسبِّبُ قتْلَ المسلمين الموجودين في البلَد؛ مثلما تُشاهدون الآن وتَسمعون؛ هذا ليس من أمور الدَّعوةِ، ولا هو من الجِهادِ في سَبيل اللهِ، هذا يَجرُّ على المسلمين شرًّا، كذلك التخريبُ والتفجيراتُ؛ هذه تَجرُّ على المسلمين شرًّا كما هو حاصِل، فلمَّا هاجَر الرسولُ ﷺ، وكان عنده جيشٌ وعنده الأنصارُ، حينئذٍ أُمِر بالجهادِ، أُمِر بجِهاد الكفَّارِ.

هل كان الرَّسول ﷺ والصَّحابةُ يقتلون الكفَّارَ في مكَّةَ؟ أبدًا! بل كانوا مَنهيِّين عن ذلك.

هل كانوا يُخْربون أموالَ الكفَّار وهم في مكَّةَ؟ أبدًا! كانوا منهيِّين عن ذلك، مأمورين بالدَّعوة والبلاغِ فقط، أمَّا الإلزامُ والقِتالُ؛ هذا إنَّما كان في المدينة لَمَّا صارتْ للإسلامِ دولةٌ[1].

(١) من شريط: «أسئلة مهمة في الدعوة»، تسجيلات منهاج السنَّة، وراجع للشيخ رسالة: «مهمات في الجهاد»؛ ففيها تأصيلٌ قويٌّ لهذه الأمور.

أحكام التعامُل مع المستأمَنين في دِيارِ المُسلِمين

الأمانُ يَعتمدُ على رُكنين أساسيِّين؛ هما المؤمِّن والمستأمَن، فالمُستأمَن: هو مَن طلَب الأمانَ لنفسه ليَدخل بلادَ المسلمين مدَّةً معلومة، والمؤمِّن: هو الذي يُعطي الأمانَ، والأصلُ في هذا أنَّه الإمامُ أو نائبه؛ لأنَّه يَنظر إلى ما فيه مَصلَحةُ المسلمين، ويجوزُ أن يكون المؤمِّن من أفراد الرَّعيَّةِ من المسلمين المكلَّفين؛ ذكورًا كانوا أو إناثًا، والحرُّ والعبدُ في ذلك سواء؛ هذا ما عليه جمهورُ أهلِ العِلم، وخالَف أبو حنيفة في أمان العبد؛ فإنَّه لا يَنعقدُ عنده إلَّا أن يكون مأذونًا له في القِتال.

أمَّا صيَغُ الأمانِ فغير مقيَّدة بصيغةٍ معيَّنةٍ، وليس له لفْظٌ خاصٌّ به، بل يَكفي في ذلك أيُّ لفظ يؤدِّي إلى المقصود، سواءٌ كان صريحًا؛ كآجَرْتُك، وأمَّنتُك، أو لا بأْسَ عليك، أو لا فزَع، أو لا خوف، ونحوه، أو كِناية بنيَّة؛ كقولِه: كن كيف شِئتَ، أو أنتَ على ما تحبُّ، ويصحُّ أيضًا بالمكاتَبةِ والمُراسلَةِ، ونحوِ ذلك[1].

أدلَّةُ الأمانِ من القُرآنِ والسنَّة:

أولًا: الأدلَّة من القرآن

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٧).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: ٦].

قال ابن كثير: «يقول- تعالى- لنبيِّه ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الذين أمَرتُك بقِتالهم وأحللْتُ لك استِباحةَ نفوسهم وأموالِهم، ﴿ٱسْتَجَارَكَ﴾، أي: استأْمَنك، فأَجِبْه إلى طِلْبَته، ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، أي: القرآنَ، تَقرؤه عليه وتَذكرُ له شيئًا من أمر الدِّين تُقيم به عليه حجَّةَ الله، ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾، أي: وهو آمِنٌ مستمرُّ الأمانِ حتى يَرجِع إلى بلاده ودارِه ومأْمنِه، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾، أي: إنَّما شرَعنا أمانَ مِثل هؤلاء ليَعلموا دينَ اللهِ وتنتشر دعوةُ الله في عبادِه»[(١)].

ثانيًا: الأدلَّة من السُّنَّة

١- قولُ النَّبيِّ ﷺ: «ذِمَّةُ المسلمين واحِدةٌ، يَسعى بها أَدناهم؛ فمَن أخفرَ مسلمًا فعليه لعْنةُ الله والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منهم صرْفٌ ولا عدْلٌ»[(٢)].

٢- وعن أمِّ هانئ- رضي الله عنها- أنَّها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، زعَم ابنُ أمِّي أنَّه قاتلٌ رجلًا قد أجَرْتُه؛ فلانَ ابنَ هُبيْرَةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أجرْنا مَن أجرْتِ يا أمَّ هانِئ»[(٣)].

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٣٧).
(٢) رواه البخاري (١٨٧٠، ٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠)؛ واللَّفظ للبخاري.
(٣) رواه البخاري (٣٥٧)، وفي (٣١٧١، ٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦).

٣- وقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأُ دِماؤهم، يَسعى بذِمَّتهم أدناهم، ويُجيرُ عليهم أقْصاهم، وهم يَدٌ على مَن سِواهم، يَردُّ مُشِدُّهم على مُضعِفهم، ومتَسَرِّيهم على قاعدهم، لا يُقتَل مؤمنٌ بكافِرٍ، ولا ذو عهْدٍ في عهْده»[(١)].

وللتعامل مع المستأمَنين أحكامٌ وضوابطُ ذكرَها العلماءُ، يمكن بيانها من خِلال النُّصوص التالية:

قال ابن القيِّم- رحمه الله-: (وأمَّا المُستأمَن فهو الذي يَقدَمُ بِلادَ المسلمين من غيرِ استيطانٍ لها، وهؤلاء أربعةُ أقسامٍ: رسُلٌ، وتجَّارٌ، ومُستجيرون حتى يُعرَض عليهم الإسلامُ والقرآنُ، فإنْ شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رَجَعوا إلى بلادهم، وطالِبوا حاجةٍ؛ من زيارةٍ، أو غيرها، وحُكم هؤلاء ألَّا يُهاجروا، ولا يُقتلوا، ولا تُؤخذُ منهم الجزية، وأن يُعرَض على المستجير منهم الإسلامُ والقرآنُ، فإن دخَل فيه فذاك، وإن أحبَّ اللَّحاقَ بمأمَنِه أُلحِق به، ولم يُعْرَض له قَبل وصوله إليه، فإذا وصَلَ مأمنَه عاد حربيًّا كما كان)[(٢)].

وقال أيضًا: (أحكامُ المستأمَن والحربيِّ مختلفةٌ؛ لأنَّ المستأمَن يَحرُم قتلُه، وتُضْمَن نفسُه ويُقطَع بسرقة مالِه، والحربيُّ بخلافه)[(٣)].

(١) رواه أبو داود (٢٧٥١)، عن عمر بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه، وفي (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤)، وفي (٤٧٣٥)، وفي (٤٧٤٥)؛ عن عليِّ بن أبي طالب، وابن ماجه (٢٦٨٣) عن ابن عباس، وصحَّحه الألبانيُّ.
(٢) أحكام أهل الذِّمَّة (٢/ ٨٧٣، ٨٧٤).
(٣) أحكام أهل الذمَّة (٢/ ٧٣٧).

وقال ابنُ قُدامة: «إذا دخَل حربيٌّ دارَ الإسلام بغير أمانٍ، وادَّعى أنَّه رسولٌ، قُبِل منه، ولم يَجُز التعرُّضُ له؛ لقول النَّبيِّ ﷺ لرسولَي مسيلمة: «لولا أنَّ الرُّسل لا تُقتل لقتلْتُكما»[1]، ولأنَّ العادة جاريَةٌ بذلك، وإن ادَّعى أنَّه تاجِرٌ، وقد جرَتِ العادةُ بدخول تجَّارهم إلينا، لم يُعْرَض له إن كان معه ما يَبيعه؛ لأنَّهم دَخلوا يَعتقدون الأمانَ)[2].

وقال الشَّيخُ عبد العزيز بنُ بازٍ- رحمه الله-: «لا يجوزُ قتْلُ الكافر المستأمَن الذي أدخلَته الدَّولةُ آمنًا، ولا قتْلُ العُصاةِ ولا التعدِّي عليهم، بل يُحالون للحُكم الشَّرعيِّ. هذه مَسائلُ يَحكمها الحُكمُ الشَّرعيُّ»[3].

وقال الشَّيخُ ابن عثيمين- رحمه الله-: (فمَن قدِم إلى بلادنا من الكفَّارِ لعملٍ أو تجارةٍ، وسُمِح له بذلك؛ فهو إمَّا مُعاهَدٌ أو مُستأمَن، فلا يَجوز الاعتداءُ عليه، وقد ثَبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن قتَل معاهدًا لم يَرِحْ رائحةَ الجنَّةِ»[4]، فنحن مسلمون مُستسلِمون لأمر اللهِ- عزَّ وجلَّ- محترِمون لِما اقتضى الإسلامُ احترامَه من أهل العهْدِ والأمانِ، فمَن أخلَّ بذلك فقد أساءَ للإسلام وأظهَرَه للنَّاس بمظهرِ الإرهابِ والغدْرِ والخِيانةِ، ومَن التزم أحكامَ الإسلامِ

(١) رواه أبو داود (٢٧٦١)، وأحمد (١٥٩٨٩)، وصحَّحه الألبانيُّ.
(٢) الشرح الكبير (١٠/ ٣٥٨).
(٣) مراجعاتٌ في فقه الواقِع السياسي والفِكري ٢٩.
(٤) رواه البخاري (٣١٦٦).

واحترم العهودَ والمواثيقَ، فهذا هو الذي يُرجى خيرُه وفَلاحُه[1].

وقال أيضًا: أموالُ غيرِ المسلمين إذا كانوا مَعصومين؛ فإنَّه لا يجوزُ للمسلِمِ أن يَخونهم في أموالهم وأعْراضِهم، والمعصومُ من الكفَّارِ ثلاثةُ أصنافٍ: الذمِّيُّون، والمعاهَدون، والمستأمَنون؛ فهؤلاء الثَّلاثة مَعصومون، لا يجوزُ الاعتداءُ عليهم في أموالِهم ودِمائهم وأعْراضِهم[2].

ومِن خلالِ ما سبَق من أدلَّةٍ وكلامٍ لأهل العِلمِ يَتبيَّنُ أنَّ هناك واجباتٍ على المسلمين تُجاهَ مَن استأْمَنوهم من غيرِ أهلِ مِلَّتهم، تتلخَّص فيما يلي:

١- العدْل معهم، وعدَم التعدِّي عليهم في أنفُسِهم وأموالِهم وأعراضِهم، بل ولا يجوزُ ترْويعُهم ولا إخافتُهم، ويُعامَلون بالعدلِ والقِسط، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ٨ ﴾ [المائدة: ٨].

قال البيضاويُّ: «لا يَحملَنَّكم شدَّةُ بُغْضِكم للمُشركين على ترْك العدْلِ فيهم، فتَعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحِلُّ؛ كمُثلةٍ، وقذفٍ،

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥/ ٤٩٢، ٤٩٣).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥/ ٤٨٤).

وقتلِ نساء وصِبيةٍ، ونقضِ عهْدٍ؛ تشفِّيًا ممَّا في قلوبكم»[1].

٢- دعْوتُهم إلى الإسلامِ، وبيانُ أحكامِه بعِلمٍ وحِكمةٍ وأسلوبٍ حسَن؛ فإنَّ مِن سَماحةِ هذا الدِّين أنه أَقرَّ غيرَ أهلِه مِن أهلَ الذِّمَّة والمعاهَدين والمستأمَنين على بقائِهم على دِينِهم، وأذِن لهم أن يَعيشوا في أرضِه، مع عدمِ إكراهِهم على الإسلام، ولم يَخْلُ عصرٌ من العُصورِ من وجود غير المسلمين داخِلَ المجتمَعِ المسلم، يَعيشون بين المسلمين، ويَنْعَمون بالأمن على أنفسِهم وأموالِهم وأعْراضِهم، وهذا يَسمحُ لهم بأن يُخالِطوا المسلمين، ويتأمَّلوا في مَحاسِنَ الإسلام وشرائعِه، فيَدخلوا فيه.

قال السُّبكيُّ- رحمه الله-: «وعدمُ اختِلاطِهم يُبعِدهم عن مَعرفة مَحاسِن الإسلام، ألَا ترى من الهِجرة إلى زمَن الحُدَيبية لم يدْخل في الإسلام إلَّا قليلٌ، ومن الحُدَيبية إلى الفتح دخَل فيه نحْوُ عشرَةِ آلافٍ؛ لاختلاطِهم بهم، للهُدْنة التي حصلَت بينهم؟ فهذا هو السَّببُ في مشروعيَّة عقد الذِّمَّةِ»[2].

٣- الإحسانُ إلى المُحتاج منهم بالصَّدقةِ والصِّلَةِ؛ فعن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما، قالت: قدِمَت عليَّ أمِّي، وهي مُشركةٌ في عهْدِ قريشٍ إذْ عاهدوا رسولَ الله ﷺ، فاستفتَت رسولَ الله ﷺ، فقالت:

(١) تفسير البيضاوي (٣/ ٢٢٢).
(٢) فتاوى السبكي (٢/ ٤٠٤).

يا رسولَ الله، إنَّ أمِّي قدِمَت عليَّ وهي راغِبَةٌ، أفأَصِلُها؟ قال: «نعم، صِليها»[1]، وأنزل اللهُ تعالى فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨][2].

بل بلَغ الإحسانُ إلى أنْ وصَل للمُحارِب إذا وقَعَ أسيرًا، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨]، قال قَتادَة: «لقد أَمر اللهُ بالأُسارَى أن يُحسن إليهم، وإنَّهم يومئذٍ لَمشرِكون»، وقال الحسَن: «كان الأُسارَى مشركين يوم نزلَت هذه الآية»[3].

فهذه ضوابِطُ أهلِ السنَّةِ والجَماعةِ في معاملَةِ المستأمَنين، خلافًا لأهلِ الأهواءِ المستحلِّين دِماءَهم وأموالَهم بغيرِ حقٍّ ولا بيِّنة.

(١) رواه البخاري (٥٩٧٩).
(٢) الدُّرُّ المنثور (٨/ ١٣٠- ١٣١).
(٣) الدرُّ المنثور (٨/ ٣٧١).

المُعاهداتُ والاتِّفاقيَّاتُ الدوليَّةُ ومدَى إمكانيَّة المشاركةِ فيها أو مُقاطعتها من منظورٍ شرعيٍّ

سُئل الشَّيخُ ابنُ عثيمين - رحمه الله- سؤالًا يقولُ: بعضُ النَّاس يقولُ: إنَّ الانضِمام إلى الأمم المتَّحدةِ تَحاكمٌ إلى غير شرْعِ الله، فهل هذا صحيحٌ؟

فأجاب: هذا ليس بصَحيحٍ؛ فكلٌّ يَحكم في بلدِه بما يَقتضيه النِّظامُ عندَه؛ فأهلُ الإسلامِ يَحتكمون إلى الكِتاب والسُّنَّةِ، وغيرُهم إلى قوانينهم، ولا تُجْبر الأممُ المتَّحدةُ أحدًا أن يَحكم بغير ما يَحكمُ به في بلاده، وليس الانضِمامُ إليها إلَّا من بابِ المعاهَداتِ التي تقَع بين المسلمين والكفَّارِ. اهـ.

فبيَّن- رحمه الله- أنَّ الانضِمام إلى الأمَم المتَّحدة ما هو إلَّا معاهدةٌ قائمة بين دوَلٍ منها المسلِم ومنها الكافِر، ولا تُجْبر هذه الهيئةُ أحدًا من أعضائها على الحكمِ بقانونٍ معيَّنٍ، وإنَّما كلٌّ يَحكم في بلده بما يَرضاه.

وعدمُ الانضِمامِ إلى هذه الهيئة يَعني عدَمَ الاعترافِ بسيادتِها؛ ممَّا يَجعلها لقمةً سائغةً للآخرين، وذريعةً للتدخُّل في شؤونها الدَّاخليَّة، وهناك مُطالبات من الأمم المتَّحدة تطالِب بها جميعَ الدُّولِ، ولا تكون مُلزِمةً، بل يحقُّ للدَّولة أن تَرفضها وتبرِّرَ

الرَّفض؛ ومن ذلك ما ذَكره سماحةُ الشَّيخ عبدُ العزيز بن باز- رَحِمَهُ اللَّهُ- في بيانٍ له؛ حيث قال: وقد تبَّنَت مسوَّدَةُ الوثيقة المقدَّمةُ من الأمانة العامَّةِ لهيئة الأمَمِ المتَّحدة على مبادئ كُفريَّةٍ، وأحكام ضالَّة في سبيل تَحقيق ذلك، منها: الدَّعوةُ إلى إلغاء أيِّ قوانين تميِّزُ بين الرَّجلِ والمرأةِ على أساس الدِّين، والدَّعوة إلى الإباحيَّةِ باسم الممارسَةِ الجنسيَّةِ المأمونة، وتكوينُ الأسرَةِ عن طريق الأفراد، وتثقيفُ الشبابِ والشابَّات بالأمور الجنسيَّة، ومكافحةُ التمييز بين الرجلِ والمرأة، ودعوةُ الشَّبابِ والشابَّات إلى تَحطيم هذه الفوارِق القائمة على أساس الدِّين، وأنَّ الدِّين عائقٌ دون المساواة...، إلى آخر ما تضمَّنَته الوثيقةُ من الكُفر والضَّلالِ المُبين، والكيدِ للإسلام وللمسلمين، بل للبشريَّةِ بأجمعِها وسلْخِها من العفَّة، والحياءِ، والكرامَةِ.

لهذا، فإنَّه يجب على وُلاةِ أمر المسلمين، ومَن بسَطَ اللهُ يدَه على أيٍّ من أمورهم أن يُقاطعوا هذا المؤتمَرَ، وأن يتَّخذوا التدابيرَ اللَّازمةَ لمنع هذه الشُّرور عن المسلمين، وأن يَقِفوا صفًّا واحدًا في وجْه هذا الغزْوِ الفاجِر، وعلى المسلمين أخْذُ الحيطَةِ والحذَرِ من كيْدِ الكائدين، وحِقْدِ الحاقدين[1].

ولَمَّا صدرَت هذه الوثيقةُ ونحوها من الوثائق، كان مَوقفُ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٩/ ٢٠٣)، والمقال كان ردًّا على مؤتمَر بكين للمرأة عام ١٤١٦ هـ.

المملكةِ ودوَل العالم الإسلاميِّ واضحًا من رفضِها.

وبالفعل لم تُطبَّقْ، ولم تكن مُلزمةً؛ لكونها مُخِلَّةً بالدِّين، وهذا فيه دَلالةٌ واضِحةٌ على أنَّ ما يَصدُرُ عن هيئة الأمَم المتَّحدة لا يكون مُلزمًا، ولكلِّ دولةٍ حقُّ الرَّفض مع التبريرِ بما يوافِق دينَها ومعتقداتِها، وأمثلةُ ذلك كثيرةٌ.

ولا يَعني ذلك أنَّ الأمم المتَّحدة ودوَل الكُفْرِ يَحترمون الإسلامَ؛ بل يتمنَّون لو أُزيل مِن على وجه الأرضِ، وهذا مِصداقُ قولِه تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وإنَّما القصْدُ من ذلك أنَّ قراراتِهم المنافيَةَ للدِّين لا تُلزَمُ دولُ الأعضاء بقَبولها جملةً وتفصيلًا، وللجميع حقُّ الرَّفضِ مع التبريرِ بما يوافِقُ دينَهم ومعتقداتِهم.

فإذا علِمنا ذلك صار معلومًا لدَينا جميعًا أنَّ قضيَّة الانضِمام لهيئة الأمَمِ المتَّحدة تكون فيما يَعودُ على المسلمين بالمصالِحِ، ورفْض ما يُخالفُ الدِّين، ويُعدُّ هذا الانضِمامُ بمنزلةِ هُدْنةٍ أو تصالُحٍ أو تحالُفٍ، أو عهود لا تمَسُّ الدِّينَ.

قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة: «فإنَّ بني آدَمَ لا يُمكن عيشُهم إلَّا بما يَشتركون فيه؛ من جلْب مَنْفعتِهم ودفْعِ مضرَّتهم، فاتِّفاقُهم على ذلك هو التعاقُدُ والتحالُفُ، ولهذا كان الوفاءُ بالعهود من الأمورِ التي اتَّفق أهلُ الأرض على إيجابها لبَعضهم على بعضٍ، وإن كان

منهم القادِرُ الذي لا يُوفي بذلك، كما اتَّفقوا في إيجاب العدْلِ والصِّدقِ، فإذا اتَّفقوا وتعاقدوا على اجتِلابِ الأمر الذي يُحبُّونه ودفْعِ الأمر الذي يَكرهونَه أعان بعضُهم بعضًا على اجتِلاب المحبوب، ونصَرَ بعضُهم بعضًا على دفْعِ المكروه، ولو لم يَتعاقدوا بالكلام فنَفْسُ اشتراكِهم في أمرٍ يوجِبُ عليهم اجتلابَ ما يُصلِح ذلك الأمر المشترَك، ودفْعَ ما يضره؛ كأهل النَّسَب الواحد، وأهلِ البلد الواحد، فإنَّ التناسُب والتجاورَ يوجِب التعاونَ على جلْبِ المنفعة المشترَكة ودفْعِ الضَّرر المشترَك»[1]. اهـ.

يقول الشَّيخُ عبد العزيز بن باز- رحمه الله-: «بل كلُّ دولةٍ تَنظُرُ في مصلحَتِها، فإذا رأَت أنَّ مِن المصلحة للمسلمين في بلادها الصُّلحَ مع اليَهودِ في تبادُل السُّفَراء، والبيعِ والشِّراءِ، وغيرِ ذلك من المعاملات التي يُجيزها شرْعُ الله المطهَّر- فلا بأْسَ في ذلك، وإن رأَتْ أنَّ المصلحةَ لها ولشعْبِها مقاطعةُ اليهود فعلَت ما تَقتضيه المصلحَةُ الشرعيَّةُ، وهكذا بقيَّة الدول الكافِرة حكمُها حكم اليَهود في ذلك.

والواجِب على كلِّ مَن تولَّى أمرَ المسلمين- سواءٌ كان ملِكًا أو أميرًا أو رئيسَ جمهورية- أن يَنظرَ في مصالِح شعبِه فيَسمح بما يَنفعُهم ويكون في مصلحَتِهم من الأمور التي لا يَمنعُ منها شرعُ الله

(١) «قاعدة في المحبة»، ص (١٢١).

المطهَّر، ويَمنع ما سوى ذلك مع أيِّ دولةٍ من دول الكُفر؛ عملًا بقول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقولِه سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وتأسِّيًا بالنَّبيِّ ﷺ في مُصالحَتِه لأهل مكَّةَ ولليهودِ في المدينة وفي خيْبرَ...، وهذا كلُّه عند العجْزِ عن قِتال المشركين، والعجْزِ عن إلزامِهم بالجِزية إذا كانوا من أهل الكِتابِ أو المجوسِ، أمَّا مع القدرة على جِهادهم وإلزامِهم بالدُّخول في الإسلامِ أو القتْلِ أو دفْعِ الجزية- إن كانوا من أهلِها- فلا تجوزُ المُصالحَةُ معهم، وترْكُ القتال وترْكُ الجِزيةِ، وإنَّما تجوزُ المصالحة عند الحاجَةِ أو الضَّرورة مع العجْزِ عن قِتالهم أو إلزامِهم بالجزية إن كانوا من أهلِها؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]، وقولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، إلى غير ذلك من الآياتِ المعلومة في ذلك.

وعمَلُ النبيِّ ﷺ مع أهل مكَّةَ يومَ الحُديبيةِ ويوم الفتْحِ، ومع اليهودِ حين قدِم المدينة يدلُّ على ما ذكرنا[1]. اهـ.

(١) فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٨/ ٢٢٤، وما بعدها).

والحاصل: أنَّ الانضِمام لهيئة الأمَمِ المتحدة يُعدُّ كفرًا إذا اعتقدَت الدولةُ صحَّةَ كلِّ ما يَصدر عنها ممَّا يخلُّ بديننا الحنيف، أمَّا مجرَّد انضِمامٍ لمصلحة أو مصالِحَ مترتبةٍ لأهل الإسلام؛ وذلك وقوفًا عند مَواثيق دوليَّةٍ لا تخالِفُ الدِّينَ أو فيها مَصلحةٌ راجحة للمسلمين- فلا حرَج من ذلك، وهذا من صَلاحِيَة وُلاةِ الأمرِ في حدود المصلحَةِ غير المنافيَة للدِّين؛ كما تقدَّم[1].

وقد ناشَد الشَّيخُ ابن باز- رحمه الله- المسلمين في نصرَةِ إخوانهم في البوسنة والهرسك، وذكَّر الحكَّامَ بالمواثيق الدوليَّة التي تَمنح شعبَ البوسنة حقَّه؛ كما في لوائح منظَّمة الأمَم المتَّحدة، فقال- رحمه الله-: «فاللهَ اللهَ أيُّها الحكَّامُ المسلِمون!، انصُروا إخوانَكم، وقِفوا في صفِّهم، وادفَعوا العدوانَ عنهم، وطالِبوا المجتمعَ الدوليَّ باستِعمال نفوذِه في إيقاف الضَّربِ عن عدوانهم، وإنزالِ أشدِّ العقوبات بهم حتَّى يَقفوا عند حدِّهم، ويَلتزموا بالمواثيق الدوليَّةِ التي التَزَم بها المسلمون في البوسنة والهرسك[2]. اهـ.

ولا يَقصد بذلك التحاكُمَ إلى المحكمة الدوليَّةِ وردَّ شريعةِ الإسلام؛ وإنَّما يَقصد المواثيقَ التي فيها مَصلحةٌ لهذه الأمَّةِ.

(١) مقال منشور على الشبكة العنكبوتيَّة بعنوان: «شبهة الانضمام لهيئة الأمم المتحدة كفر»؛ للشيخ صادق البيضاني.

(٢) كلمة لابن باز بعنوان: «دعوة إلى المبادرة بإسعاف المسلمين في البوسنة والهرسك»؛ كما في المصدر السَّابق.

ثمَّ إنَّ قوانين هيئةِ الأممِ في الغالب قوانينُ تَنظيميَّةٌ للمنافعِ الدنيويَّةِ، لا تشريعيَّة؛ كالقوانينِ التي تنظِّم شؤونَ المرورِ، والتِّجارةِ، والإدارةِ، ونحوِها؛ إذ المقصود الأكبر من هذه الهيئةِ إحلالُ السِّلمِ بين أعضائها، وتنظيمُ العلاقات السِّلميَّة بأنواعها؛ السياسيَّةِ، والاقتصاديَّة، والثَّقافيةِ، وغيرها.

وعلى هذا فتَندرجُ عقودُها تحتَ بابِ المعاملات، والأصلُ في المعاملات الإباحَةُ إلَّا ما ورَد الشَّرعُ بحظْرِه، وهي كذلك من العادات وليسَت من العِبادات المَحضةِ، والعادات- كما يقول ابنُ تيمية-: «هي ما اعتادَه النَّاسُ في دنياهم ممَّا يَحتاجون إليه، والأصلُ فيه عدَمُ الحظْرِ؛ فلا يَحْظُر منه إلَّا ما حَظَره اللهُ سبحانه وتعالى»[1].

فلا يَحرُم إبرامُ العقودِ في إطار هذه المنظَّمات من حيثُ هو، لكن يُمنع الاتِّفاقُ على أمرٍ محرَّم؛ لقوله ﷺ: «ما بالُ رِجالٍ يَشترِطون شُروطًا ليسَت في كتاب اللهِ، كلُّ شرطٍ ليس في كتاب اللهِ فهو باطِلٌ وإن كان مائةَ شرطٍ، كتابُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثَقُ»[2]، ولو فُرِض أنَّ الدولة الإسلاميَّةَ دخلَت في هذا التنظيمِ، ووافقَت على بعض القَرارات المخالِفة للشَّرعِ التي ما كان يَنبغي لها أن توافِق عليها- فلا يَسوغُ القولُ بتكفيرِها إلَّا بشروطٍ معيَّنةٍ

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦- ١٧).

(٢) رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

معلومةٍ، وهي:

١- أنْ تكون الدَّولةُ راضيةً بهذه القرارات المخالِفة للشَّريعةِ؛ وهو ما لم يتَحقَّق في حقِّ المملكة[١]، وهذه أمثلةٌ من ذلك:

- لم توافِق المملكةُ العربيَّةُ السعوديَّةُ على الاتِّفاقيةِ التي تنصُّ على القضاءِ على جميع أشكالِ التميُّزِ ضدَّ المرأةِ؛ قال طلال محمد نور عطا: تحفَّظَت المملكةُ العربيَّةُ السعوديَّةُ على هذه الاتفاقيَّةِ، ولا تُلزِم نفسَها بما يتعارَضُ مع أحكام الشريعةِ الإسلاميَّة. اهـ[٢].

- لم تُوافِق المملكةُ العربيَّةُ السعوديَّةُ على المادَّة السادسة

(١) إنَّما نذكر المملكةَ خصوصًا؛ لأنَّ أكبر حُجَج المقدسي في تَكفير المملكة هو انضِمامها إلى هيئة الأمم المتحدة، ومِن عجيب أمْر المقدسي أنَّه في كتابه «الكواشف» ذَكَر الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى المملكة الأسبق ذِكرًا طيبًا، وأثنى على مواقفه في تقويم بعضِ أخطاء نِظام الحُكم، ونسِيَ أنَّ الشيخ كان مفتيًا للملكة وقتَ انضِمامها لهيئة الأمم المتحدة، ولم يَتكلَّم عن هذا، ولم يكفِّر المملكةَ؛ فيا ترى هل أخطأ الشيخُ في هذه المسألة؟! أم أنَّ المقدسي قد يَتخلَّى عن ثنائه على عقيدة الشيخ وعلمِه ويتَّهمه بالترقيع للطَّواغيت، والسكوت عن البيان، والطَّمع في الدنيا؛ كما وصَفَ غيرَه من العلماء إذا ما سُئِلَ عن موقف الشيخ من هذه المسألة؟

وهناك أمرٌ آخر؛ وهو تناقضه الواضح حينما علِمَ بطلَب حُكومة طالبان الانضمامَ لهيئة الأمم المتحدة، فلم يصرِّحْ بكُفرهم، واكتفى بنُصحِهم ألَّا يَدخلوها! أوَليس ذلك منهم رضًا بالكفر وتحاكمًا إلى القوانين الوضعيَّة، وطلبًا لموالاة غير المسلمين، وغيرها من الأسبابِ التي كفَّر بها المملكةَ على حدِّ فَهمِه، أم أنَّ المكفِّر للسعوديةِ مكروهٌ لغيرهم فقط؟!

(٢) حاشية كتابه: «المملكة العربية السعودية والمنظمات الدولية»، ص (١٨١).

عشرةَ في حقوق الإنسانِ، التي نصُّها: «للرَّجل والمرأةِ متى بلَغا سنَّ الزَّواجِ الحقُّ بالتزوُّج بدون قيدٍ بسبب الدِّين»، فقالت المملكةُ في مذكِّرةٍ أرسلَتها إلى الأمم المتحِدةِ: إنَّ زواج المسلِم من امرأةٍ وثنيَّةٍ وغير مؤمِنةٍ بوجود الله أمرٌ حرَّمه الإسلامُ، وأيضًا زواجُ المسلِم من كتابيَّةٍ يهوديَّةٍ أم مسيحيَّة أباحه الإسلامُ، أمَّا زواجُ غير المسلم بمسلمةٍ فغيرُ مباحٍ[(١)].

- لم توافِق المملكةُ على المادَّة العاشرة من الإعلانِ العالَمي لحقوقِ الإنسان؛ التي أعطَتْ كلَّ شخصٍ حُريَّةَ تَغييرِ دِينه[(٢)].

- إنَّ المَملكةَ لم تَنضمَّ إلى المعاهَدتَين الدوليَّتين؛ الأولى: الخاصَّةُ بالحقوق الاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّة والثَّقافيَّة، والثانية: المتعلِّقةُ بالحقوق السِّياسيَّةِ والمدنيَّةِ؛ بسبب اشتمالِ كلٍّ من هاتَين المعاهَدتَين على موادَّ لا تُسايرُ تعاليمَ الشَّريعة الإسلاميَّةِ السَّمحةَ[(٣)].

٢- أن تكون الدَّولةُ مُلزَمةً بتَطبيق قوانين هذه الهيئة على رَغمِ

(١) «مُذكرة الحكومة السعودية إلى مُنظَّمة الأمم المتحدة حولَ تطبيق حقوق الإنسان في المملكة، عملًا بالشريعة الإسلاميَّة»، نشر في العدد الأول من المجلة العربية ص (١٨٢)، وانظر كتاب: «موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة»، ص (٩٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) موقف المملكة العربية السعودية من القضايا العالمية في هيئة الأمم المتحدة ص (٩٨).

مخالفَتِها للشَّريعة الإسلاميَّة؛ وهذا أيضًا شَرطٌ غير متحقِّقٍ؛ حيثُ إنَّ المنظَّمة لا تُجبِر أحدًا من أعضائها على تَطبيق قانونٍ معيَّنٍ؛ كما تقدَّم بيانُه.

ومجرَّدُ التوقيعِ على المعاهدَةِ لا يَعني الرِّضا أو الموافَقةَ بكلِّ ما فيها، لكنَّ حقيقةَ الأمر أنَّ الدولَ القويَّةَ تَفرضُ شروطًا في المعاهدات والمهادناتِ، تَنزل عليها الدُّولُ الضَّعيفةُ كرهًا، وهذا معلومٌ في تاريخ المعاهَداتِ، حتَّى في عصر النُّبوَّةِ، وليسَت حادِثةُ صلح الحُدَيبية إلَّا مثالًا واضحًا على الشروط المجحِفةِ الظَّالِمةِ التي رضِيَ بها النبيُّ ﷺ؛ لتَحقيقِ مَصلحةٍ أكبر، وهي الفتْحُ بعد ذلك؛ كما جاء في غيرِ ما موضعٍ من سنَّته.

فإذا كان النُّزول كرهًا من بعض الدُّولِ الإسلاميَّةِ على شروط الدُّولِ الكافِرةِ القويَّة يَحفظ للمسلمين حدودَهم، ويُسلِّمهم ولو مؤقَّتًا من يَدِ العابثين من هذه الدُّول الكافِرةِ بحُكم هذه المعاهدات- فلا شكَّ أنَّها مصلحةٌ كبرى تَعلو فوقَ هذه التنازلاتِ والضُّغوطِ التي تُحمل عليها هذه الدُّولُ الإسلاميَّةُ الضَّعيفة.

وعليه، فإذا أخرَجنا مسألةَ تَكفيرِ الدَّولة بالانضِمام لهذه الهَيئات؛ لعدَم تحقُّقِ شروط الكُفر فيها، وحصَرْنا المسألةَ في بعض التنازلاتِ والضُّغوطِ التي تُجْبر هذه الدُّولُ الكُبرى المسلمين عليها من خِلالِ هذه المعاهدات التي تتكفَّلُ دولُ الكفرِ بوضْع بنودِها

ومواثيقها- كان النَّفعُ المرْجوُّ من وراء الانضِمام إليها أعظَمَ من المضرَّةِ المتحققةِ من هذا الانضِمام، فحينها لا بأْسَ بالانضِمامِ إلى هذه المهادَناتِ والمعاهدات؛ حِفظًا لبيضَةِ المسلمين، وصيانةً للمجتمعات الإسلاميَّة في وقت الضَّعف، والله أعلم.

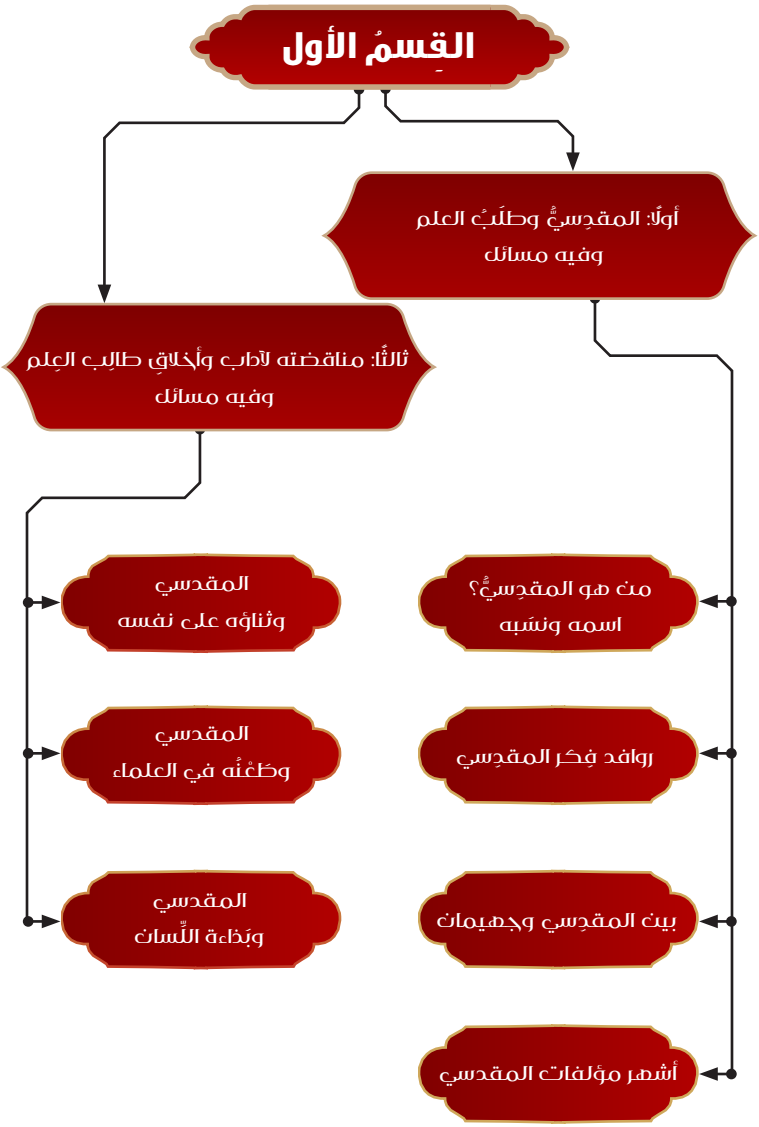
القِسمُ الأول
أولًا: المقدِسيُّ وطلَبُ العلم
وفيه مسائل
ثالثًا: مناقضته لآداب وأخلاقِ طالِب العِلم
وفيه مسائل
من هو المقدِسيُّ؟
اسمه ونسَبه
روافد فِكر المقدِسي
بين المقدِسي وجهيمان
أشهر مؤلفات المقدسي
المقدسي
وثناؤه على نفسه
المقدسي
وطَعْنُه في العلماء
المقدسي
وبَذاءة اللِّسان

أولًا: المقدِسيُ وطلَبُ العلم

وفيه مسائل:

من هو المقدِسيُ؟

روافد فِكر المقدِسي

بين المقدِسي وجهيمان

مؤلَفات المقدسي

من هو المقدِسيُّ

اسمه ونسَبِه:

اسمُه: عصام بنُ محمَّدِ بنِ طاهر الحافي العتيبي[1]، وهو يُسمِّي نفسَه بـ عاصِم، (وليس بعِصام).

كنيتُه: أبو محمَّد.

نِسبتُه: البُرْقاويُّ؛ وهي نِسبة لقرية بُرْقةُ في فلسطين.

مولده: وُلد المقدسيُّ في قريةِ بُرْقَة من أعمال نابُلُس، عام ١٣٧٨ هـ، الموافِق ١٩٥٩ م، وإليها نِسبتُه بالبُرْقاويِّ، لا إلى برقا عتيبة؛ فهو مِن الروقة.

نشأتُه: ترَك المقدسيُّ فلسطينَ بعد ثلاث أو أربعِ سِنين من ولادتِه، ورحَل مع عائلته إلى الكويتِ؛ حيثُ مَكث فيها إلى أن أكمَلَ دراستَه الثانويَّة، وفي أواخر دراسته الثانويَّة انخرَط في تيَّار أهلِ الحديث الثوريِّين، ورَثَةِ تيَّار جماعة «جهيمان العتيبي» التي

(١) هذا ما يقولُه هو عن نفسه، بل قد وضع نسَبه «العتيبي» على طُرَّة كتابه «الكواشف الجلية»؛ حيث كان يُخفي اسمَه في أوَّل الأمر، ويُنكِر نسبةَ هذا الكتاب إليه، فقد كتب عليها أولًا «أبو البراء العتيبي»؛ وهذا لترويج الكتاب في المملكة على أنَّه لأحدِ أبنائها، ثمَّ لمَّا اشتهر الكتابُ وعُرِف أنَّه له صرَّح بذلك.

احتلَّت الحرمَ المكِّي عام ١٩٧٩م، وكانتْ هذه الجماعةُ ناشِطةً في الكويت، وكان المقدسيُّ ناشطًا ضِمنَها في فترة الثَّمانينيَّات، إلَّا أنَّه اختلَفَ مع بعض رُموزها، خُصوصًا حينما بالَغ في مسألَةِ التَّكفير[١]، ثمَّ درَس العلومَ في جامعة الموصلِ بشمال العِراق استجابةً لرغبة والدِه، ثمَّ قطَعَ دراستَه في العراق بعد ثلاث سنين، وسافَرَ إلى المدينة لأجْلِ دِراسة العلومِ الشرعيَّة، لكنَّه لم يَلتحِق بأيِّ جامعةٍ أو معهدٍ عِلميٍّ هناك.

ألَّف كتاب: (مِلَّة إبراهيم)، وعرَض الكتابَ على الشَّيخ أبي بكر الجَزائري إبَّان زيارتِه للكويت في ذلك الوقت، فقال الشَّيخُ عن الكتاب: هذا فِكرُ الخوارِجِ[٢]، ثمَّ ألَّف كتابًا آخَرَ بعنوان: (الكواشف الجليَّة في بيان كُفر الدولة السعوديَّة)، وتَسمَّى باسم «أبو البَراء العتيبي».

(١) «صحيفة الشرق الأوسط»، عدد الأربعاء ٢١ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ، ١٤ يناير ٢٠٠٤، العدد (٩١٧٨).

(٢) ومن هنا يتبيَّن جليًّا سببَ التجريح الشَّديد منه للشيخ أبي بكر الجزائري، ووصْفه بألفاظٍ نابية وغليظة؛ ممَّا ستراه قريبًا في مسألة: «المقدسي وطعنه في العلماء».

روافِد فِكر المَقدسي

الأماكن التي سافَر إليها، والأشخاص الذين الْتَقى بهم:

يقولُ متحدِّثًا عن نفْسِه: في مرحلةٍ لاحِقة التصقتُ بـ«سيد عيد»[١] أكثرَ بعدما تركتُ جماعةَ «محمد سرور»[٢]، وحضرتُ له دروسًا أكثر، كنتُ أستَنكِرُ أحيانًا ما يقوله بعضُ الكتَّاب المصريِّين من الإخوان عن «سيد قطب»[٣]؛ من دعاوى تأويلِ كلامِه كأنَّه لا يَقصد كذا أو يَقصد كذا، وتَرقيقِ كلامِه وتَحريفِه، فكان هو يَردُّ عليهم، ويَذكر لي بعضَ الأشياء التي سمِعَها بنفسِه من «سيد»، والَّتي

(١) هو سيِّد عيد يوسف الديب، مصري، وُلد في مركز السنبلاوين بمحافظة الدقهلية، تمَّ اعتقاله بمصر سنة ١٩٥٤ م لمدة عشر سنين، ثم أُعيد اعتقاله سنة ١٩٦٥ م فيمَن اعتُقل بسبب حادث المنشية الشهير حتى سنة ١٩٧٢ م، ثمَّ أُعير إلى دولة الكويت سنة ١٩٧٤ م، وظلَّ بها حتى عاد إلى مصر سنة ٢٠٠٦ م؛ موقع موسوعة الإخوان المسلمين على الشبكة العنكبوتيَّة.

(٢) هو: محمد سرور بن نايف زين العابدين، سوري، وُلد في حوران سنة ١٩٣٨م؛ موقعه على الشَّبكة.

(٣) هو سيِّد قطب إبراهيم حسين الشاذلي، كاتب وأديب، ومُنظِّر إسلامي مصري، ولد سنة ١٩٠٦ م، في قرية موشا، وهي إحدى قرى محافظة أسيوط، وتمَّ إعدامُه بواسطة الحكومة المصريَّة سنة ١٩٦٦ م، وهو الشخصية الأبرزُ في حياة المقدسي.

يعرِفها جيدًا، وكنتُ أفرحُ بهذا الأمر، وسمعتُ أكثرَ الظِّلال منه مِن كثرةِ الجلسات التي جلَستُها في بيتِه؛ مسائلُ كَثيرةٌ كان يَذكرها، لكن أحببتُ كتابًا مخصَّصًا لي، فعرضتُ عليه هذا الأمرَ، ففُوجِئتُ مع تعلُّقي بهذا بردِّه عليَّ فقال لي: إنَّ هذه الأشياء لا تَصلح إلَّا في إطارٍ تَنظيميٍّ؛ يعني: مسائلَ التَّدريسِ، إنَّك تَدرُس عندي، وهذا الأمرُ ضايقني آنذاك[1]؛ فنحن للأسف ربَّما نَستغرِب عندما نقول: إنَّ الجماعاتِ عندها تَنظيمٌ، وتحرِصُ على العمل التنظيميِّ، وأنا مثلًا تضايقتُ جدًّا في مرحلةٍ من المراحل عندما كانت جماعة «محمد سرور» تُنكِرُ عليَّ ذَهابي لجماعة «جهيمان»[2]، ودِراستي عندهم، وذَهابي إلى الشَّيخ «سيد عيد» وحضوري لدروسِه، كانت تُنكر عليَّ، ومن أسبابِ فَصْلي من جماعة «محمد سرور» أنِّي لم أكن أعْبَأ بهذه التَّنبيهاتِ.

حَقيقةً في تلك المرحلة كنتُ أستفيدُ؛ فكنتُ أسمعُ من «سيد

(١) وسوف يتَّضح فيما بعدُ أنَّ المقدسي لم يَخضع طيلةَ حياته لنظام معيَّن في الدراسة، ولا تحمَّل أن يجلس مدةً مع أحدٍ من المدرِّسين، سواء كان على هواه هذا المدرِّس أم لم يكن؛ فالرجل ليس عنده صبرٌ على أحد حتى يحصِّل شيئًا ممَّا عنده، وغاية ما لديه القراءةُ من الكتُب.

(٢) هو جُهيمان بن محمد بن سيف الضان الحافي الروقي العتيبي، وُلد في ١٦ سبتمبر ١٩٣٦ م، الموافِق ١ رجب ١٣٥٥ هـ، عمل موظفًا في الحرس الوطني السعودي لثمانية عشر عامًا، درس حتى الصف الرابع من المرحلة الابتدائية، وانتقل بعدها إلى الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وهو صاحب حادِث الحرم الشهير، وسيأتي الكلام عنه بعد قليل.

عيد»، وأَعْجَبُ بأنَّه كان قريبًا، بل كان لصيقًا بسيد قطب، فكنتُ أحبُّ أن أسمعَ منه أشياءَ وأخبارًا ومعلوماتٍ عن سيد قطب، أسمعُ من هذا الشَّخص المعنيِّ تمامًا عن «الظِّلال» وعن «سيد»، أسمعُ منه كلامَ سيد، أسمعُ منه شرحَ كُتُب سيد.

وكذلك جماعة جهيمان في ذلك الوقت، فقد تعلَّقتُ بهم، وأحببتُهم، وهذا كان بعد حادِث الحرَم؛ كانوا هم الذين أثَّروا عليَّ في الخروج من الجامِعةِ، وهم الَّذين بَدؤوا يُؤثِّرون عليَّ في قضيَّة تحريم الجيشِ والشُّرطةِ، كنتُ أنقُلُ هذه الفِكرةَ لبعض أفرادِ جماعة سرور، وأنتقِدُهم لأجل دُخولِهم في الجيش ونحوها، فأنا كنتُ في تلك الفترة معجبًا ومتعلقًا بدُروس جماعة جهيمان؛ ففي هذه المرحلةِ تقريبًا بدأتُ الاحتكاكاتِ مع جماعة «محمد سرور»[1]، والاحتكاكُ مع أفرادِ الجماعة كان في القضايا التي بدأَت تَظهر؛ مثل: تحريمِ العمَل في الجيشِ، بإنكاري على بعض أفرادِهم العملَ في الجيش، وأنا لم أجِدْ ما يَروي غَليلي عند الجماعة في مسائِلَ.

الشاهِدُ أنَّنا وصَلْنا إلى مرحلةٍ أصبحتُ أُوصفُ في الجماعة

(١) الجماعة السرورية: تُنسب إلى محمد سرور نايف زين العابدين، السوري الجنسيَّة، الذي نشأ وتربَّى في جماعة الإخوان المسلمين، ثمَّ لما حصل انشقاق الجماعة في سنة ١٩٦٩ م مالَ إلى جناح عصام العطار، ثمَّ سافر إلى بريطانيا؛ حيث أنشأ «المنتدى الإسلامي»، ثم مجلة «السنة».

أنَّني فوْضويٌّ، أو متمرِّد، أو غير ذلك...، بغَضِّ النَّظرِ عن كلِّ ما يُقال عن هذه الجَماعة، إنَّ لهم فضلًا علينا في بداية الالتِزام؛ فهم بصَّرونا على الأقل ولو تَبصِرةً بهؤلاء الحُكَّام، وأنَّهم كفَرَةٌ[1]، وأنَّه لا يَنبغي أن تكون عَلاقاتٌ بيننا وبينهم، وغير ذلك من الأمورِ البِدائيَّةِ التي هيَّأَتْ إلى هذا التوجُّه...

جماعةُ جهيمان، [في] الفترة التي كُنتُ أحتكُّ بهم، وأحضرُ دروسَهم، وتأثَّرتُ بطلَب العلم معَهم، كانت هذه بعدَ حادِث الحرَم[2].

(١) هذا تناقضٌ؛ فقد كان سبَب خلاف المقدسي مع جماعة سرور هو دخولهم في الجيش والشرطة والجامعات، وعدَم تحريمهم لذلك، وهذا إقرارٌ منهم لمؤسَّسات الحُكومة؛ فدعوى أنَّهم كانوا يُعلِّمونه تكفيرَ الحُكَّام تَفتقر إلى دليل، خاصَّة مع ما يُعرف عن محمد سرور في بعض مؤلَّفاته ممَّا يخالف ذلك؛ كرسالة جماعة المسلمين، ورسالة التوقُّف والتبيُّن، والمقدسي لا يُمكن الاعتمادُ على نقله في مِثل هذه المسائل التي يَحتاج فيها لتكثيرِ سواد المكفِّرين نُصرةً لمذهبه؛ فلينتبَّه لذلك.

(٢) «في المدينة المنورة، التقى جُهيمان بمحمد بن عبد الله القحطاني، وتزوَّج بأخته، وبعد صلاة الفجر في غرَّة محرَّم من العام ١٤٠٠ هـ، الموافق ٢٠ نوفمبر ١٩٧٩م، دخل جُهيمان وجماعتُه المسجد الحرام في مكة المكرمة لأداء صلاة الفجر يَحمِلون نعوشًا للصلاة عليها صلاة الجنازة بعد صلاة الفجر، وما إنِ انفضَت صلاة الفجر، قام جهيمان وصهرُه أمام المصلِّين في المسجد الحرام ليعلِنَ للناس نبأ المهدي المنتظر، وفراره من «أعداء الله» واعتصامه في المسجد الحرام، قدَّم جهيمان صهرَه محمد بن عبد الله القحطاني على أنَّه المهديُّ المنتظَر، ومجدِّد هذا الدين؛ وذلك في اليوم الأول من بداية القرن الهجري الجديد، وقام جهيمان وأتباعُه بمبايعة محمد بن عبد الله القحطاني، وطلَب من جموع المصلِّين مبايعتَه، وأوصَدَ أبوابَ المسجد =

كانتْ هذه تقريبًا المراحلَ الأولى في التوجُّهِ بعد ترْكِ الجماعَة، وكما ذكرتُ آنِفًا- باختصارٍ عند كلامي على مَراحل الدِّراسةِ- أنِّي عندما ذَهبتُ إلى المدينة بدأَتِ المرحلةُ الحقيقيَّةُ للتوجُّه باتِّجاه تبنِّي هذه المسائلِ التي خالَفْنا فيها كثيرًا من النَّاس، مثلًا: تَكفير الجيشِ والشُّرطة، تَكفيرُ الأنظِمَةِ، تَكفير البَرلمانات، القولُ بأنَّ الدِّيمقراطية كُفْرٌ، المسائلُ التي جَهَرْنا بها، وكتَبنا فيها، وصنَّفنا فيها في تلك المرحلةِ؛ وكان من أوَّلِ ما صنَّفتُ رسالةُ «مِلَّة إبراهيم»[1]، ولاقَت قبولًا...، ثمَّ صنَّفتُ رسالةَ: «إعداد القادة الفوارس بهجْرِ فساد المدارس»[2]، وفرِح بها جماعةُ جهيمان؛ لأنَّه يوافِقُ ما

= الحرام، ووجد المصلُّون أنفسَهم محاصرين داخلَ المسجد الحرام، ويُقال: إنَّهم كانوا قنَّاصةً ماهرين، لدرجة أنَّهم يقنصون العسكر السعوديِّين من أعلى المنارة، وكانتْ أحياءُ مكة ترى الأدخنة من جِهة الحرم بكلِّ وضوح نتيجةً للمبادلة بالنار داخل الحرم، وظلَّ بقاؤهم في المسجد الحرام ٣ أيام محتجزين في داخلِه، واستطاعت بعدَها قوَّات الحرس الوطني السعودي دُخولَ الحرم المكي وتخليصه، وسقَط على إثرها الكثيرُ منهم، ومن بينهم محمد بن عبد الله القحطاني، وتمَّت مُحاكمتُهم في المحكمة المستعجلة، وصدَر حُكم المحكمة بقَطع رؤوس ٦١ من أفراد الجماعة تعزيرًا على جميع مُدن المملكة الرئيسيَّة، وكان جهيمان من ضمن قائمة المحكومين بالإعدام»؛ الشبكة العنكبوتية، نقلًا عن التلفزيون الرَّسمي للملكة.

(١) وهي الرِّسالة التي عرَضها على الشيخ أبي بكر الجزائري، وقال الشيخ عنها: هذا منهج الخوارج؛ فطار لذلك عقلُ المقدسي، وطعن في الجزائري بأبشعِ العبارات وأشنع الأوصاف؛ كما في مُقدِّمته لكواشفه الجلية؛ انظر: «المقدسي وطعنه في العلماء» من هذا الكتاب.

(٢) وهي الرسالة التي عرَضها على الشيخ مقبل الوادعي، وقال الشيخ: إنَّه أسندَ =

عِندهم من إنكارٍ على المدرِّسين[1].

ثمَّ نَشَبَ خلافٌ بين المقدسيِّ وبين بقايا جماعةِ جهيمان بسبب كتاب «ملَّة إبراهيم»، وتصريحِه بكُفر الجيشِ والشرطة، والبراءة ممَّن يُسمِّيهم طواغيتَ، وكانوا يَرون أنَّهم أخطؤوا بمساعدتِه في نشْرِ هذا الكتابِ؛ وذلك لأنَّهم- حَسَب وصفِه- كانوا يَحضرون لبعضِ المشايخ السَّلفيِّين؛ كابنِ عثيمين، وبعضُهم أيضًا كانوا في الجيشِ، ويسمِّيهم المقدسيُّ أخلاطًا؛ يَعني: ليسوا خُلَّصًا[2].

يقولُ: وذكرتُ أنا في مقدِّمةِ كتابي: «الكواشف الجلية» في التَّمهيد- لِقائي مع شيخٍ كبيرٍ في السنِّ يَبلغ قرابة التِّسعين سنة؛ هذا الشَّيخُ الجليل الكبير، والذي شارفَ على التِّسعين اسمُه «ابن هدبة»، كان اسمُ شهرتِه «ابن هدبه»، كان شيخًا كبيرًا طاعنًا في السنِّ، لِحيتُه حمراءُ محنَّاة، وكان قد كُفَّ بصرُه.

أيضًا من المشايخِ الذين كان لي اتِّصالٌ بهم- وكان هذا في

= أمرَها للشيخ عبد العزيز البرعي، الذي أرسل بأخطائها للمقدسي، لكنَّه لم يقنعْ بنقدهم لها؛ راجع كلام الشيخ مقبل حول المقدسي في مبحث كلام أهل العلم في المقدسي.

(١) مقال بعنوان: «لكن كونوا ربَّانيِّين»، مجلَّة البلاغ، العدد الرابع، شعبان ١٤٣٤هـ؛ بشيء من الاختِصار.

(٢) مقال بعنوان: «لكن كونوا ربَّانيِّين»، مجلة البلاغ، العدد الخامس، رمضان ١٤٣٤هـ؛ بشيء من الاختصار.

مراحِلَ متأخِّرة؛ بعد السِّجنِ وبعدَ خروجي منه؛ ولذا أَتشرَّف باتِّصالي بهم- الشَّيخُ: «حمود بنُ عبدِ الله بنِ عقلاء الشعيبي[1]»[2].

ثمَّ يقول: سافَرنا بعد ذلك إلى بيشاور في باكستان، ونَذكر أنَّه خِلالَ هذه الزِّيارات المتكرِّرةِ، والحضورِ إلى بيشاور والذَّهابِ إلى أفغانستان، كنتُ ألتَقي بمشايخَ كثيرين؛ فعلى سبيل المِثال: التقيتُ بالدكتور عمر عبد الرَّحمن[3] أكثرَ من مرَّة في بيشاور، والتقيتُ أيضًا- مرارًا وتكرارًا- بالشَّيخِ «أبو عبيدة البنشيري»[4]؛

(١) هو حمود بن عبد الله بن عقلاء بن محمد بن علي بن عقلاء الشعيبي الخالدي، من آل جناح من بني خالد، ولد عام ١٣٤٦هـ، في بلدة الشقة من أعمال القصيم، نشأ في بيت دِينٍ وكرم، فلمَّا كان عمره ست سنوات التحق بالكُتَّاب فتعلَّم القراءة والكتابة والحساب، وفي عام ١٣٥٢ هـ أُصيب الشعيبيُّ بمرض الجدري؛ ممَّا أدَّى إلى فقْدِه بصرَه، وطلَب العلمَ على عدد من أعلام المملكة؛ كالشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وتولَّى التدريسَ في بعض المعاهد، وتوفِّي عام ١٤٢٢هـ- رحمه الله-؛ موقع الشيخ على الشبكة.

(٢) مقال بعنوان: «لكن كونوا ربانيِّين»، مجلة البلاغ، العدد السابع، ذو القعدة ١٤٣٤هـ؛ بشيء من الاختصار.

(٣) عمر عبد الرحمن، مصري أزهري، ولد بمدينة الجمالية بالدقهلية عام ١٩٣٨م، تخرَّج في جامعة الأزهر، وحصَل منها على الدكتوراه، وعيِّن مدرسًا بكلية أصول الدين بنات بأسيوط لمدَّة أربعة أعوام، ثمَّ كلية أصول الدين بالرياض لمدة ثلاثة أعوام، كان معارضًا لنظام الحُكم في مصر، فاعتُقل لذلك أكثرَ من مرَّة، ويعدُّ الزعيمَ الرُّوحيَّ للجماعة الإسلاميَّة بمصر، سافَر إلى الولايات المتحدة، ثمَّ اعتُقل هناك، ويَقضي فيها عقوبة السجن المؤبَّد بتُهمة التآمُر في قضية تفجيرات نيويورك سنة ١٩٩٣ م. الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية.

(٤) هو علي أمين الرشيدي، ولد في مايو ١٩٥٠ في القاهرة، وكان شرطيًّا =

القائدِ العَسكريِّ للقاعدةِ آنَذاك- رحمه الله-، وكذلك التقيتُ بأبي حفصٍ المصري[1]؛ الذي كان نائبَه آنَذاك، وكذلك التقيتُ مرارًا بالدكتور «أيمن الظواهري»[2]، وبالدكتور سيد إمام[3]؛ التقيتُ به مرارًا أيضًا، وزُرْتُه في بيتِه.

= مصريًّا قبل أن ينضمَّ لمقاتلة الاحتلال السوفيتي في أفغانستان، وكان شقيقه قد شارَك في اغتيال الرئيس المصري أنور السادات، توفي ٢٣ مايو ١٩٩٦م، غرقًا في بُحيرة فيكتوريا، وكان على رأس القاعدة في شمال إفريقيا، والثاني على مستوى قيادة القاعدة بأكملِها بعد أسامة بن لادن. الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية.

(١) هو محمد عاطف المصري، أو صبحي محمد أبو سِنَّة الجوهري، المعروف أيضًا باسم «أبو حفص المصري»، من مواليد المنيا، وقد كان القائدَ العسكري لتنظيم القاعدة، وقُتل في ضربة أمريكية بلا طيار في نوفمبر تشرين الثاني ٢٠٠١ م، وقد كان متَّهمًا في تفجير سفارتَي أمريكا بغرب إفريقيا. الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية.

(٢) هو أيمن محمد ربيع الظواهري، وُلد في قرية من قرى محافظة الأقصر بصعيد مصر في ١٩ يونيو ١٩٥١ م، زعيم تَنظيم القاعدة خَلَفًا لأسامة بن لادن، وزعيم تنظيم الجهاد الإسلامي العسكريِّ المحظور في مصر، عمِل كجرَّاح، وساعَد في تأسيس جماعة الجهاد المصريَّة. الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية.

(٣) هو سيد إمام الشريف، واسمه الجهادي عبد القادر بن عبد العزيز، واسمه الحركي: دكتور فضل؛ يُوصف بأنَّه شخصية رئيسية في الحركة الجهادية العالمية، وكتابه: (العمدة في إعداد العدة) يُعتبر مرجعًا جهاديًّا في مخيمات تدريب القاعدة في أفغانستان، وهو حاليًّا يهاجِم القاعدةَ وزعيمَها أيمن الظواهري، ودعا لوقف كلِّ نشاطات الجِهاد العنيفةِ والمسلَّحة في الغرب، وفي الدُّول الإسلاميَّة؛ بسبب ما يراه من فِقه الاستضعاف وعدَم القُدرة على الإنجاز، وخرَج له حديثًا مقالاتٌ طافِحةٌ بتكفير الجماعات الإسلاميَّة في مصر.

فكان لي لقاءاتٌ كثيرةٌ، والتقيتُ بجماعاتٍ كثيرة، وكان لي نِقاش مع بعض الغُلاةِ[1]...، ولكنَّ إقامتي، وتدريسي- والذي كلَّفني به أبو مصعب- كان في معسكَرِ «جهاد وال»، وكانت- أظنُّها- أوَّل دورةٍ خاصَّةٍ للقاعدة عندما جئتُ، فلمَّا جئتُ للمعسكَرِ كانت نظرات الرِّيبة من شبابِ المعسكر تَصدُر إليَّ بسبب أنَّني جِئتُ مع هذا الرجل «أبو مصعب»، الذي يعدُّ عند شَبابِ المعسكَرِ من المجادِلين عن وُلاةِ الأمورِ في الجزيرة[2]، وممَّن يَغضبون أشدَّ الغضبِ إذا ذُكرَت أخطاءُ المشايخ أو وصفَت بعضُ فَتاويهم بأنَّها فَتاوي ضالَّةٌ[3]، ونحو ذلك؛ فلذلك كان يُنظر إليَّ بنظر الرِّيبة، وعرَّفهم الشَّيخُ أبو مصعب بأنَّني أنا المسؤولُ الشَّرعيُّ الذي سأستلِمُ في هذه الفترة التدريسَ في القاعِدةِ، وترَكَنا وذهَبَ بعد أن بات ليلةً معنا.

(١) ضَرَب المقدسي مثلاً للغلاة بمَن كانوا يُكفِّرون ابن باز في باكستان، وأنَّه لمَّا سألوه أجابهم قائلًا: إنَّه يترك الخوضَ في تَكفير ابن باز وأمثاله من باب قوله ﷺ: «لئلَّا يَتحدَّث الناسُ أنَّ محمدًا يَقتل أصحابَه»، وردُّه هذا واحتجاجُه بما قيل في المنافقين في حقِّ ابن باز- رحمه الله- ليس غلوًّا من وجهة نظرِه! لكن بالنظر إلى مبحث طعنه في العلماء سيتبيَّن هل هو مِن الغلاة أم لا؟

(٢) لاحِظ أنَّ المقدسي في كلِّ موطن يجد فيه فرصةً للمفاخرة بأنه من السابقين إلى تكفير حُكَّام المملكة يُعلِن ذلك، كأنَّها براءةُ اختراع يَخشَى أن تُنسَب إلى غيره!

(٣) وهو الأمرُ الذي لم يجِد المقدسيُّ أيَّ عناء في التصريح به، بل تجاوزَ حدود تضليل الفتاوى إلى تضليل أعيان العلماء، بل إلى لعْنهم، بل لَمَّح بردَّتِهم في غير ما موضع ممَّا ستجده في مبحث «المقدسي وطعنه في العلماء».

فلمَّا ذهب جلستُ مع الشَّباب، لم يكونوا يَعرفوني، لكن وجدتُ أنَّ الغالبيَّةَ مِن هؤلاء الشَّبابِ كانوا منَ المصريِّين مِن أتباعِ «جماعة الجهاد»، وفيهم آخرون من الجَزيرةِ، وفيهم من الجزائرِ، وفيهم مَغاربةٌ، وفيهم يمنيُّون؛ أخلاط، وكان الذين يتولَّون التَّدريبَ العسكريَّ جلُّهم مِصريِّون، ربَّما كانوا ضبَّاطًا سابقين؛ متقاعدين أو فارِّين من الجيشِ المصريِّ، وكان موجودًا أيضًا الشَّيخُ أبو مصعب السوري[1]، تعرَّفتُ عليه في هذا المُعسكَرِ؛ مُعسكر «جهاد وال»، الذي كان تابعًا للقاعدةِ.

بدأتُ أدرِّس الشبابَ، وركَّزتُ على مَسألةِ «الحاكميَّة»، وعلى مسألةِ: «الولاء والبَراء»[2]، وما يَتعلَّق بهذا، ففوجِئَ الشبابُ من المسائل التي أَطرحُها، وبدأَتِ الأسئلةُ التي تَصدرُ من بعض الشَّباب على سبيل الامتِحان والاختِبارِ تَنهالُ عليَّ؛ يَسألونني عن رأيِي في الجيشِ، رأيِي في الشُّرطةِ، فيُفاجَؤون بالإجابات التي هي

(١) هو مصطفى بن عبد القادر بن مصطفى بن حسين بن أحمد المُزَيِّكْ، الجاكيري الرفاعي، وُلد في مدينة حلب عام ١٩٥٨ م، ودرس في كلية الهندسة الميكانيكية في جامعة حلب، التَحق بتنظيم القاعدة في بداية تأسيسه، وقد كان قبل ذلك من المقرَّبين من أسامة بن لادن، اعتقلَتْه السلطات الأمريكية مصادفةً في باكستان في عام ٢٠٠٥ م، ورحَّلَته إلى سوريا، ولا يزالُ محبوسًا هناك، والله أعلمُ بمصيره. الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية.

(٢) وهي المسائل التي يكثر المقدسي الحديث حولها ولهذا فقد قدمت بتأصيلات لهذه المسائل مما تجده في بداية هذا الكتاب قبل الخوض في بيان أقوال المقدسي.

قَريبةٌ أو موافِقةٌ لِمَا يَعتقدونه، وصُعِقوا من ذلك؛ أنَّه كيف جِيءَ بي إلى هذا المكان، وسابقًا كان لا يَأتي مسؤولٌ شرعيٌّ من طَرف «أبو مصعب» إلَّا ويكون كالشَّوكةِ لهم؛ يضيِّقُ عليهم، وتَحصلُ بينهم وبينه مَشاكلُ في سَبيل الدِّفاعِ عن النِّظام السُّعوديِّ[1]، وعن أخطاءِ المشايخِ والعلماءِ، ففُوجئوا بهذا الشَّخصِ كيف جاء إلى هنا؟! وكيف جاء به أبو مصعب؟! حتَّى إنَّهم بَدؤوا يَسألون أسئلةً مباشِرةً عن الأنظِمَةِ وعن أنصارِ الطَّواغيت، فتأتي الأجْوِبَةُ موافقةً أو قريبةً ممَّا عندهم، فيتعجَّبون، ثمَّ جاءني شخصٌ منهم؛ وهو الشَّيخ أبو مصعب المصري[2] الذي كان يَشتهر آنَذاك في بيشاور وفي أفغانستان باسم «أبو مصعب رويتر»، تفاجأتُ بأنَّه جاء لي بنُسخةٍ

(١) لاحِظ أنَّ المدرِّسين والكبراء هناك لم يُكفِّروا النظامَ السعوديَّ، إنَّما انفرد بها المقدسيُّ وتابعه الطلبةُ الذين كان يدرِّس لهم.

(٢) هو محمد نجاح، الشهير بأبي مصعب رويترز، خرج من مصر فرارًا سنة ١٩٧٨م، حيث كان يرى أنَّ المجتمع المصري بطوائفه كافَّة لا يمتُّ بصِلة لملة الإسلام؛ لتحاكمهم للطاغوت، المتمثِّل في رئيس الدولة، وتركهم الاحتكامَ لكتاب الله وسنَّة نبيه، عمل لسنوات عدَّة مستشارًا إعلاميًّا لزعيم تَنظيم القاعدة أسامة بن لادن، ثمَّ انفصل عن تنظيم القاعدة في العام ١٩٩٢م، وتمَّ اعتقاله في أفغانستان عن طريق القوات الأمريكية عقبَ تفجير بُرجَي التجارة العالميين، وقامت السلطات الأمريكيَّة بتسليمه للسلطات المصرية عام ٢٠٠١م، ووُضع بسجن الفيوم، وخرج منه عند فتح السجون في أحداث يناير ٢٠١١ م، ويرى أنَّ البرادعي كان أفضلَ في حُكم مصر من مرسي، وكلاهما عنده كافر، لكن مرسي متستِّر بالدِّين، أمَّا البرادعي فأكثر وضوحًا. الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية.

من كتاب: «ملَّة إبراهيم»، فقال لي: يا شيخ، أَطَّلعتَ على هذا الكتاب؟ يَسألني عنه، ولم يَكن يعرِف أنَّني مؤلِّف هذا الكتاب، فقلتُ: أيش يَعمل هذا الكتابُ عندكم؟ أيش تَفعلون فيه؟

قال: واللهِ يا شيخ، نحن قرَأناه ودرَسناه...، فأيش رأيك في هذا الكِتاب[1]؟ فلمَّا عرَّفتُه بأنِّي أنا مؤلِّف هذا الكتاب كانتْ صَدمةً لهؤلاء الشباب...!

بعد ذلك، وأثناء ذَهابي إلى بيشاور لأتفقَّدَ أحوالَ الأهل التقَيتُ بالدكتور سيد إمام، وقابلتُ أيضًا الدكتور أحمد الجزائري، وكانت مشكلةُ الدكتور الجزائري أنَّ النَّاس قد نفرَت منه لتَصريحِه بتكفير رؤوسِ هذه الأحزابِ المتصارِعةِ على الحُكمِ، بل بتصرِيحِه بتكفير ابنِ باز وابنِ عثيمين آنذاك؛ وهو الأمرُ الذي لم أكن متَّفقًا معه فيه، ومع ذلك نُسب إليَّ، وادَّعاه من ادَّعى أنَّني كفَّرتُهم[2]، وكنتُ دائمًا في حواراتٍ وسِجالاتٍ ومُناقشاتٍ مع الدُّكتور في هذا المجالِ، وربَّما سلَّمتُ له بأنَّهم قد تلطَّخوا ببعضِ المكفِّراتِ؛

(١) وهناك كلامٌ واضح لكثير ممَّن رجع عن هذا الفِكر أنَّ هذا الكتاب المسمَّى «ملة إبراهيم» كان من أسباب اعتِناقه لهذا الفكر، والمقدسي كثيرًا ما يَتفاخر بتأليفه لهذا الكتاب وغيرِه بسَرْد مِثل هذه القصص، وهو- كما قدَّمنا- الكتاب الذي قال عنه الشيخ أبو بكر الجزائري: إنَّه على منهجِ الخوارج.

(٢) لم يصرِّح المقدسي بكفر الشَّيخين، لكنه ألمَحَ إلى ذلك كثيرًا، واتَّهمهم بالنِّفاقِ والترقيعِ للطواغيت، وغير ذلك، بل وألمح إلى زَندَقة هيئة كبار العلماء قاطبةً؛ كما سيأتي.

كبيعَةِ الطَّاغوت مثلًا؛ هذا مُكفِّرٌ، وعندما كنَّا نتناقشُ فيقولُ لي:

* ألَا ترى أنَّ البَيعة للطَّاغوت من التولِّي؟ فكنتُ أقولُ: نعم؛ هي مِن التولِّي أن تُعطِيَ رجلًا صَفْقَةَ يدك وثمرَةَ فؤادك، كيف لا تتولَّاه؟! لا شكَّ أنَّه من التولي.

* فيَذكر الأدلَّةَ على أنَّ متولِّي الكفَّارِ منهم: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ونحو ذلك[(١)].

ما كان يَعنيني في تِلك المراحِل وأسْخَطَ عليَّ مقلِّدَتَهم- هو إنكارُ فتاويهم التي تَجعل الطواغيتَ ولاةَ أمورٍ، وإنكارُ فتاويهم الَّتي تشنِّعُ على المجاهدين، وتُبيح دماءَ المجاهِدين، وتُصوِّر المجاهدين بأنَّهم خرَجوا يحاربون اللهَ ورسولَه ويَسعَون في الأرض فسادًا؛ كما تكرَّرَت فتاويهم في حقِّ إخواننا المجاهِدين في الجزيرة، بل قَبل ذلك أَخرجوا مثلَ هذه الفتاوى بجهيمان نفسِه، الذي لم يَكن يكفِّرُ النِّظامَ السعوديَّ ولا غيرَه من الأنظمة[(٢)]، هذه

(١) ها هو بعد أن دفَع عن نفسه تكفيرَ ابن باز وابن عثيمين يصرِّح بأنهما وقعا في بعض المكفِّرات، وفي كلامه من التلبيس ما فيه؛ فإنَّ الآية حجَّة على مَن تولَّى الكافِرِ المتفَق على كُفره لا المختلَف فيه، ثمَّ يكون التولِّي له من أجل ديانته لا لسببٍ دنيوي؛ كما سبق بيانه في مبحث الولاء والبراء.

(٢) وهذا يوضح أنَّ المقدسي في مسألة تكفير الأنظمة لم يتَّبع محمد سرور، ولا جهيمان، ولا حتى سيد إمام، بل كان رأسًا في تكفير الأنظمة عامَّة والنظام السعودي خاصَّة، بل لا يَكاد يُعرف عن أحد تكفيره للنظام السعودي قبل المقدسي، والله أعلم.

الفتاوى التي تتكرَّر؛ في الطَّعن في المجاهدين، وفي تَزكية ومدْحِ طواغيتِ الحُكم، هذه الفتاوى وأمثالها هي التي شدَدْتُ النَّكيرَ عليهم لأجلها، ولا زلتُ أُنكِرُ عليهم ذلك؛ لأنَّهم لم يُغيِّروا موقفَهم من هذه الحُكوماتِ ومِن هذه الفتاوى حتى أُغيِّر مَوقفي أنا...

على كلِّ حالٍ، في وسَطِ هذا الجوِّ، وفي وسَط مواصلَتي للشيخِ سيد إمام؛ فوجئتُ في يومٍ من الأيام ونحن نَتكلَّم عن الدكتور أحمد جزائري وتكفيرِه لهؤلاء المشايخِ، وتكفيرِه لقادةِ الأحزابِ الأفغانيَّةِ في ظلِّ هذه الأجواء، وذات يومٍ وأنا أكلِّمُ الشَّيخَ سيد إمام فوجئتُ وأنا أتكلم في شأن هؤلاء المشايخ وكيف أنهم لبَّسوا على الأمة وكذا وكذا - وهو لم يكن يُخالفني في هذا- ولكنَّه ذكَر تَكفير الدكتور أحمد لهم- وكأنَّه ذَكَرَ- أنَّ ذلك غلوٌّ من الشَّيخِ أحمد الجزائري، فذكرتُ له أنَّ الشَّيخَ ليس عنده غلوٌّ في التكفيرِ، حاولتُ أن أُدافعَ عنه[1]، وإن كنتُ أُخالفُه في تكفير أعيانِ هؤلاء المشايخِ، ولكنَّ أصولَه صحيحةٌ وليست أصولَ خوارِج، وهو عندما يُكفِّرُ هؤلاء المشايخ يَستندُ إلى مكفِّرات ولا يكفِّرُهم بمعاصٍ، وذكرتُ له مسألةَ البَيعةِ- بيْعةِ الطَّواغيت- وأثناء

(١) إذا كان المقدسيُّ يرى أنَّ هذا الجزائريَّ يُكفِّر الأعيان دون استيفاء للشروط أو انتفاء للموانع، ولا يفرِّق بين التكفير على العموم وتكفير المعيَّن- هذا على اعتِبار وقوع العلماء في مُكفِّر حقيقةً- فكيف لا يكون مُغالِيًا عنده، بل الحريُّ به أن يصرِّح بأنه على مذهب الخوارج إن كان ما قاله عنه حقًّا؟! أم أنَّ المقدسي لا يَقْوَى على وصْف أحدٍ من المكفِّرين بالخارجية، إنَّما كل ما عنده أن يُصرِّح في كلِّ موطن بإرجاء من لم يكفِّر الأنظمة؟

حوارنا في هذا الأمرِ، وأنَّني ناقشتُ الدكتور أحمد الجزائري في هذا، وأقررْتُه بأنَّ البَيعة كفرٌ، ولكنَّني لم أكفِّر الأعيانَ للتلبيسِ الحاصِل- فوجئتُ أثناء الحوار بأنَّ الشَّيخ الدكتور «سيد إمام» لم يكن يكفِّرُ النِّظامَ السُّعودي، هذه أول مرَّةٍ أعرِفُ ذلك الأمرَ، فلمَّا قال لي: أنا لا أَستطيعُ أن أكفِّر النظامَ السعودي[1]- في أثناءِ هذا الحِوار- صُدِمتُ أنَّ هذا المرجعيَّةُ العليا لجماعةِ الجِهاد في بيشاور، وهو أعلمُ مَن في بيشاور في قضايا الجهادِ، وهو قاضي هذه الجماعات، وهو الذي يُزكِّي مَن يزكِّي للتدريس في المعهدِ الشَّرعيِّ، وهو الذي زكَّاني للتدريسِ في المعهد الشرعيِّ آنذاك؛ فوجئتُ بأنَّه لا يكفِّر النظامَ السُّعودي، لم أكن أتوقَّعُ هذا منه؛ لأنَّ الشباب في المعسكرات كانوا يُكفِّرون النظامَ السعوديَّ، شباب جماعة الجهاد، ويُطيلون ألسنَتَهم على علماء النِّظامِ السُّعودي، وغير ذلك،[2]، فلم أكن أتوقَّع أنَّ هذا الشَّخصَ العالِم، وهذا المرجعيَّة يتوقَّفُ ويتورَّع في النظام السعوديِّ.

(١) وهذه صدمة شديدة للمقدسي، بسببها وَصف في مقدمة كتابه «الكواشف الجلية» أنَّ مَن لم يُكفر النظام السعودي مِن قادة المجاهدين جاهلٌ وسطحيٌّ، ولا يَعرف حقيقةَ الواقع، وهذا على خلاف ما ذكرَه هنا عن الرجل، لكن كما هو معلومٌ من نفسيَّة المقدسي المتقلِّبة عند تناوله لموضعٍ دون آخَر؛ راجع مسألة تناقضات المقدسي.

(٢) وهذا من عوامل سرور وسعادة المقدسي وارتباطه بهؤلاء الشباب؛ أنَّهم يكفِّرون النظامَ ويُطيلون ألسنتَهم على العلماء! وكأنَّ أمر التكفير والتطاول معلومٌ من الدِّين بالضرورة، فيتعجَّب بشدة من موقف «سيد إمام»!

هذه كانتِ الشَّرارة الأولى التي دعَتْني إلى كتابةِ كتابي الذي سُمِّي بعد ذلك بـ: «الكواشف الجليَّة في كُفر الدَّولة السعوديَّة»[1]، هذا كان من أدْعى الدَّواعي لتأليف هذا الكتاب، حتى إنَّني أشرتُ في مقدِّمة الكتابِ إلى ذلك؛ لأنَّني قد ناقشتُ جماعاتٍ ورؤوسَ جماعات في تكفيرِ الأنظِمةِ الحاكِمة، فكانوا يُكفِّرون الأنظمةَ الحاكمةَ، وعندما كان الكلامُ يدور حولَ النِّظام السُّعوديِّ فتلك كانت عندهم عقَبَةً كَؤُود؛ لذلك فقد تصدَّيتُ إلى تَصنيف هذا الكتاب، فكان هذا هو الدَّاعي إلى تصنيفِ هذا الكتاب، فوضَعتُ الأمرَ في ذِهني بأنَّني سأتفرَّغُ لتصنيفِ هذا الكتاب[2].

وبالفعلِ عندما تركتُ بيشاور- بعد ستَّة شهور- ورجَعتُ إلى الكويت، كان همِّي في تلك المرحلة أن أُصنِّف هذا الكتاب، كنتُ قبل ذلك قد كتبتُ كتابي: «كشف النِّقاب عن شريعةِ الغاب» الذي بيَّنتُ فيه كفْرَ النِّظام الكويتي، وذكرتُ النِّظامَ الكويتي وقوانينَه

(١) يصرِّح المقدسي هنا بنِسبة كتاب الكواشف لنفسه صراحةً، بعد أن ظلَّ مستخفيًا منكِرًا نسبةَ الكتاب إليه سنواتٍ عدَّة؛ فهل تغيَّر الواقع الذي اضطرَّ المقدسيَّ للكذب ونفي نِسبة هذا الكتاب إليه؟ أم أنَّه ليس كتابَه والكذبُ يكون هنا في نِسبته الكتاب لنفْسه؟

(٢) وهكذا يَشهد المقدسي أنَّ الجماعات ورؤوسها وكِبار المنظِّرين والقادة- ليس منهم من أحد يكفِّر النظامَ السعودي، وبالتالي فكلُّ هؤلاء عنده جهَلة لا يعرفون شيئًا عن واقع النِّظام السعودي، وهو المتفرِّد بمعرفة حقائق الأمور ووضعِها في نصابها في الحكم على هذا النِّظام بالكفر!

ودستورَه كعيِّنةٍ ومثال من أمثِلة القوانين الوضعيَّة التي تَحكم بها الأنظمةُ في بلادنا...، فقد كانت عِندي خلفيةُ تصنيف في هذا المجال، فقلتُ: قد ضربتُ المثالَ على الأنظِمةِ العربيَّة كلِّها، بقيَت رأسُ الأفعى هذه؛ النِّظام السعودي الذي يغرِّر بالنَّاس، ويخادِع النَّاسَ بأنَّه يُحكِّم الشريعةَ؛ لا بدَّ من تعريَتِه، ولا بدَّ من بيانِ حقيقته؛ لأنِّي لم أكن أجِد فرْقًا بين النِّظامِ السُّعودي وبين الأنظِمةِ الحاكمة الأخرى؛ فهو مثلهم[1] مشارِكٌ على المستوى الإقليميِّ فيما يُسمَّى «مجلس التعاون الخليجي»، وتحاكُمه إلى نفسِ الهيئة التي وضعَت، وعلاقات الأخوَّة تجمعُه، وتَجمعُه - ليس فقط مع أنظِمة الحكم الخَليجي- بل مع أنظِمةِ الحُكم العربيَّة في ظلِّ «جامعة الأمم العربية»، وميثاقِها ومَحكمتِها ومرجعيَّاتها التي فصلَتها، بل في ظلِّ النِّظام العالَمي كلِّه، والمتمثِّل في «هيئة الأمم المتحدة»[2]، مشاركات النِّظام السعوديِّ في هيئةِ الأمم المتحدة، والتحاكُمُ إلى مَحكمتها، والخضوعُ والقبولُ لِميثاقها

(١) لاحِظ أنَّ المقدسي لم يأتِ ببينة على تَحكيم المملكة للقوانين، وإنَّما حجَّته كلها منصبَّة في انضمامها للهيئات الدولية والمؤسسات، وهو عمدته أيضًا في كواشفه، فأمثلتُه على القوانين الوضعيَّة هناك أمر مثير للعجَب، وجلُّ اعتماده أنَّ المملكة عضو في الأمم المتحدة، على الرغم من تأْويلِه لحكومة طالبان الأفغانية لَمَّا أرادَت الانتماءَ لها، ولم يَحكم بكفرهم.

(٢) وقد سبق بيان حُكم الانضمام لهذه المؤسسات، وأنَّ الأمر فيه تفصيل لا كما يوهِم المقدسي دائمًا.

الكفريِّ- كلُّ ذلك كان عندي تصور مسبق لنظرتي لهذا النِّظام السعوديِّ...، فعندما رجعتُ إلى الكويت عكفتُ على تَصنيف كتاب: «الكواشف الجليَّة»، وبدأتُ بالتَّركيز على هذا المجالِ؛ فذهبتُ عدَّةَ مرَّاتٍ إلى الحجِّ والعمرة، وهذا الهمُّ نُصْب عيني، فكنتُ ألخِّصُ ما أسمعه من أخبارٍ بين يدَي الشباب. كنتُ أجالِسُ بعضَ القضاة الشرعيِّين، فأنقلُ عنهم بعضَ الأمور عن وزارةِ العدلِ السعوديَّةِ وعن القضاءِ الشَّرعي، وكنتُ أتابعُ وأنظرُ إلى البنوك القائمة في مكَّةَ والمدينة وفي الرِّياض وفي كلِّ مكانٍ، وأسجِّل أسماءَ البنوك، وأبحث عن القوانين التي تَعتمد عليها هذه البنوكُ؛ لأنَّه يَستحيل أن تقوم هذه البنوك وسَطَ هذا النِّظام من غير قوانين تُقنِّن لها ومن غيرِ تشريعاتٍ للرِّبا تقنِّنه وتجعل له حدودًا وتَشريعات، وأثناء تَجوالي في السعوديَّة كنتُ أسجِّل كلَّ ما أراه مفيدًا ونافعًا لهذا البحثِ أو لهذا الكتاب[1].

(١) مقال بعنوان: «لكن كونوا ربَّانيِّين»، مجلة البلاغ، العدد الحادي عشر، ربيع ثان جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ مع تصرف بحذف لفظة «أنا» التي ملئت المقال، وتصحيح بعض الأخطاء النحوية .

بين المقدسيِّ وجُهَيْمان

جُهَيْمانُ العُتيبي: هو صاحِبُ حادِث الحرَمِ الشَّهيرِ، وقد مرَّ التعريفُ به، ويَظهر جليًّا من ثنايا كلامِ المقدسيِّ السَّابق مدى تأثُّرِه به وبجماعتِه، وأنَّهم أصحاب الفضلِ عليه، وأنَّه كان يَحضر مجالسَهم، ويتعلَّم منهم ويُثني على مَنهجهم، ودفاعِه عنهم، وطعْنِه في الحكومة السعوديَّة لأجل إعدامِهم له، بل ويضلِّلُ هيئةَ كبار العلماء قائلًا: (لقد صدَّقتم يا علماء السوء مِن قبل على قتْلِ جُهيمان وطائفةٍ من إخوانِه)[1].

وهناك بعض الأمثِلة:

يقول المقدسيُّ: (جُهيمان)- رحمه الله- ومَن كانوا معه؛ فقد خالطتُ جماعتَه مدَّةً وقرأتُ كتبَهم كلَّها، وعشتُ معهم وعرفتُهم عن قربٍ، فجُهيمان- رحمه الله- لم يكن يكفِّر حكَّامَ اليوم؛ لِقلَّة بصيرتِه في واقع قوانينِهم وكفريَّاتهم، وكذلك كان أمر الحكَّام السعوديِّين عنده...، وقد صرَّح بذلك في كتاباته؛ كما في «كشف الالتباس» و«الإمارة»، ولكنَّه كان بالفعل سَخْطةً عليهم وغصَّةً في حلوقهم وأشدَّ عليهم من كثيرٍ ممَّن يكفِّرونهم؛ فكان يَطعن في بَيْعتهم

(١) رسالة: «زلَّ حمار العلم في الطين»؛ للمقدسي، ص (٣).

ويبطِلها، ولا يسكتُ عن شيء من مُنكراتهم التي يعرفها...، حتى خرج في آخر أمرِه عليهم وقاتلَهم هو ومَن كانوا معه في فِتنة الحرَم عام (١٤٠٠ هـ).

ولا يَعنيني هنا ما رافَق تلك الفِتنة وسبَقها من تأويلاتٍ حولَ المهديِّ وبيعته، وظنِّهم أنَّه كان واحدًا منهم، وإنَّما الذي أريد قولَه هنا: إنَّ الرجل مع أنَّه لم يكن يكفِّرُهم، فهو لم يكن يواليهم أو يحبُّهم، بل كان يعاديهم ويبغِضُهم وينازِعهم ويطعنُ في بَيعتهم، ويعتزلُ هو وجماعته وظائفَهم الحكوميَّة كلها، كما اعتزلوا مدارسَهم وجامعاتِهم، بل وتخلَّصوا من وثائقهم وجوازاتِهم، ثمَّ قاتلوهم في آخِر الأمر، وكان قبل ذلك بمدَّة مطارَدًا مطلوبًا لهم، يَدعو ويتنقَّل خفيةً، إلى أن ظفروا به في الحرم وقتَلوه بعدها[1].

ويقول المقدسيُّ أيضًا: (فأين كتابات جُهيمان وأمثالِه- رحمه الله- التي تَمتلئُ وتَزخر بالتوحيد؟ لِماذا لم تدعمها الحكومةُ وتشجِّعها رغم أنَّه لم يكن يكفِّرها في تلك الكتابات؟ أم أنَّه توحيدٌ يخالف أمزِجَةَ «الطُّغاة» وأهواءهم، ويتكلَّم في السِّياسة، ويتعرَّض للولاء

(١) «الثلاثينيَّة»، ص (٢٤٦)، والمقدسيُّ يرى أنَّ خروج جهيمان، ونزْعَ يدَه مِن بيعة أميره يُعدُّ من مناقبه على رَغم عدم تَكفيره له، وهذا الأمر يصادِم صراحةً حديثَ عبادة بن الصامت عند البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦): «بايَعنا على السَّمع والطاعة، في مَنشطنا ومَكرهِنا، وعُسرِنا ويُسرِنا، وأَثَرَةٍ علينا، وألَّا نُنازِع الأمرَ أهلَه، إلَّا أن تروا كُفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهانٌ»؛ فهو لم يكن يرى كفرًا، ومع ذلك نازعَهم، وامتدحَه المقدسيُّ على فعله!

والبَراءِ، والبيعةِ والإمارة؟ وراجِع كلامَه في مختصر رسالة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، من ص (١٠٨) إلى (١١٠) من الرَّسائل السبع، فقد وجدتُه متبصِّرًا في هذه القضيَّة-رحمه الله-)[١].

تنبيه: يقولُ سَماحة العلَّامة ابن باز[٢]- رحمه الله- حولَ ما قام به جُهيمان، الذي يصِفُه المقدسيُّ بالبصيرة، ويضلِّل علماءَ المملكةِ في حكمِهم عليه بالضَّلال:

الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلامُ على رسول الله، وعلى آله وأصحابِه ومَن اهتدى بهداه.

أمَّا بعد:

فإنَّ الحادثةَ النَّكراء والجريمةَ الشَّنعاء التي قام بها جماعةٌ من المسلمين بعد صلاةِ الفجر من يوم الثلاثاء الموافِق ١/ ١/ من عام ١٤٠٠هجرية؛ باقتِحامِهم المسجد الحرام وإطلاقِهم النَّارَ بين الطائفين والقائمين والرُّكَّعِ السُّجود في بيت اللهِ الحرام أقدَس بُقعةٍ وآمَنها- قد أقَضَّت مضاجِعَ العالَم الإسلامي، وألهبَت مشاعرَه، وقابَلها بالاستِنكار الشَّديدِ؛ وما ذاك إلَّا لأنَّها عدوانٌ على البيت الحرامِ الذي جعله اللهُ مثابةً للناس وأمنًا، وانتهاكٌ لحرْمَتِه وحرمات البلَد الأمين والشَّهر الحرام، وترويعٌ للمسلمين،

(١) «ملة إبراهيم»، ص (١٦).

(٢) بيان منشور على الشبكة العنكبوتية، وأصله تسجيل صوتي للشيخ- رحمه الله- وهو أيضًا منشور على الشبكة العنكبوتية.

وإشعالٌ لنار الفِتنةِ، وخروجٌ على وليِّ أمر البلاد بغير حقٍّ.

ولا شك أنَّ هذا الإجرامَ يُعتبر من الإلحادِ في حرَمِ الله الذي قال اللهُ فيه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[الحج: ٢٥]، ويُعتبر ترويعًا للمسلمين، وإيذاءً لهم، وظلمًا وعدوانًا، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [الفرقان: ١٩]، وقال عزَّ وجَلَّ: ﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٨﴾﴾[الشورى: ٨].

يُضاف إلى ذلك حمْلُهم السَّلاحَ، وإطلاقُهم النَّارَ على رجال الأمن الذين أرادوا إطفاءَ فِتنتهم وحمايةَ المسلِمين من شرِّهم، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَن حمَلَ علينا السِّلاحَ فليس منَّا»(١).

ونَهى عن حمْلِ السِّلاحِ في الحرَم، وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «إنَّ هذا البلد حرامٌ بحُرمة الله إلى يوم القيامةِ؛ لا يُسفَكُ فيه دمٌ، ولا يُعْضد فيه شجَرٌ»(٢).

وقال أيضًا عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «إنَّ هذا البلدَ لم يَحِلَّ القِتالُ فيه لأحدٍ قبلي، ولا يحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنَّما أُحلَّ لي ساعة من

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٧).

نهارٍ، وقد عادَت حرمتُه اليوم كحُرمتِه بالأمس؛ فليبلغ الشاهِدُ الغائبَ»[1]، والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ.

وقد تَعدَّى شرُّ هذه الفِتنة وضررُها إلى كثيرٍ من الحجَّاج وغيرِهم، يُضاف إلى ذلك إغلاقُهم أبوابَ المسجد الحرام ومنعُهم بذلك الدَّاخلين والخارجين، وبذلك تَدخل هذه الطائفةُ تحت قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة: ١١٤].

وبالجملة فقد حَصَل بهذه الحادِثة الشَّنيعةِ ظلمٌ كثيرٌ، وفسادٌ عظيم، وبلاءٌ كبير، ولا نعلم أنَّه مرَّ بالمسجد الحرام مثل هذه الحادِثة؛ لا في الجاهليَّةِ، ولا في الإسلام.

أمَّا تبريرُهم لظلمِهم وعدوانِهم وفسادِهم الكبير؛ بأنَّهم أرادوا إعلانَ البَيعةِ لِمن زعموه الْمَهديَّ- فهذا تبريرٌ فاسِدٌ، وخطأ ظاهِر، وزعْمٌ لا دليل عليه، ولا يجوز أن يستحِلُّوا به حرمةَ المسجِد الحرام وحرمةَ المسلِمين الموجودين فيه، ولا يبيحُ لهم حملَ السِّلاحِ وإطلاق النَّارِ على رجال الأمن ولا على غيرهم؛ لأنَّ المهديَّ المنتظَر من الأمور الغَيبيَّة التي لا يَجوز لأيِّ مسلمٍ أن يجزِمَ فيها بأنَّ فلانًا ابن فلان هو المهدي المنتظَر؛ لأنَّ ذلك

(١) أخرجه البخاري (١٠٤).

قولٌ على الله وعلى رسولِه ﷺ بغير علمٍ، ودعوى لأمرٍ قد استأثَر اللهُ به حتَّى تتوافر العلاماتُ والأَمارات التي أَوْضحها النبيُّ ﷺ وبيَّن أنَّها وصْف المهديِّ؛ وأهمُّها وأوْضحُها أن تَستقيم ولايتُه على الشَّريعة، وأن يَملأ الأرضَ عدلًا كما مُلئت جورًا، مع توافر العلامات الأخرى، وهي: كونه من بيت النَّبيِّ ﷺ، وكونه أَجْلى الجبْهةِ أقْنى الأنْفِ، وكونُ اسمه واسم أبيه يوافِق اسمَ النبيِّ ﷺ واسمَ أبيه، وبعد توافُرِ هذه الأمور كلها يُمكِن للمسلم أنْ يقول: إنَّ مَن هذه صِفتُه هو المهدي.

أمَّا اعتمادُ المناماتِ في إثبات كوْن فلان هو المهدي؛ فهو مخالِفٌ للأدلَّة الشرعيَّةِ، ولإجماعِ أهلِ العلم والإيمان؛ لأنَّ الرُّؤى مهما كثرَت لا يَجوز الاعتمادُ عليها في خلافِ ما ثبَت به الشرعُ المطهَّر؛ لأنَّ الله سبحانه أكمَلَ لنبيِّنا محمد ﷺ ولأمَّتِه الدِّينَ، وأتمَّ عليهم النِّعمةَ قبل وفاتِه عليه الصَّلاة والسلام، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يَعتمد شيئًا من الأحلام في مُخالفة شرعِه عليه الصَّلاةُ والسَّلام، ثمَّ إنَّ المهديَّ قد أخبر النبيُّ ﷺ أنَّه يَحكم بالشرع المطهَّر، فكيف يجوزُ له ولأتباعه انتِهاكُ حُرمةِ المسجد الحرام وحرمةِ المسلمين، وحمْلُ السِّلاح عليهم بغير حقٍّ، وكيف يجوزُ له الخروجُ على دولةٍ قائمة قد اجتمعَت على رجلٍ واحد وأعطَته البيعةَ الشرعيَّة، فيشقُّ عصاها ويفرِّق جمعَها، وقد قال عليه الصَّلاةُ والسلام فيما صحَّ عنه: «مَن أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحد، يريد أن

يشقَّ عصاكم، أو يفرِّقَ جماعتكم، فاقتُلوه»؛ أخرجه مسلم في صحيحه[1]، ولَمَّا بايَع النبيُّ ﷺ أصحابَه بايعَهم على أن لا يُنازِعوا الأمرَ أهلَه، وقال: «إلَّا أن ترَوا كفرًا بواحًا عِندكم من الله فيه برهانٌ»[2].

وهذه الدَّولةُ بحمد الله لم يَصدُر منها ما يُوجِبُ الخروجَ عليها، وإنَّما الذي يَستبيح الخروجَ على الدَّولة بالمعاصي هم الخوارجُ، الذين يكفِّرون المسلمين بالذُّنوب، ويُقاتلونَ أهلَ الإسلام، ويَتركون أهلَ الأوثانِ، وقد قال فيهم النبيُّ ﷺ: «إنَّهم يَمرقون من الإسلام كما يَمرُق السَّهمُ من الرَّمِيَّةِ»[3].

وقال: «أينما لَقيتموهم فاقتُلوهم؛ فإنَّ في قتلهم أجرًا لِمن قتَلَهم عند الله يومَ القيامة»؛ متفق عليه[4].

والأحاديثُ في شأنِهم كثيرةٌ مَعلومة، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَن رأى من أميره شيئًا يَكرهه فليصْبِر عليه؛ فإنَّه مَن فارق الجماعَةَ شبرًا فمات، إلَّا مات مِيتةً جاهليَّةً»[5].

وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلام في حديث الحارِث الأشعريِّ[6]:

(١) برقم (١٨٥٢).
(٢) البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).
(٣) البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٤).
(٤) البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦).
(٥) البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).
(٦) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣)، وأحمد (١٧١٧٠)، وصحَّحه الألبانيُّ.

«وأنا آمُركم بخمسٍ اللهُ أمرني بهنَّ: الجهادُ، والسَّمعُ، والطَّاعةُ، والهِجرةُ، والجماعةُ؛ فإنَّ مَن فارَق الجماعةَ شبرًا فقد خلَعَ رِبْقةَ الإسلامِ من عُنُقه إلَّا أن يرجِعَ»، والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ.

وقد صَدَر من علماء المملكةِ فَتوى في هذه الحادِثة والقائمين بها، وأنا مِن جملَتِهم، وقد نُشرَت في الصُّحف المحليَّةِ، وأُذيعَت بواسطة الإذاعة المرئيَّة والمسموعة[1].

فكما ترَى؛ لَم يَظهر من سيرة هذا الرَّجل (المقدسي) ما يُؤهِّلُه للاستقلال باستِخلاص الرَّأيِ من الأدلَّة الشرعيَّةِ مباشرةً في مسألةٍ هي مِن أخطر المسائل الشرعيَّة؛ ألَا وهي مسألة التَّكفيرِ، التي يترتَّبُ عليها استحلالُ دِماءٍ، واستباحةُ أموالٍ وأعْراضٍ، وقد تبيَّن

(١) وهذا البيان وقَّع عليه هؤلاء العلماء: الشيخ عبد الله بن حميد- الشيخ عبد العزيز بن باز- الشيخ عبد العزيز ناصر بن رشيد- الشيخ راشد بن صالح بن خنين- الشيخ راشد بن عبد العزيز بن مترك- الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة- الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن فارس- الشيخ ناصر بن حمد الراشد- الشيخ سليمان بن عبد العزيز بن سليمان- الشيخ محمد بن عبد الله الأمير- الشيخ عبد العزيز بن محمد بن زاحم- الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن راشد- الشيخ محمد سليمان البدر- الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير- الشيخ صالح بن علي بن غصون- الشيخ غنيم بن مبارك الغنيم- الشيخ ناصر بن عبد العزيز الشترى- الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع- الشيخ عبد العزيز العيسى- الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ- الشيخ محمد علوي مالكي- الشيخ صالح بن محمد بن لحيدان- الشيخ محمد بن سبيل- الشيخ سليمان بن عبيد- الشيخ عبد الرحمن حمزة المرزوقي- الشيخ محمد بن إبراهيم البشر- الشيخ محمد إبراهيم العيسى.

هذا من خلال الْتِصاقِه الشديد باتِّجاهاتٍ متقاربة في هذا الفِكر، وإن اختلَفوا فيما بينهم في أشياء يسيرةٍ.

وقد كان من الواجِبِ عليه وعلى مَن كان مثلَه أن يَلزم غرْزَ أهلِ العلم لا أنْ يَطعُنَ فيهم أو يشنِّعَ عليهم، وهذا هو سبيلُ أهلِ العلم في كلِّ زمان، ومعلوم عند أهلِ العلم أنَّ الملَكَة الفقهيَّة لا تتكوَّنُ إلَّا من مجموعة مُنتظمة من العلوم التي يَجب على طالِب العلم تَحصيلُها، ولا تَستقيم هذه الملَكةُ إلا بالإلمام بمجموعها، وبِناء على درجَة الإلمام بها تَكون قوَّةُ الملَكةِ الفقهيَّة عند الطَّالبِ.

ويُعرف الطالبُ بهذا من خلال مَنهجه الدِّراسي، والجِهة التي تلقَّى عنها؛ من الشيوخِ أو الجهة العلميَّة (الجامعيَّة) التي يَنتمي إليها، وتخصُّصِه العِلمي، ومدى قوَّة دراستِه لهذا التخصُّص؛ من حيث فروعُه وتشعُّباته التي اصطلَح عليها أهلُ العلم.

وقد فصَّل أهلُ العلم من قديم الزَّمانِ كيف تتكوَّن الملَكةُ؛ وذلك من خلال بابٍ عظيمٍ من أبواب أصول الفِقه، يُعرف بـ(باب الاجتِهاد والتَّقليد)، وهو بابٌ مَعروف عند أهل الأصول، كما أنَّه مطبَّقٌ في كُتب الفروع[1].

(١) وللأستاذ الدكتور: محمد عثمان شبير كتاب مهمٌّ في ذلك، عنوانه: «تكوين الملَكة الفقهية»، وقد طُبع مرات، منها طبعة كتاب الأمة بدولة قطر.

أشهر مؤلفات المقدسي

١- «ملَّة إبراهيم»: وهو من أوائل كُتبه، وقد عرَضه على الشَّيخِ أبي بكر الجزائري، فقال فيه: هذا فِكرُ الخوارِج.

٢- «الكواشف الجليَّة»: وهو الكتاب الذي يُكفِّر فيه الدَّولةَ السعوديَّة، وكان في بادئ أمرِه يُنكِر نِسبةَ هذا الكتاب إليه، ووضَعَ عليه اسمًا مستعارًا وهو: «أبو البراء العتيبي»، ثمَّ صرَّح بعد ذلك بأنَّه من تأليفه.

٣- «المصابيح المنيرة في أجوِبَة أهل الجزيرة»: وهو إجابةُ الأسئلةِ المتعلِّقة بالعمل في الجيشِ والشُّرطة، وقد صرَّح المقدسيُّ كعادته بكُفرِ كلِّ مَن يَعمل في هذه الأعمال.

٤- «كشف النِّقاب عن شريعة الغاب»؛ (نقد للدَّساتير والقوانين الوضعيَّة): وهو كتابٌ ألَّفه في نقْدِ دساتير وقوانين الدُّول العربيَّة، خاصَّة الكويت، وصرَّح فيه بكُفرِ النِّظام الحاكِمِ هناك.

٥- «إعداد القادة الفوارس بهجْرِ فساد المدارس»: وهو الكتاب الذي عرَضه على الشَّيخِ مقبل الوادعي لمراجعَتِه، وأحالَه الشَّيخُ الوادعيُّ على الشيخ عبد العزيز البرعي، فانتقدَه وبيَّن أخطاءه، فلم يَقبل منه المقدسيُّ نقدَه.

٦- «كشف شُبهات المجادلين عن عساكِرِ الشِّرك وأنصار القوانين»: وهو كتابٌ يصرِّح فيه بكفْرِ الجيوش العربيَّة وكفْرِ مَن عمل بها وناصرَها؛ بحجَّة أنَّهم حماةٌ للطَّواغيت مناصرون لهم.

٧- «الإشراقة في سؤالات سواقة»: وهو مَجموعة من الأسئلة التي سُئلَت له في سجن سواقة بالأردن، وغالبُها حول مسائل الحاكميَّةِ والتكفيرِ والعمَل مع الأنظِمةِ الحاكِمة.

ثانيًا: مُناقضتُه لآداب وأخلاقِ طالب العلم

وفيه مسائل:

المقدسيُّ وثناؤه على نفْسِه

المقدسيُّ وطَعْنُه في العلماءِ

المقدسيُّ وبذاءة اللِّسان

المقدسي
وثناؤه على نفْسِه

كلُّ مَن قرأ في كُتب أبي محمَّد المقدسي من غير المَفتونين به- يَعرف جيِّدًا أنَّ الرجل يعطي لنفسِه مكانةً، ويُنزِل نفسَه منزلةً معيَّنةً من العِلم يَنفيها غالبَ الأحيان عن المحيطين به، بل ويَصفهم- وإن كانوا أكثرَ شُهرةً منه- بالتَّتلمذِ على يدَيه والانتِفاع بعلمِه، بل واستغلال اسمه، وأنَّه لولاه لطمسَت معالِمُ الحقِّ وذهب رِجالُه، ولسانُ حاله أنَّه فردُ زمانه، فها هو يقولُ- كما في مقدِّمة الكواشف-: «وما دعانا واللهِ إلى تَصدُّر مثل هذا المقام إلَّا إحجامُ النَّاس عنه وخلوُّ الغابَة من أسودٍ تذود عن الحِمَى، حتَّى وصَلْنا اليوم إلى حالٍ انطلَت فيه تلك الأوهام، بل رسخَت وللأسف الشَّديد في أذهان كثيرٍ من أهل الإسلام؛ ممَّا اضطرَّ أمثالي إلى سدِّ هذا الفراغ الذي تركَته أسودُ العِلم وحماةُ التَّوحيد».

ويقول: «فلمَّا رأى العبدُ الفقير إلى تَوفيق ربِّه وتسديدِه هذه الحال؛ من خلوِّ السَّاحة من الأسود والأعلام- بادَر على ضعفه وقلَّةِ حيلتِه إلى المساهمة في إماطة اللِّثام عن وجْه هذه الدَّولة الدَّميم...، وقال معتزًّا بخالقه مستنصرًا به متوكِّلًا عليه: أنا لها، أنا لها، فأَخْرج من كِنانته بعضَ نبال التَّوحيد، سدَّدها في أكباد أهلِ

الشِّرك والتنديد، سهامًا لا تَنكسرُ ولا تَحيد».

ثمَّ تَجده دائمًا يتكلَّم عن نفسه بنون العظَمَةِ [الجمع] التي لا تَكاد تجِدها في كلام جبالِ العلم الرَّاسخين- فهو يقولُ كما في الإشراقة ص (١): «كثير من المتسرِّعين الذين لم يَعرفوا كلامَنا، ولا قرؤوا كتاباتِنا يَجعلون علَّةَ التكفير لجيوشِ الحكومة مجرَّد العمل تحت مظلَّةِ النِّظام»، ويقول بعدها بعدَّةِ أسطر من نفس الرسالة: «ونقول: إنَّ الأصل عندنا في جيوش الطَّواغيت الكفرُ، ولا نؤصِّلُ مثل هذا التَّأصيلِ في سائر الوَظائفِ والأعمال؛ وذلك لأنَّ الجيش يتميَّزُ عن سائرِ الأعمالِ».

وهكذا ممَّا دفَعَه لنَطح الجِبال الرَّواسي من علماء الإسلام؛ كابنِ باز، والألبانيِّ، وابنِ عثيمين، واتِّهامهم بالعمالَةِ والخيانة، والعمل لصالِحِ الأنظِمةِ، والتكالُبِ على الدنيا، والجهلِ والضَّلال، وقلَّةِ الفِقه، لكن كثيرًا ممَّن كانوا يُتابعون الرجلَ في كلِّ ما يقول ويعدُّونه مجدِّدَ القرن ومحْيِي الملَّة- خرَجوا عليه وعلى فتاويه، وردُّوا عليه حينما ظهَر جليًّا واضحًا في كلامه حبُّ الظُّهورِ، والترؤُّسُ، والإعجابُ المفرط بنفسِه.

وليس هناك أوضَح للدَّلالة على هذا المعنى من رُدود رفيقِ دربِه وصاحب سجنِه أبي مصعب الزرقاوي[1]؛ حيث أَرسل له

(١) ردودُ أبي مصعب الزرقاوي على أبي محمد المقدسي على الشبكة العنكبوتية؛ =

المقدسيُّ رسالةً سمَّاها مناصَحَةً، وخرج على وسائل الإعلامِ بها متحجِّجًا بأنَّه مضطرٌّ إلى ذلك، لكن صاحبه لم تَنطَلِ عليه هذه الطَّريقةُ، فسألَه أسئلةً كاشِفة، وبيَّن أنَّ الأمر ليس أمر مناصحَة، فقال: «فرأيتُ أنَّ الأمر بدأ يتعدَّى حدود النُّصحِ والمناصرَة، وأنَّ هذا النُّصحَ فقَدَ طريقَه ومسالِكَه الشرعيَّة، وبدَتْ له أبعادٌ أخرى، لا سيَّما في هذا الوقت الخطير...، فرأيتُ لزامًا عليَّ أن أوضِّح بعضَ الحقائق، وأصحِّحَ بعضَ المغالطات التي وردَت في المناصحَة، واللِّقاءِ مع (قناة الجزيرة)، دون استيعابٍ منِّي لكلِّ ما ورد فيهما؛ فذاك يَحتاج إلى تَسويد صَفحاتٍ وصفحات...، ثمَّ يقول الزرقاويُّ: «ذَكَر الشَّيخُ حفظه الله- يقصد المقدسي- في مَطلع مناصحَته أنَّه حاوَلَ جاهدًا قبل نشْرها إيصالَ أشياءَ كثيرة من محتواها إليَّ، فلم يتمكَّن من ذلك- على حدِّ قوله- فاضطرَّ لنشرِها؛ ولو سلَّمنا له بذلك، فما المبرِّر لإعادة ذِكر هذا الكلام مرَّةً أخرى في المقابلة مع الجزيرة، إذا كان مقصودُه إبلاغَ النَّصيحة، وقد تَمَّ له ذلك من قَبْلُ في رسالته، ولماذا في هذا الوقت بالذَّات؟

خاصة إذا عُلِمَ أنَّ أبا مصعب الزرقاوي في هذا الوقت بالذَّات كانت تتحدَّث عنه وكالاتُ أنباء العالَم، وبلغَت شُهرتُه مبلغًا كبيرًا،

= وكونُنا نعرض كلامَ الزرقاوي فهذا ليس معناه تَصحيحَ ما كان عليه من منهجٍ، لكن مسألة بيان أحوال الأشخاص تَتبدَّى من كلام أصحابِهم المقرَّبين أكثرَ من غيرهم، وهذا أبلغُ في إقامة الحُجَّة.

وذاع ذِكرُه في مجتمعات دول العالَم؛ المسلِم منها وغير المسلم، وعُلِم للجميع أنَّه أميرٌ على تَنظيم القاعدة في العراق، فمعنى أن يَخرج المقدسيُّ على أحد القَنوات- خاصَّةً الجزيرة، وما لها من الشُّهرة- ناشرًا نصيحةً له، كان قد أرسَلَها للزرقاوي من قَبل، ونشَرَها على موقعه- فيه ما فيه كما لا يَخفى على العاقِل الفَطِنِ، فلعلَّ الرجل أرادَ قِسطًا من هذه الشُّهرة التي أصابَت صاحبَه، فأراد أن يُعلِن أنَّه الشَّيخ المتَّبَع، وأنَّ الزرقاوي ليس إلَّا تلميذًا مقلِّدًا.

ويَظهر ذلك بوضوح من سرْدِ الزرقاوي وبيانِه لهذه المناصحَة فيقولُ: ذَكَر الشَّيخُ- المقدسي- أنِّي كنتُ ممَّن استَفاد منه، واستظلَّ بمشيخَتِه، وأنِّي كنتُ لا أَصدر إلَّا عن رأيه، ولا أقول إلَّا بقولِه واختياره...؛ هذا مع حُزني وأَسَفي أن تَصدر مثل هذه المَقالة من أبي محمَّد، الذي من أصولِ دَعوته تَعبيدُ النَّاسِ إلى اللهِ، لا إلى ذواتِهم وأشخاصِهم...

(مشيختي، وظلِّي، واستفادوا من اسمي...)؛ [هذه كلماتٌ استَخدَمها المقدسيُّ خلالَ مقابلته مع الجزيرة]، وثناؤه على نفسِه فيها مثيرٌ للعَجب، واللهُ المُستعان.

ثمَّ يقولُ الزرقاويُّ: وأنا أسألُ عن قوله: (مَنهج أبي محمَّد)، أهو مَنهجٌ تفرَّد به لم يُسبَق إليه، أو أنَّه متَّبع فيه لغيره من أئمَّةِ سلَفنا الصَّالح؟ فإن أجابَ بالأول؛ فلا حاجةَ لنا بمنهجِه؛ فدِينُنا دينُ اتِّباعٍ

لا دين ابتِداع، وفي مَنهج أسلافنا غُنْيَةٌ عن منهج فلانٍ وفلان، وإن أجاب بالثَّاني- وهو حَرِيٌّ به- فَعَلامَ يَنسبه إلى نفسه، وهؤلاء مَشايخ الجهاد في عصْرِنا قد دَعَوْا إلى مثل ما كان يَدعو إليه أبو محمد، وما سمِعنا أحدَهم يومًا أنَّه قال: هذا منهجي؟! اهـ.

فانظر- رحِمك اللهُ- إلى أيِّ مَدًى ذَهَب الرَّجلُ حتى مع أصحابِه وأهلِ طريقتِه، فهو لا يَرى من نفسه إلَّا إمامًا صاحِبَ منهج خاصٍّ يجِب اتِّباعُه، بل يَرى أنَّ مَن حولَه يَطمعون في الانتِسابِ إلى منهجه، وهو لا يَرضى بذلك.

ثمَّ يُتابِع الزرقاويُّ قائلًا: ذَكر الشَّيخُ- أي: المقدسي- أنِّي كنتُ أقلِّدُه في عدَم جواز العمليَّات الاستشهاديَّة، وأنِّي قد توسَّعتُ فيها الآن في العراقِ.

أقولُ- الكلام للزرقاوي-: ليس الأمرُ كما ذَكَر الشيخُ، فأنا كنتُ أرى عدَمَ جوازها عندما كنتُ في أفغانستان إبَّان الغَزو الشيوعي لها؛ اتِّباعًا منِّي لبعض الفُضلاء من هذا العَصر، ولم أكن قد لقيتُ المقدسيَّ بعدُ، وعندما التقَيتُ به، وافَق اعتِقادي...، ثمَّ لِماذا يُنكر عليَّ الشَّيخُ تغيُّرَ اجتِهادي في حُكم هذه العمليَّات، مع أنَّه كان يَرى أولًا حرمَتَها، ثمَّ هو الآن يَرى جوازَها بشروطٍ وضَعَها، أليس من الإنصافِ أنَّه إذا ذَكر ذلك أن يَذكر هذا؟! اهـ[1].

(١) بل تناقض في حكمها المقدسي تناقضا عجيبا ستراه في مبحث تناقضات المقدسي.

فتنَبَّه- رحِمك اللهُ- فكلام المقدِسي كان على شبَكة قناةِ الجزيرةِ الفضائيَّة، وهي إحدى أكبر شاشات العالَمِ جمهورًا، يُحاول أن يوصلَ إلى المشاهدين أنَّ الزرقاويَّ هذا الذي تتكلَّم عنه وسائلُ الإعلام ما كان إلَّا تلميذًا مقلِّدًا لا يَصدر إلَّا عن رأي المقدسيِّ وفتواه، وقد صرَّح بهذا في لِقائه مع قَناة (سي إن إن) الفضائيَّة الأمريكية![1]؛ حيث قال مؤخَّرًا وبعد وفاةِ الزرقاوي بسنواتٍ: إنَّ الزرقاوي كان من تَلامذتِه المحَبَّبين لقلبِه؛ وهذا ما لم يرْضَه الزرقاويُّ، وردَّه في كلامه السَّابق كما تبيَّنَ.

وهكذا انتَهى ما أردتُ نقلَه من كلام الزرقاويِّ، وكما تقدَّمَ أنَّ الصَّاحب أدرى بخبايا نفسيَّةِ صاحِبه، وقد بان لكلِّ قارئٍ أنَّ المقدسيَّ يحاول أن يَنسب الجميعَ إليه، بل يُحاول أن يُظهِرَ نفسَه في صورةِ المُنكِرِ الْتِصاقَ غيرِه به أحيانًا واستغلالَهم لاسمِه.

بل وغير ذلك من تَقعيده لقواعِدَ لم يُسمَع بها مِن قبل؛ كقوله في رسالةٍ له بعنوان «الكلاب تنبح» ص (١): «ومِن ثَمَّ فلا حاجَةَ للمجاهِدين لفُقهاء ومنظِّرين من خارِج صفِّهم؛ لأنَّ فقهاءهم

(١) وهذا التعجُّب له سببه ويَعرفه كلُّ مَن قرأ حرفًا من كلام المقدسي الذي كاد أن يَحكم على من نظر في وجه كافر بمولاة الكافرين، ثمَّ إذا به يظهر على فضائيَّة أمريكية يردُّ فيها ويتبرَّأ من تلامذته- كما يعتقِد هو- من تنظيم داعش؛ راجع حديثه المصوَّر مع قناة (سي إن إن) الأمريكية، ولو غيره فعل ذلك لرماه المقدسي بقوس التكفير رميةً واحدة.

الذين يوجِّهونَهم ويتخيَّرون لهم الأَولى والأَنْقى والأَنْكى من الجهاد والقتالِ مِن أفقَهِ النَّاس وأقواهم بصيرةً؛ وذلك لأنَّ فِقهَهم يُولَد من رَحِم الجِهاد، ومن مَيادين القِتالِ وخنادِقه؛ حيث الصِّدقُ مع اللهِ والبُعدُ عن الأهواء المضِلَّة والشَّهوات المزلَّةِ، فإذا أُضيف إلى ذلك ما ذَكرْناه؛ من العِلم بالشَّرع، والإحاطَةِ بالواقع- لم تَكد فراسَةُ أحدِهم تُخطئ»[1].

فيا ترى مَن الَّذين يَقصدهم المقدسيُّ في قوله: «فقهاءهم الَّذين يوجِّهونَهم ويتخيَّرون لهم الأولى والأَنْقى والأَنْكى من الجِهاد والقِتال- مِن أَفْقَهِ النَّاس وأقواهم بصيرةً»؟[2]، وبِمطالَعةِ ما قالَه

(١) هذا كلامٌ غريبٌ وعجيبٌ، لم نسمع به ولم نقرأْه ولم نعلمْ أحدًا من أهل العلم قال به؛ إذ لا يكفي في إدراك الحقِّ مجرَّدُ التجرِبة والإخلاص ومباشرَة الجهاد؛ بالإجماع؛ فكم من مخلِص مريد للحقِّ لم يدرِكه، وكم من مجاهد أَخبر رسولُ الله ﷺ أنَّه في النَّار؛ كصاحب الشَّملة في غزوة خيبر؛ (رواه البخاري (٤٢٣٤)، وقاتل نفسه الذي لم يتحمَّل ألَم الجراحة في سبيل الله؛ (رواه البخاري (٢٨٩٨) ومسلم (١١١)، كما أنَّ الفراسة ليست من روافد الملَكة العلمية باتِّفاق، وإنَّما هي قوة نفسية تتكوَّن بالتزكية، يدرك بها المرءُ ما لا يدركه غيرُه في معرفة النَّاس وتطبيق الأحكام الشرعيَّة؛ إفتاءً وقضاءً، وأنواع الفراسة ثلاثة وهي: فراسة العين، وفراسة الأذن، وفراسة القلب! وانظر: «الطرق الحكمية» (ص ٢٤)؛ لابن القيم [فصل في الحكم بالفِراسة].

(٢) وهناك بحث مفرد في نقْض القواعد التي قعَّدها ولا أساس لها عند أهل العِلم، وليعلم القارئ الحبيب أنَّ هذه القاعدة هي التي بَسببها ترَك الدَّواعش فتاوى أبي محمد المقدسي؛ لاعتبارِهم إيَّاه من القاعدين، وانقلب السِّحرُ على السَّاحِر!

عن نفسه في حقِّ صاحبه ورفيقِ درْبِه الزرقاوي نتأكَّدُ من أنَّه يَقصد جمعَ هؤلاء القوم على نفسه، وأنَّه فَقيههم الذي يوجِّهُهم، ويَتخيَّرُ لهم الأولى والأَنْقى والأَنْكى من الجِهاد والقِتالِ، ثمَّ يصِفُ نفسَه بأنَّه من أفْقَهِ النَّاس وأقواهم بصيرةً.

ثمَّ يقول من نفس الرِّسالة ص (١- ٢): «فالمُجاهِدُ ومَشايخه الربَّانيون المجاهدون هم الَّذين يقدِّرون المصلحَةَ في جهادهم، والفائدةَ والثَّمرةَ في اختيار أهدافِهم، وهم ليسوا بحاجةٍ إلى فِقْه القاعدين المهتَرئ، ولا إلى تَنظيرات الخوالِف المنسَحِقةِ تحت أقدامِ الأنظِمَةِ وأسيادِها الغربيِّين والأمريكان...». اهـ.

فمَن يا تُرى المشايخُ الربَّانيُّون الذين قصَدَهم؟ وهل هو واحدٌ مِنهم؟ أم إمامُهم المقدَّمُ وهم مقلِّدُوه؛ كما كان يُظهِر في كلامِه عن الزرقاويِّ؟

ومسألةُ الإعْجابِ بالنَّفس من المهلِكات لطالِب العلم، وقديمًا قالوا: «حبُّ الظُّهور يَقصِم الظُّهورَ»، ولدينا دليلٌ آخر على ذلك؛ حيث شهِدَ عليه أحدُ أصحابِه القدامى الذين تابوا من مذهبِه- وهو فيصل السعيد- قائلًا: رأْيِي الشَّخصي فيه- أي المقدسي-:

١- مُعجبٌ بنفسه ورأيِه جدًّا جدًّا جدًّا، ولا يَرى النَّاسَ شيئًا.

٢- سريعُ الغضَبِ، وشديدٌ في غِلظة.

٣- يُظهِر دائمًا إدمانَه لقراءة كُتب وفتاوى أئمَّةِ الدَّعوةِ النجديَّة- رحمهم اللهُ تعالى- وأنَّه الوحيدُ الذي يَفهم كلامَهم جيدًا، وأنَّه الوحيد الذي خدَمَ عِلمَهم، مع أنَّه لا يَختار من كلامِهم إلَّا ما يُناسِب هواه.

٤- كثيرُ الكذِبِ والتَّدليس والتوريَةِ؛ فإلى عهدٍ قريبٍ يُنكِر نِسبة: «الكواشف الجليَّة» إليه.

فانظر- يرحمُك اللهُ- إلى قول صاحِبه القديم: «مُعجبٌ بنفسِه ورأيِه جدًّا جدًّا جدًّا، ولا يَرى النَّاسَ شيئًا»، وكيف كرَّرَ الرجلُ كلمةَ: «جدًّا» ثلاثَ مرَّاتٍ للتَّأكيد على أنَّها من الأمور التي لا مِريَةَ في وضوحِها لِمن لقِيَ المقدسي أو تعامَل معه، بل يؤكِّدُها بمؤكِّدٍ آخر وهو قولُه: «ولا يَرى النَّاسَ شيئًا»، ولعلَّك يَستبين لك ذلك بمطالعَتِك لأقوالِه في أهل العِلم والدُّعاةِ مِن هذا الكتاب.

ثمَّ يتحدَّث المقدسيُّ معتزًّا بمؤلَّفه الموسوم بـ «ملَّة إبراهيم»- كما في ص (٣) منه: «فرغم طولِ المدَّة التي نُشِر فيها الكتابُ، ورغم كثرةِ الخُصوم والحسَّاد، ووفْرَةِ الطَّاعنين والشَّانئين- لم يَصِلْني طولَ هذه المدَّة ردٌّ أو نقْدٌ أو مَلحوظات جادَّة حولَ الكتاب، وكلُّ الذي وصَلَني شقشقاتٌ عامَّةٌ من بعض المخالِفين، نقَلوها مشافهةً عن شيوخِهم». اهـ.

وفي هذا تَعبيرٌ واضِحٌ عن تَعظيمه لنفسِه ورؤيتِه لها وإعجابِه

بها، فلو سَلَّمنا له أنَّ الكتابَ لم يُنتقَد نقدًا عِلميًّا متينًا إلى الآن- وهذا خِلافُ الواقِع، فيكفيه قولُ الشَّيخِ أبي بكر الجزائري: إنَّه على منهجِ الخوارِجِ- فهذا مَدعاةٌ لأَن يَحمَدَ اللهَ الذي ستَرَه، بدلًا من أن يتَفاخَر ويتَباهى وكأَنَّه مِن المعصومين.

المقدسي
وطَعْنُه في العلماء

مِن عادة المقدسيِّ في كُتبه ومصنَّفاتِه أنَّه يُقدِّم لها بمقدِّماتٍ مليئة بتهويل العباراتِ، وتضخِيمها، ويضطرَّ تَحت تأثير تَضخيم العبارات إلى أن يَطعَن في كلِّ عالمٍ أو مفكِّرٍ أو مسلم آخَر يخالفُه الرَّأيَ، ليسقِطه بالعبارات العظيمةِ الفخمَةِ؛ كما صنع الخوارجُ الأوَّلون الذين أسقَطوا حتَّى بعض الخلفاءِ الرَّاشدين؛ كعثمان وعلي- رضي الله عنهما- من جرَّاء فهمِهم السَّقيم وتعدِّيهم وتعظيمهم لأمور معيَّنة لم يعظِّمها على هذا الوجه مَن سبَقهم من أئمَّة الهدى، بل ويصبح بطول الأمَدِ أسيرًا لهذه العبارات الضَّخمة لا يَقوى على أن يَتزحزَح عن هذا الفَهمِ، فتَجده بعد أن يدَّعي استِفادتَه من طائفةٍ من أهلِ العِلم، وأنَّهم علماء شريعة ربانيُّون؛ كما في فتوى له بعنوان: هل ابنُ باز وابن عثيمين سيَتركون الأمَّةَ على ضلالٍ؟ ص (٢)، فكان من قوله: «... بل على العكسِ، فنحن نصرِّحُ دومًا بأنَّ المتتبِّع لحال هؤلاء المشايخ يَعرف زُهدَهم في الدنيا، وعدَم حرصِهم عليها، مع كونِها كانت مَبذولةً لهم ميسَّرةً بين أيديهم؛ وأنا أعرِف هذا وأتكلَّم فيه عن معرفةٍ بأحوالهم؛ فأنا لم أكن بعيدًا عنهم في أول التوجُّه والطَّلَب؛ فقد حضرتُ كثيرًا من مجالِسهم

ودروسِهم؛ شأني في ذلك كشأنِ أكثر مَن نشَأَ في هذا العصرِ نشأةً سلفيَّةً، فمكثتُ مدَّةً في عنيزة، وحضرتُ كثيرًا من دروس الشَّيخِ ابن عثيمين، واطَّلعتُ عن قربٍ على أحواله وزهدِه وإنفاقِه، وكذا الشَّيخ ابن باز؛ فقد حضرتُ كثيرًا من مجالِسه في بيته وفي غيرِ بيته، ولم تمْنعنا مخالفتُهم في فتاواهم المتعلِّقة بطواغيتِ الحُكَّامِ، وما إلى ذلك- من الشَّهادةِ لهؤلاء المشايخِ بالزُّهدِ في الدنيا، بل والعلم في أكثر أبوابِ الدِّين، وكذا الإنفاقُ، ومساعدة النَّاسِ، والحِرصُ على الخيرِ للمُسلِمين، فليس هذا موْضِع خلافٍ عندنا». اهـ.

ثمَّ تجدُه لا يملِك نفسَه إذا ما اقترب من مَسائله الضِّخام الهائلَة، فلم يجِدْ من كلام هؤلاء الأعلام ما يَدْعَم ما هو فيه من الغلوِّ، فيَبسُط لسانَه وقلمَه فيهم بالسبِّ والحطِّ، والتجريحِ والتُّهَمِ، والنَّيلِ من دينهم وعلمِهم، فها هو يقولُ عن اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلمية والإفتاء- مع جلالةِ قدْرها وعلوِّ مكانتها عند المسلمين، وثِقةِ المسلمين بعلمائها، وكانوا يومئذٍ تحت رئاسة العلَّامة ابن باز- رحمه الله- فيأتي ويقولُ عنهم[1]: «قد فضح اللهُ أمرَكم وكشف سترَكم يا علماء الضَّلالة، ووالله لقد جاء علينا يومٌ كنا نكفُّ ألسنتَنا عن الخوضِ فيكم، ونربأُ بأنفسنا عن الانشِغال بكم، خوفًا من تَهميش

(١) في رسالة له بعنوان: «زلَّ حمار العلم في الطين»، وهي برمَّتها سبٌّ وطعْن في هيئة كبار العلماء.

صِراعنا والانحرافِ عن نهج دعوتنا، وكنَّا نَكتفي بتحذير الشَّباب من ضَلالاتكم، حتى كفَّرَنا من كفَّرَنا لتركِنا الخوض في تكفِيرِكم، وقد كنَّا نأمُلُ أن تُراجِعوا، أو تغيِّروا، أو تبدِّلوا، أو تتوبوا، أو تَستحيوا، ونعرض عنكم مُتمثِّلين حديثَ النبيِّ ﷺ «دَعْهم؛ لا يتحدَّث الناسُ أنَّ مُحمَّدًا يَقتل أصحابَه»[1].

ولكنَّكم- يا للأسف- لم تَزدادوا إلَّا عمايةً وطغيانًا، وانحرافًا عن الحقِّ، وانسلاخًا عن التوحيد، وانحيازًا إلى الطَّواغيت، وإلى الشِّرك والتنديد» أهـ.

فهذا كلامه عن اللَّجنة الدَّائمةِ؛ يتوقَّف في تكفيرهم محتجًّا بحديثٍ قاله النبيُّ ﷺ في عبد الله بن أبيٍّ بن سلول، ويصِفُهم بكلِّ ما سبق، وقد يزداد تعجُّب القارئ حينما يَعلم أنَّ كلَّ هذا الكيل؛ من التَّضليل والتَّفسيق، بل والتكفيرِ جاء على لسان المقدسيِّ

(١) هذا جزءٌ من حديث طويل؛ رواه البخاري (٤٩٠٥) ومسلم (٢٥٨٤)، والحديث في روايةٍ عند البخاري (٤٩٠٧) عن جابر بن عبد الله ﷺ، يقول: كنَّا في غزاةٍ، فكَسع رجلٌ من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاريُّ: يا للأنصار، وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرين، فسمَّعها اللهُ رسولَه ﷺ، قال: «ما هذا؟»، فقالوا: كسع رجلٌ من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاريُّ: يا للأنصار، وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرين، فقال النبيُّ ﷺ: «دَعُوها؛ فإنها منتنةٌ»، قال جابرٌ: وكانت الأنصار حين قدِم النبيُّ ﷺ أكثر، ثمَّ كثر المهاجرون بعدُ، فقال عبد الله بن أُبي: أوقد فعلوا، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فقال عمر بن الخطاب ﷺ : دَعني يا رسولَ الله أضرب عنقَ هذا المنافق، قال النبيُّ ﷺ: «دعْه؛ لا يتحدَّث الناس أنَّ محمدًا يَقتُلُ أصحابَه».

وقلمِه لهيئة كِبار العلماء- حِينما أنكرَت تفجيرات العليا بالرِّياض، ووصفَتْها بالعمل الإجراميِّ المحرَّم شرعًا بإجماع المسلمين.

فهو يقول بعد كلامِه هذا بأسْطر قليلة: «وها أنتم كلَّ يوم تَزدادون جرأةً على دينِ الله وأوليائه، وتمعِنون في التَّرقيع لأعداء الدِّينِ، وتسويغِ باطلهم، والتَّلبيسِ على المسلمين، فتقولون في هذا البيان: (إنَّ هذه التَّفجيرات عملٌ إجراميٌّ، محرَّم شرعًا بإجماع المسلمين)؛ فأيُّ إجماعٍ هذا الذي تتحدَّثون عنه، وأي مسلمين تقصدون؟!».

ثمَّ يقول: «فليس إجماعُكم هذا الْمَزعوم بشيء؛ لأنَّه إجماع كلِنْتون وشيراك، وفهد وأسد، وحسن وحسين وحسني، وغيرهم من طَواغيتِ الكُفر ومَن شايَعَهم من عُلماءِ الفِتنة وسدَنَةِ الشِّركِ والقانون».

ثمَّ يُتابع قائلًا: «أمَّا قولكم: (ما أبشَع وأعظَمَ جريمةَ مَن تجرَّأَ على حُرماتِ الله، وظلَم عبادَه، وأَخافَ المسلمين)- فلا أظنُّه يَخفَى على أحدٍ يا عميانَ القلوب، أنَّ أَوْلى مَن يَنطبق عليه مثلُ هذا الكلام هو طاغوتُكم فهد وإخوانُه من طواغيت الشِّرك...، لقد صدَّقتم يا علماءَ السُّوء، من قبلُ على قَتل جهيمان وطائفةٍ من إخوانه، وها هي فتاويكم التي قُتلوا بها إلى اليوم مَحفوظة شاهِدةٌ على جريمتكم، ومع هذا فقد قيل يومَها: الأمرُ مُلتبِس، والحادِث

حصلَتْ فيه فِتنةٌ عظيمة، وحَمْل السِّلاح في الحرَمِ فِتنةٌ وبلبَلَة، وقتل أبرياء... و... و... إلخ.

فوجدتم من يُرقِّع لباطلكم... ورقَّع لكم المرقِّعون فبيضوا وفرِّخوا وأفتوا بما بدا لكم من باطلٍ وزُورٍ.

خـلا إليـكِ الجـوُّ يـا نعامَـهْ فصفِّـري مـا شـئتِ أن تُصفِّري

ولكن ليكُن في عِلمكم بعد أن تكشَّفَت عوراتُكم أنَّ الأمَّة ستلعَنُكم إن لم تَتوبوا...، وإلَّا فمهما لَمَّعكم الطَّواغيتُ، ومهما زيَّنوا فتاويكم التي تَنصر باطلَهم، ومهما وضعوا لكم من ألقابٍ، وأنشِئوا لكم من هيئاتٍ، فمَصيركم- إن لم تَتوبوا وتصلِحوا وتبيِّنوا- مصيرَ مَن قال اللهُ تعالى فيه: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦][1]. اهـ.

والكلام لا يَحتاج إلى تعليقٍ، فقد كانت اللَّجنةُ في ذلكم الوقت يَجتمع فيها ما لم يَجتمع في غيرها من رؤوسِ أهلِ العلمِ في بلاد الإسلام، وهم الذين وصَف بعضَهم المقدسيُّ في كلامه السَّابِقِ

(١) من رسالته: «زلَّ حمار العلم في الطين».

نقْلُه بأنَّهم علماء وزهَّاد ومحسِنون، ثمَّ لَمَّا ظهر له من كلامهم ما يُخالِف هواه كان ردُّه كما رأيتَ؛ لا يَهاب شريفًا، ولا يُكرم كريمًا، ولا يَعرف حقًّا لعالِمٍ، وهذا ما كان في حقِّ اللَّجنة بكلِّ من فيها من الأكابر؛ كابن باز، وعبدِ الرزَّاق عفيفي، وابنِ عثيمين، وغيرِهم.

ثمَّ يُتابع قولَه عن علماء المملكةِ عمومًا قائلًا: «ووااللهِ ما نال آلُ سعود من دينِ الله، ولا فَعلوا فيه من التَّلبيس والتَّدليس والإضلال عُشْرَ معشار ما فعَله هؤلاء الكهَنَةُ والرُّهبان والحاخامات؛ إذ لَبَسوا الحقَّ بالباطل، ورقَّعوا لأربابِهم من أئمَّة الكُفر، فجعلوهم أولًا ولاةَ أمورِ المسلمين وأئمةَ الدِّين- ثمَّ علَّق هنا قائلًا: لذلك يَدفع آلُ سعود عن هؤلاء العلماءِ (العملاء) كما يَدفعون عن أنفسهم وحكوماتِهم؛ لأنَّهم من أعظم أركان تَثبيت عُروشهم- ثمَّ صيَّروا الخارِجَ عليهم الكافِرَ بشركِهم من (الخوارج والتكفيريِّين)».

ثمَّ يقولُ: «المجاهدون ليسوا بحاجةٍ إلى أشباه رجالٍ أو إلى مفكِّرين مُدْجِنين مخنَّثي العزائم، أو إلى علماء عملاء مَأجورين مُنهزمين؛ ليَستفتوهم قَبل كلِّ عملٍ جهاديٍّ أو يستشيروهم: هل هذا يُناسب أفكارَكم وعقلَكم المعيشي؟ وهل يَصلح القيامُ به حسب تَنظيركم أو لا يَصلح؟ لا؛ فهم لَيسوا بحاجةٍ إلى ذلك، وعندهم من الفِقه والبَصيرة ما يغنيهم، فموتوا بغَيظِكم أيُّها المندَحرون، وواصِلوا نقدَكم للمجاهدين وجهادِهم أو كفُّوا،

فالأمر عندنا سيَّان، ولن تَفتُّوا بذلك أبدًا من عَضُد المُجاهدين، ولن تؤثِّر أقلامُكم المسمومةُ في جهادِهم بإذنِ الله، كما لم يُؤثِّر فيه حديدُ ونارُ أسيادكم، وحربُهم وحِرابهم» أهـ[1].

ويقول عن الشَّيخ ابنِ باز وابن عثيمين: «ويقودونَهم، ويجعلون منهم شياهًا وأنعامًا أليفةً مُطيعةً بهذا السِّتار الكثيف الذي اتَّخذوه من هؤلاء الأحبار والرُّهبان؛ ليجعلوا من بلدِهم بلدَ التوحيد وبلد العلمِ والعلماء، تأمَّلوا المشايخ في كلِّ مكان؛ هذا الشَّيخ ابن باز، وذاك ابن عثيمين، وهناك غيره وغيرُه- كلُّهم مع الدَّولة، ويَعملون عند الدَّولةِ، ويُدافعون عن الدَّولة...، فماذا تريدون، إنَّه الإسلام والتوحيد! وهكذا تُضلَّل الشعوب...، بقي أن يَعرف الموحِّد الموقفَ من هؤلاء العلماء الضالِّين، المجادِلين عن الحكومات، النَّائمين في أحضانها، والرَّاضعين من ألبانها...، فاسمع هداك اللهُ للحقِّ الذي نَعتقده ونَدين اللهَ به، ولا يهمُّنا معه لومةُ لائمٍ أو طعنُ طاعنٍ أو كذب مفْتَرٍ...، الحقُّ أن يُهجروا ولا يُطلب العلمُ عندهم، ولا يُستفتون ابتداءً؛ لأنَّ هذا العلم- كما يقول بعض السَّلَف-: دينٌ، فانظروا عمَّن تَأخذون دينكم، بل الواجب وعْظُهم وهجْرُهم، حتَّى يَرْتدِعوا ويقلِعوا عن مُداهنة السَّلاطين والرُّكونِ

(١) هذا وسابقه في رسالة له بعنوان: «وهل أفسد الدِّين إلا الملوك، وأحبارُ سوء ورهبانها»، ص (٢).

إليهم والجدالِ عنهم...

ثمَّ قال: أمَّا إذا أصرُّوا وبقوا على حالِهم الممسوخِ الممقوت ذاك- فالواجبُ هَجْرُهم، وعدم التعاملِ معهم، أو استفتائهم». اهـ[1].

ويقول أيضًا: «وهؤلاء المشايخ قد جَهِلوا نصفَ العلم...؛ فأفتَوا في كثيرٍ من المسائل المتعلِّقة بهذه الحكومات بغير علمٍ بالواقع، فضَلُّوا وأضلُّوا»[2].

ويقول أيضًا: «كثير من الكتَّاب والسياسيِّين عندما يتكلَّمون عن هذه الدَّولة الخبيثةِ وركائزها ودعائمِها وما تقومُ عليه، يَذكرون عدَّةَ أمور أساسيَّة؛ من أهمِّها وفي مقدِّمتها: (فئة من العلماءِ والمشايخ، تتَّخذهم هذه الدَّولةُ ستارًا وحاجزًا وركيزةً من ركائز القوَّة فيها)، نعم، ووااللهِ لقد أصابوا كبدَ الحقيقةِ، وصَدقوا في هذا؛ فإنَّ ستار العلماء الذي وضَعَته هذه الحكومةُ الخبيثةُ أو تهيَّأ لها بنفسه ورغبتِه... يُقدِّم لها دون شكٍّ خدمةً عظيمةً، ومجهودًا جبَّارًا في تَثبيت أركانها...، بل إنَّه يؤدِّي في هذا المجال دَورًا هو أعظم ورَبِّ الكعبة مِن دور القوَّات المسلَّحةِ، والحرَسِ الوطني أو الملَكيِّ، والقواعدِ الأمريكيَّة، وطائرات الواكس ومعاهدات الدِّفاع المشترك، والمعاهدات الأمنية؛ فهو جهازُ تَخدير وتنويم، وتلبيسٍ وتدليس على الشُّعوب، يُعطي الصبغةَ الشرعيَّةَ لكلِّ ما

(١) «الكواشف الجلية»، ص (٢٤٣).
(٢) المصدر السابق، ص (٢٤٨).

تقوم به الحكومةُ وتفعلُه ما دام هؤلاء العلماء في أحضانها...، فالنَّاس يَثقون بهم، ويَنظرون إليهم ويقلِّدونهم، وكم سمِعنا النَّاسَ يقولون في كثيرٍ من المسائل: إذا كان كلامكم هذا صحيحًا...، وإذا كانت الحكومة كذلك، وإذا كان هذا حقًّا- فما بالُ ابن باز، وما بال ابن عثيمين، وغيرِهم؟ وهذا هو شأن أهلِ التَّقليد، والنَّاسُ أكثرهم عليه»[(١)].

ويقول: «واعلم أنَّني قد أعرضتُ عن أشياء رأيتُها تَخليطًا مكررًا، قد أشبعنا الردَّ عليه في بعضِ ما تقدَّم، فأغنَى عن التَّكرار مَخافة السَّآمة والإطالة؛ ومثل ذلك تقريظُ ابن باز، وتعليقُ ابن عثيمين؛ فإنَّهما لم يَأتيا بجديد»[(٢)].

فكلام الإمامين ابنِ باز وابنِ عثيمين عند المقدسيِّ لا يَعدو أن يكون تَخليطًا وتَكرارًا لا يَحتاج إلى النَّظر فيه ولا الردِّ عليه؛ لسآمَتِه، بل يُكتفى بالإعراض عنه.

ويقول أيضًا: «فمِن أولئك المشايخ والدُّعاة مَن يبقى على هذه الحال؛ يُفني عمرَه خادمًا مُطيعًا، وكلبًا أليفًا، وجنديًّا وفيًّا للطُّغاة ومخطِّطاتِهم، شَعَرَ أو لم يَشْعر...، قصَد أو لم يقصد...، فهذا هو واقعُ الحال...، ومنهم- نسأل اللهَ العافيةَ والسَّلامةَ- مَن يَنقلب

(١) المصدر السابق، ص (٢٣٥).
(٢) رسالة: «تبصير العقلاء»، ص (١٦٢).

على عَقبَيه علانيةً وعن علمٍ وقصْدٍ وحماس، فيمْسِي من المجادِلين المدافِعين عنها، بل الدَّاعين إلى مُوالاتها ومبايعَتها والدُّخول في طاعتها، فبعد أن كان دَيْدَنه الصَّدع بالحقِّ وتعريَة الطُّغاة، أمسى يغطِّي عوارَهم، ويرقِّع كفريَّاتِهم، ويجادِل عن باطلِهم...»أهـ[1].

ثمَّ يَنتقل بعد كلامه في العلماء وطلَبة العِلم جملةً إلى الكلام في آحادِهم، فيقولُ عن الشَّيخ ابن باز- رحمه الله -:

«كما جرَى مَعي في باكستان؛ فقد كانت موْجةُ تكفير ابن باز وأضْرابِه من علماء الحكومات على أشدِّها، وكانت مَجموعة من غلاة المكفِّرةِ يَمتحنون النَّاسَ بهذه المسألة؛ فمَن كفَّر ابنَ باز تَركوه ومن لم يكفِّره كفَّروه، وكفَّروا مَن لم يُكفِّرْه، وهكذا.

وقد سألوني عن ذلك فقلتُ: إنَّني أترك الخوضَ في كُفر أعيانِ هؤلاء، من باب قولِ النبيِّ ﷺ: «دعه، لا يتحدَّث الناسُ أنَّ محمدًا يَقتل أصحابَه»، والنَّاسُ اليوم بالكاد يَستسيغون تكفيرَ الطَّواغيتِ وعساكرِهم وجيوشِهم، ولنا في ذلك شغلٌ عن الالتِفات إلى هؤلاء المشايخِ المحسوبين على الدَّعوة والدِّين، فأرى عدَم الانشِغال بهم في هذه المرحلة، ويَكفيني تَحذيرُ الشباب من كِتاباتهم وفتاويهم الضَّالَّة في أبواب السياسةِ والبَيعَةِ والإمارةِ، والطواغيتِ وجيوشِهم وأوليائهم، وأسأل اللهَ لهم الهدايةَ، وإن أصرُّوا على ضلالتهم فسيَسقطون وحدَهم، ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ

(١) «الكواشف الجلية»، ص (٢٣٧).

﴿ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]»[(١)].

يحتجُّ في سكوته عن تكفيرِ الشَّيخ بحديثٍ قيل في رأسِ المنافقين، ويتَّهمه بالضَّلال، ويتنبَّأُ بسقوطه، بل إنَّ مفهوم كلامه يوحِي بتكفيره للشيخِ ابن باز، وإنَّما ترَك التَّصريحَ به لحاجةٍ في نفسه، فكم في كلامه هذا من انتقاصٍ وافتراء في حقِّ إمامِ زمانه العلَّامة الشَّيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله- الذي كان مَضربَ الأمثال في الدِّيانة والعلمِ، والرِّفقِ والدَّعوة إلى الله بالحكمةِ والموعظة الحسنة، لا هذا المثَل الذي يَضربه له المقدسيُّ!

وينقل كلامًا لجهيمان العتيبي محتجًّا به، حيث قال: «يقولُ جهيمان - رحمه الله- عن ابن باز: (إنَّه ركنٌ من أركانِ الدَّولة، وهو الآن موظَّفٌ إداري، ويَخدعونه بـ(أبونا) و(والدنا) و(شيخنا)، وغير ذلك من إطراءات المنافِقين، وإنَّما يأخذون منه ومن عِلمه ما وافَقَ أهواءَهم، فإذا خالفَهم بالحقِّ لم يَتحرَّجوا من مخالفتِه وردِّ الحق، وهو يَعلم ذلك جيدًا). اهـ من رسالة الإمارة، (ص: ٢٣).

ويقول في موضعٍ آخر: (وأكبر ما جعَلَنا ننفر منه- يقصد ابنَ باز- تعلُّقُه بهذه الدَّولة الملبسَةِ حتى رأَينا أثرَ ذلك عليه، عافاه الله ممَّا هو فيه)![(٢)].

(١) رسالة: «حسن الرفاقة»، ص (٢٠).
(٢) «الكواشف الجلية»؛ حاشية (١٢٠)، ص (٢١٩).

وهذا النَّقلُ لا يَخفى ما فيه؛ من تصويرِ الشَّيخ ابنِ باز- رحمه الله - بصورة المغفَّل الذي يَخدعونه ببعض العِبارات والألقابِ كي يميلَ عن الحقِّ، بل نفاقِه وعلمِه بردِّهم للحقِّ، وسكوتِه على ذلك.

ثمَّ يَنتقل للكلام في حقِّ الشَّيخ الألبانيِّ- رحمه الله- فيقولُ: «أمَّا الألبانيُّ- عفا الله عنه- فلم يَصدر منِّي يومًا من الأيام تكفيرُه؛ لا قولًا ولا كتابة، ولكنَّ خصومَنا من مُرجئة العصر إذا ما نوقِشوا في كُفر الطَّواغيت وألْجَمناهم بنصوص الوحيِ، حاصوا كما تَحيص الحُمُر المستنفِرة محتجِّين بأقوال الألبانيِّ، ونحوه من رؤوس الإرجاءِ في هذا الزَّمان، يَطعنون بها في نَحر الأدلَّة الشرعيَّة، ويعارضون بها الآيات والأحاديثَ، فنضطرُّ في كثيرٍ من الأحيان أن نبيِّن خطأَه وضلالَه في هذا الباب- أعني تَرقيعَه للطَّواغيت، وحكمَه عليهم بالإسلام، ووصفَه لِمن كفَّرهم وتبرَّأ منهم بالتكفيريِّين...، ونحو ذلك- فإذا ما تعرَّضنا لأخطائه سلَقْنا مقلِّدتَه بألسنتِهم، وبَهتونا في كتاباتهم، يَزعمون أنَّنا كفَّرنا العلماءَ...، ونحو ذلك.

ونحن إن شاء الله لا نُبالي بإرجافِهم ولا بكذِبهم، ما دمنا نَسعى لمرضاةِ الله ونصْرةِ الحقِّ، ولا يهمُّنا رضاهم ولا رِضى ألبانِيِّهم، هداه الله إلى الحقِّ المبين»[1].

(١) رسالة: «حسن الرفاقة»، ص (٢٢).

فالشَّيخُ الألباني عند المقدسيِّ ضالٌّ في أبواب الاعتقادِ، بل رأسٌ من رؤوس الإرجاء، ثمَّ يناقِض نفسَه فيتَّهم الشَّيخَ بالتخبُّط في مسائل الإيمان[1]، ويسبُّ تلامذةَ الشَّيخِ، ويصِفُهم بأنهم كالحُمُرِ المستنفِرة.

ويقول أيضًا: «ولقد حدَّثني عشرات الإخوة المعتقَلين في دائرة المخابرات الأردنيَّةِ أنَّ أعداءَ الله كانوا يَزجرونهم ويهدِّدونهم ويخوِّفونهم من حُضور مجالِسي أو مطالعة كتاباتي؛ ويَدعونهم صراحةً وبكلِّ وضوح إلى الدِّراسة عند علي الحلبي، والألبانيِّ، ونحوِهم؛ من أهل التجهُّم والإرجاء!». اهـ[2].

فها هو يدَّعي أنَّ الشَّيخ الألباني -رحمه الله- من أهل التجهُّمِ والإرجاءِ.

ويقول أيضًا عن الشَّيخ الألبانيِّ والشَّيخِ ابن عثيمين: «وترى أحسَنَ مشايخهم طريقةً ممَّن يُشار إليه بالبنان- يقصد الشَّيخ الألباني- يوجِّه سؤالَه ببلاهَةٍ إلى المكفِّرين للحكَّام، قائلًا: «ماذا تَستفيدون من النَّاحية العمليَّةِ إذا سلَّمنا- جدَلًا- أنَّ هؤلاء الحكَّام كفارٌ كفرَ رِدَّة؟»، وقول الآخر- وهو الشَّيخ ابن عثيمين- بعد أن علَّق على الكلام الأول: (هذا كلامٌ جيِّد)؛ (يعني: هؤلاء الذين يَحكمون على ولاةِ المسلمين بأنَّهم كفَّار، ماذا يَستفيدون إذا حكَموا بكفرِهم)

(١) وسوف يأتي بيان ذلك عند الحديث عن تناقضات المقدسي.
(٢) رسالة: «تبصير العقلاء»، ص (٦٣).

إلى آخرِ هرائه، حيث قال في آخرِه: (فما الفائدةُ من إعلانِه وإشاعتِه إلَّا إثارة الفِتَن؟ كلامُ الشيخ هذا جيِّد جدًّا)!». اهـ[1].

ثمَّ يعلِّق على كلام الشَّيخ ابن عثيمين قائلًا: «نقول: نعم، كلامُه وكلامك جيِّد جدًّا جدًّا! للتَّخذيل دون طواغيتِ الكفر، وجيد جدًّا لتَخدير الشَّباب، وصرفِهم عن مجرَّد التفكير في الإعداد، أو محاولة السَّعيِ الجادِّ لتَغيير هذا الواقع الكُفريِّ الخبيث! وجيد جدًّا عند طواغيتِ الكُفر؛ يَشترونه بالذَّهب، ولذلك يَفرحون بأمثالِ كتاباتكم هذه، ويُعينون على نَشرِها وتوزيعِها، ولا يتعرَّضون لكاتِبها ولا طابِعِها ولا ناشِرِها»[2].

ويقول عن الشَّيخِ ابن عثيمين أيضًا: «نحن لا يهمُّنا ما يقولُه ابن عثيمين وأمثالُه من علماء الحكوماتِ، ولَسنا ممَّن يَحرص على تَجميعِ فتاواهم في هذه الأبواب، أو نَستميتُ في تَحرير مرادهم فيها». اهـ[3].

فهذا هو حالُ فقيه الأمَّةِ ابنِ عُثَيمين عند المقدسيِّ، والكلامُ لا يَحتاج إلى تعليقٍ.

وأمَّا كلامه عن الشَّيخ أبي بكر الجزائريِّ فهو أشدُّ وقعًا، حيث يقول: «لأجلِ هذا، ولكي لا يغترَّ كثير من النَّاس بما يَلْبَسُه كثيرٌ من

(١) «الثلاثينية»، ص (١٧).
(٢) رسالة: «تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهُّم والإرجاء»، ص (١٤٦).
(٣) المصدر السابق؛ حاشية رقم (١٤٥)، ص (١٣٠).

الذين يَرتدون مسوِّغَ العلماء ممِّن باعوا دينَهم وذِمَمهم للسَّلاطين؛ كذلك المدعو أبو بكر جابر الجزائري».

ويقول بعدها بأسطر مَعدودة ردًّا على مَدح الشَّيخ الجزائري للدَّولة السعوديَّةِ في قيامها بأمرِ الله: «أيُّ قيامٍ بأمر الله هذا يا جزائري...، وأيُّ افتراءٍ وكذب وتَلبيس هذا...، ألا تخاف اللهَ سبحانه؟ عمَّن تتحدَّث أنتَ؟ لو كان كلامكم في السُّعوديَّةِ الدَّولة الأولى مثلًا، وعلى مَن نصر التَّوحيدَ فيها ونشَرَه- لأمكن التَّرقيع لك ولقولِك، رغم خطورةِ إطلاقاتك فيه.

أين عقلُك يا جزائري، أطار عقلُكم مع (التابعيَّة) والرِّيال؟ إنَّ أهل البلد الأصليِّين ممَّن يَنتسبون للعلم ليَستحيون أن يتلفَّظوا بمثل ألفاظِك وتملُّقاتك وإطلاقاتِك هذه...، نعوذُ بالله من عَمى القلوبِ وطمْسِ البصائر». اهـ[1].

إجمالُ القول في بيان ضَلاله في الحكمِ على أهل العلم الكِبار:

أقول: أولًا: لقد غاب عن المقدسيِّ أصلٌ من أصول العِلمِ حالَ تلفُّظه بالكلام الذي سَرَدناه آنفًا؛ وهو عدَمُ التَّفريق بين المسائلِ الخلافيَّةِ التي يُعتبر فيها الخلافُ، ومسائلِ الإجماع التي لا خِلافَ فيها، أو التي لا يُعتبَر فيها الخلاف؛ لتهافُتِ دليلِه.

أمَّا مسائلُ الإجماع؛ فالإنكارُ على المخالِفِ فيها واجبٌ؛ ببيان

(١) في مقدمة «الكواشف الجلية»، ص (٥).

الحقِّ بدليلِه، دون تَجاوزٍ في اللَّفظ، أو ازدراءٍ للمخالِف، أو رمْيٍ له بالجهل، ونحوِ ذلك ممَّا لا يَخفى على ذي البَديهة في الكلام الآنِف الذِّكر.

وأمَّا المسائل الاجتِهادية التي يتشبَّث فيها المخالِف بدليلٍ له حظٌّ من النَّظَر- وإن كان دليله ضعيفًا- فلا يَجوز فيها الاعتراضُ، وإنَّما هي المناقشةُ والمناظَرَةُ بآدابها التي لم نشمَّ لها في كلام المقدسيِّ رائحةً.

قال التَّاجُ السُّبكي: (فإنْ ضَعُف ونأَى عن مأخذ الشَّرعِ كان معدودًا من الهَفواتِ والسَّقطات لا من الخلافيَّاتِ؛ ونعني بالقوَّة: وقوفَ الذِّهن عندها، وتعلُّق ذي الفِطنة بسببِها، لا انتهاض الحجَّة؛ إذ لو انتهضَت لما كنَّا مخالِفين لها). اهـ[1].

فهكذا قرَّر السبكيُّ أنَّ مراعاة الخلاف مستحبَّةٌ، ولو لم تَنتهض حجَّتُه عند المخالِف؛ إذ لو انتهضَت لَما حصَلَ خلافٌ أصلًا، ومُراعاةُ الخِلاف تَقتضي عدمَ تَجهيل المخالِفِ أو اتِّهامه ببطلان عملِه في ذاته، ولكن يُقالُ له: عمَلُك هذا باطلٌ عِندنا؛ لأنَّه يُخالِف الصَّوابَ في نَظرنا- وإن كان صحيحًا عندك- وقد كان هذا هو مَنهجُ الأئمَّةِ- رحمهم اللهُ- حيث كانوا يقولون: «قولُنا صوابٌ يَحتمل الخطأَ، وقولُ غيرِنا خطأٌ يَحتمل الصَّوابَ»؛ ولذلك قلَّ

(١) «المواهب السنية على نظم الفرائد البهية»، ص (١٦٢).

الشِّقاقُ بينهم، وعذَرَ بعضُهم بعضًا فيما أدَّاه إليه اجتهادُه.

قال الإمامُ النَّوويُّ: «وذَكر أَقضى القُضاةِ أبو الحسن الماورديُّ البصريُّ الشَّافعيُّ في كتابِه الأحكام السُّلطانيَّة خِلافًا بين العُلماءِ في أنَّ مَن قلَّده السُّلطانُ الحِسبةَ هل له أن يَحمِل النَّاس على مذهبه فيما اختلف فيه الفُقهاءُ إذا كان المُحتسِبُ من أهلِ الاجتهادِ، أم لا يُغيِّرُ ما كان على مذهب غيرِه؟ والأصحُّ أنَّه لا يُغيِّرُ؛ لِما ذكرناه، ولم يزَل الخِلافُ في الفُروعِ بين الصَّحابة والتَّابعين فمَن بعدهم ﷺ أجمعين، ولا يُنكِرُ مُحتسِبٌ ولا غيرُه على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمُفتي ولا للقاضي أن يَعترِض على مَن خالفَه إذا لم يُخالِف نصًّا أو إجماعًا أوقياسًا جليًّا، والله أعلمُ»[1].

ثانيًا: لقد غاب عن المقدسيِّ أيضًا أنَّ المسائل التي أَنكر أكثرَها على علماء المملَكةِ ممَّا تَختلفُ فيها أنظارُ العلماء؛ لأنَّها كما يقول الحنفيَّةُ في كتبهم[2]: من المسائل التي يُعدُّ الاختلافُ فيها اختلافَ زمانٍ لا اختلاف دليلٍ وبُرهان؛ إذ شتَّان بين مَعرفة النُّصوص الشرعيَّةِ، وبين تَنزيلِها على الواقع.

قال الإمامُ الشَّاطبيُّ في «الموافقات» (٣ / ٢٣٢): «كلُّ دليلٍ شرعيٍّ؛ فمَبنيٌّ على مقدِّمتين:

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٣).
(٢) انظر مثلاً: «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ١٠٧).

إحداهما: راجِعة إلى تَحقيقِ مناطِ الحُكم، والأخرى: تَرجِع إلى نفسِ الحكم الشَّرعي...، فإذا شَرع المكلَّفُ في تَناول خمرٍ مثلًا، قيل له: أهذا خمرٌ أم لا؟ فلا بدَّ من النَّظر في كونه خمرًا أو غير خمرٍ؛ وهو معنى تحقيق المناطِ، فإذا وُجِدَ فيه أَمارةُ الخمر أو حَقيقتُها بنظرٍ مُعتَبر؛ قال: نعم، هذا خمرٌ، فيُقال له: كلُّ خمرٍ حرامُ الاستعمال، فيَجتنبه».

ثالثًا: أين أدَبُ طالِب العِلم مع مَن خالفَه؟! ولن أكلِّف نفْسي سرْدَ ما ورد عن العلماءِ والأئمَّةِ في ذلك؛ لأنَّه علمٌ ضروريٌّ لكلِّ طالبِ علمٍ، واللهُ المستعانُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله.

المَقدِسيُّ
وبَذاءةُ اللِّسانِ[1]

قال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ كَلمتَه العظيمةَ المَشهورَةَ: «مِن عَلامةِ أهلِ البِدعِ الوَقيعةُ في أَهلِ الأثرِ».

فَقد طَعنَ عَمرو بنُ عُبيدٍ في عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ- رضي الله عنهما-، وطَعن واصلُ بنُ عَطاءٍ المُعتزليُّ في الحَسنِ البَصريِّ- رحمه الله-.

وطَعنَ الكَوثريُّ في ابنِ تَيميَّةَ- رحمه الله-، وطَعنَ المَقدسيُّ في ابنِ بازٍ وابنِ عُثَيْمينٍ والأَلبانيِّ- رحمَهُم اللهُ.

وهذه جُملةٌ مِن الأَلفاظِ الشَّنيعةِ الَّتي أطلَقَها على سادَةِ أَهلِ السُّنَّةِ في عَصرِهم، وعلى رَأسِهمُ ابنُ بازٍ والأَلبانيُّ وابنُ عُثَيْمينٍ- رَحمَهم اللهُ تَعالى.

حيثُ قال: «العُملاءُ عُلماءُ السُّوءِ... أَذنابُ الطَّواغيتِ»[2].

وقال: «يا عُلماءَ الضَّلالةِ»[3].

(١) وقد تقدَّم مبحثُ طَعْنه في العلماء، لكن هنا سيكون التركيزُ على ألفاظه المستشنعة أكثرَ مِن انتقاصِه المتعمَّد للعلماء.

(٢) تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء ص ٢، وقفات مع ثمرات الجهاد ص ٩٤، الزرقاوي آمال وآلام صـ٧.

(٣) زل حمار العلم في الطين ص ٢.

وقال: «بَعضُ مَن طَمسَ اللهُ عَلى بَصائرِهم وأعْماهُم عَن نورِ الوَحيِ... عُميانٌ جَهلَةٌ»(١).

وقال: «ولَكنَّكم يا لَلأسفِ.. لَم تَزدادوا إلَّا عَمايةً وطُغيانًا.. وانحِرافًا عنِ الحقِّ وانسِلاخًا عنِ التَّوحيدِ، وانحِيازًا إلى الطَّواغيتِ وإلى الشِّركِ والتَّنديدِ»(٢).

وقال: «وها أنتمُ كلَّ يومٍ تَزدادونَ جُرأةً على دِينِ اللهِ وأَوليائِه، وتُمعِنونَ في التَّرقيعِ لأَعداءِ الدِّين وتَسويغِ باطِلِهم والتَّلبيسِ على المسلِمينَ»(٣).

وقال [عَن نَقلِ هَيئةِ كِبارِ العُلماءِ الإجماعَ على حُرمةِ قَتلِ المسلمينَ والمُستأمَنينَ]: «فلَيس إجماعُكُم هذا المَزعومُ بِشيءٍ؛ لأَنَّه إجماعُ كِلنتونَ وشِيراكَ وفَهدٍ وأسدٍ وحَسنٍ وحُسينٍ وحُسنيٍّ، وغَيرِهم مِن طَواغيتِ الكُفرِ ومَن شايَعَهم مِن عُلماءِ الفِتنةِ، وسَدنةِ الشِّركِ والقانونِ»(٤).

وقال [عن هيئةِ كِبارِ العُلماءِ]: «يا عُميانَ القُلوبِ»(٥).

وقال: «وها هيَ فَتاويكُم الَّتي قَتلوا بِها إلى اليومِ مَحفوظةٌ

(١) الرسالة الثلاثينية ص ٦٢.
(٢) زل حمار العلم في الطين ص ٢.
(٣) المصدر السابق ص ٢.
(٤) المصدر السابق ص ٣.
(٥) المصدر السابق ص ٣.

شاهدَةٌ على جَريمتِكُم»[١].

وقال: «وها أنتُمْ تَخلعونَ جِلبابَ الحَياءِ»[٢].

وقال: «ولَكن لِيَكنْ في عِلمِكُم بَعد أن تَكشَّفتْ عَوراتُكُم أنَّ الأُمَّةَ ستَلْعنُكم إنْ لَم تَتوبوا»[٣].

وقال: «... فبَيِّضوا... وفَرِّخوا... وأَفْتوا بِما بَدا لَكم مِن باطلٍ وزورٍ»[٤].

وقال: «المشايخُ والعُلماءُ المَطموسةُ بَصائرُهُم»[٥].

وقال: «يا عُلماءَ تَوحيدِ الحُكوماتِ»!![٦].

وقال في مَعرِض حَديثِه عنِ الإمامَينِ ابنِ بازٍ وابنِ عُثَيمينَ رَحِمهما اللهُ تَعالى: «وهَؤلاءِ المَشايخُ قد جَهِلوا نِصفَ العِلمِ فأَفتَوْا في كَثيرٍ منَ المسائلِ المُتعلِّقةِ بِهذه الحُكوماتِ بِغيرِ عِلمٍ بالواقعِ، فضَلُّوا وأَضلُّوا»[٧].

وقال مُعلِّقًا في الحاشيَةِ: «إنَّ مِمَّا يُؤسَفُ له أنَّ كَثيرًا مِن أتباعِ ومُقلِّدةِ هؤلاءِ المَشايخِ لازالوا يَغضَبونَ إذا وَصفْنا مَشايخَهُم هؤلاءِ

(١) المصدر السابق ص ٣.
(٢) المصدر السابق ص ٤.
(٣) المصدر السابق ص ٤.
(٤) المصدر السابق ص ٤.
(٥) الكواشف الجلية ص ١٢٤.
(٦) المصدر السابق ص ١٣٠.
(٧) المصدر السابق ص ٢٤٨.

بالضَّلالِ والإضْلالِ... ولَيت شِعري بِماذا يُريدونَنا أنْ نَصِفَهم، وَهذا أَهونُ ما نَجِدُه في حَقِّهم... وَهو مِصداقُ حَديثِ النَّبيِّ ﷺ المُتقدِّمِ: «فأَفْتَوْا بِغيرِ عِلمٍ فضَلُّوا وأَضلُّوا». وأَعجبُ مِن هذا مَن يَغضبُ إذا ما وَصفْنا مَشايخَه بأَنَّهُم عُميانٌ جَهلةٌ بالواقعِ الَّذي يَدورُ حَولَهم.. ولو عَرفَ هذا المُدافعُ عَنهم بالباطِلِ، أَنَّه بِنَفيهِ صِفةَ الجَهلِ هذه عَنهُم يَزري بِهم (ويُورِّطُهم) فيما هو شرٌّ منَ الجَهلِ والعَمى، لَما تَردَّد طَرفةَ عَينٍ أن يُقرَّ بِجَهلِهم... لأنَّه أمامَ واحدٍ منِ اختيارَينِ... إمَّا أن يَكونوا عِندَه عالِمينَ عارِفينَ بكُلِّ ما تَقدَّم مِن كُفريَّات الحُكومةِ وشِركِيَّاتِها وباطِلِها، ثمَّ هُم يُبايعونَها على ذلك ويَتولَّونَها عن عِلمٍ وإصرارٍ... وهذا كُفرٌ صُراحٌ.. أو أن يَكونوا أُلعوبَةً بأَيدي الحُكومةِ عُميانًا جُهَّالًا لا يَعرفون ما يَدورُ حَولَهم... فلَيت شِعري إذا نَفى هؤلاءِ المقلِّدةُ صِفةَ الجَهلِ ونزَّهوا عَنها مَشايخَهم ورَدُّوها مُكابرةً وغُرورًا.. فماذا يَبقى لَهم غيرَ الاختيارِ الأوَّلِ... فلْيَختارُوه إذنْ فَرِحينَ مَسرورينَ.. وإنِ استَسلَموا وَلاذوا بأَخفِّ الإختيارَينِ وسَلَّموا بِجَهلِهم وضَلالِهم... فَقد صحَّحوا وأكَّدوا ما دَعونا إخوانَنا إليهِ سابِقًا منَ الحَذرِ مِن فتاوى هَؤلاءِ المَشايخِ وتَجنُّبِها، خصوصًا في هذه الأَبوابِ الَّتي ضلُّوا فيها وأَضلُّوا... فتنبَّهْ لِهذا ولا يَضرُّك شَغبُ المُخالفينَ»[1].

(١) المصدر السابق ص ٢٤٨ حاشية رقم (١٤٤).

وقال: «هَل تَبقون يا حَضراتِ المَشايخِ على غيِّكُم هذا مُنكَبِّينَ..؟؟ وعن نُصرةِ دينِكم وبَيانِ الحقِّ للخَلقِ مُتخاذلينَ..؟؟»[1].

ويقول أَيضًا: «عُلماءَ الحُكوماتِ السَّائرينَ على دَربِ المَغضوبِ عَليهمُ المُتساقطينَ في أحضانِ آلِ سُعودٍ... الدُّعاةَ الضَّالِّين وجَماعاتِهمُ المُنحرفةَ الَّتي تَمدُّ الجُسورَ مع طُغاةِ الرِّيالِ والدُّولارِ والصَّليبِ... إلى مَتى هذا التَّمادي في الغَيِّ والباطلِ والضَّلالِ؟؟؟ إلى مَتى هذا النَّومُ والغَفلةُ والسُّباتُ؟؟؟»[2].

وقال عن هَيئةِ كِبارِ العُلماءِ وَعلى رَأسِهمُ ابنُ بازٍ والعُثيمينُ رَحِمَهم اللهُ:

«أمَّا إخوانُنا الموحِّدونَ في الجَزيرةِ فلا بَواكيَ لَهُم، بَل على العَكسِ لَقد شنَّ عُلماءُ السُّوءِ ورُهبانُ الحُكوماتِ عليهم غارَتَهم، وتَناوشوا أَعراضَهُم ودينَهُم، مِثلَ الكِلابِ تَدورُ باللُّحْمانِ. ووالله ما فَعلوه غَضبةً لِدينِ اللهِ، لكنْ غَضبةً لِأولياءِ نِعمتِهِم مِن آلِ سُعودٍ»[3].

ويَقول: «ووالله ما نالَ آلُ سُعودٍ مِن دينِ اللهِ، ولا فَعلوا فيهِ مِن التَّلبيسِ والتَّدليسِ والإضلالِ عُشرَ مِعشارِ ما فَعلَه هؤلاءِ الكَهنَةُ والرُّهبانُ والحاخاماتُ، إذ لبَّسوا الحقَّ بالباطِلِ، ورقَّعوا لِأربابِهِم

(١) المصدر السابق ص ٢٥٠.
(٢) المصدر السابق ص ٢٥١.
(٣) رسالة «وهل أفسد الدين إلا الملوك» ص ٢.

مِن أئِمَّة الكُفرِ، فَجَعلوهم أوَّلًا، وُلاةَ أُمورِ المُسلمينَ وأَئمَّةَ الدِّين ثمَّ صيَّروا الخارجَ عليهمُ الكافرَ بِشِركِهم مِنَ «الخَوارجِ والتَّكفيريِّينَ»[1].

ويَقولُ: «ويُوقِّع كِبارُ سَحرتِهم ورُهبانِهم وكُهَّانِهم على شَرعيَّةِ قَتلِ المُوحِّدينَ بالكُفَّار.... فتبًّا لَكم ولِشركِكُم تبًّا لَكم تبًّا لَكُم حتَّى يَكَلَّ لِساني»[2].

وقال: «فانبَرى لِشَجبِ تلكَ الهَجماتِ والتَّبرِّي مِمَّن هُم وَراءَها واعتِبارُهُم منَ الإرهابِيِّينَ والقَتلةِ المُجرمينَ جَمعٌ كَبيرٌ مِن عُلماءِ السَّلاطينِ وشُيوخِ الفَضائيَّاتِ ورُهبانِ الحُكوماتِ ومَعهُم طائفَةٌ كَبيرةٌ منَ الدُّعاةِ المُنهزمينَ عَقائديًّا الَّذينَ يَجبُنون ويَخجَلونَ مِن التَّصريحِ بِعَقيدةِ الإسلامِ الحقَّةِ تِجاه أَعداءِ اللهِ وأَعداءِ دينِه.. وحالُ أكثَرِهم كَحالِ الَّذينَ ذَكرَهُم اللهُ في قولِه:

﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [المائدة: ٥٢][3].

ويَقولُ: «واعْلمْ أنَّ قائمَةَ المُستسلِمينَ المُنبطِحينَ لِأمريكا

(١) المصدر السابق ص ٢.
(٢) المصدر السابق ص ٢.
(٣) رسالة «هذا ما أدين الله به» ص ٢.

ولِأذنابِها مِن طَواغيتِ الحُكمِ في بِلادِنا مِمَّن سيَشجِبونَ هَذه العَمليَّاتِ ويُنَدِّدونَ بِفاعِليها ويَتبرَّؤونَ منها لَن تَنتهيَ؛ إذ إنَّ الكَلامَ في هذا الِاتِّجاهِ مَقبولٌ عِندَ طَواغيتِ الحُكمِ، وهوَ وَحدَه العَملُ البُطوليُّ الَّذي يُحسِّنُه الأَقزامُ والعُملاءُ مِن مَشايخِ السُّوءِ وعُلماءِ السَّلاطينِ ورُؤوسِ الضَّلالةِ؛ الَّذينَ هانوا عَلى اللهِ فَخَذلَهم وأَسلَمَهم للإخلادِ إلى الأَرضِ ولَم يَرفَعْهُم بنُصرةِ دينِه»[1].

ويَقولُ أيضًا: «فالأَمرُ واضحٌ بيِّنٌ ولكنَّ دينَ المُنهزمينَ مِن عُلماءِ الفِتنةِ يَأبى إلَّا الإخلادَ إلى الأَرضِ والِانهِزامَ، وشَجبُ كُلِّ طَريقٍ مُؤدٍّ إلى عزَّةِ الأُمَّة ورِفعةِ دينِها والبَراءةِ منهُ»[2].

ويَقولُ: عنِ الشَّيخِ ابنِ بازٍ وابنِ عُثَيمينَ في مَعرِضِ حَديثِه عَنِ الحُكَّامِ: «ويَقودونَهم ويَجعلونَ مِنهم شياهًا وأنعامًا أَليفةً مُطيعَةً بِهذا السِّتارِ الكَثيفِ الَّذي اتَّخذوه مِن هؤلاءِ الأَحبارِ والرُّهبانِ لِيَجعلوا مِن بَلدِهِم بَلدَ التَّوحيدِ وبَلدَ العِلمِ والعُلماءِ، تَأمَّلوا، المشايخَ في كلِّ مَكانٍ، هذا الشَّيخُ ابنُ بازٍ، وذاك ابنُ عُثَيمينَ وهناك غَيرُه وغَيرُه كلُّهُم مَع الدَّولةِ، ويَعملونَ عندَ الدَّولةِ ويُدافعونَ عنِ الدَّولةِ... فَماذا تُريدونَ إنَّه الإسلامُ والتَّوحيدُ...!!! وَهكذا تُضلِّلُ الشُّعوبَ- ثُمَّ قال- بَقِيَ أن يَعرِفَ المُوحِّدُ المَوقفَ مِن هؤلاءِ

(١) المصدر السابق ص ١١.
(٢) المصدر السابق ص ٢٨.

العُلماءِ الضَّالِّين المُجادلينَ عنِ الحُكوماتِ النَّائمينَ في أحضانِها والرَّاضعينَ مِن ألبانِها... الحقُّ أنْ يُهجَروا وَلا يُطلَبُ العِلمُ عِندَهم ولا يُستفتَوْنَ ابتداءً،... بلِ الواجبُ وَعظُهم وهَجرُهُم حتَّى يَرتدِعوا ويُقلِعوا عن مُداهنَةِ السَّلاطينِ والرُّكونِ إليهِم والجِدالِ عَنهُم... – ثمَّ قال– أمَّا إذا أصرُّوا وبَقوا على حالِهِم المَمسوخِ المَمقوتِ ذاك، فالواجبُ هَجرُهُم، وعدمُ التَّعامُلِ مَعهُم، أوِ استفتائِهِم»[1] اهـ.

ومِن عجيبِ الأمرِ أنَّ المقدِسيَّ يرُدُّ على العَدنانيِّ المُتحدِّث الرَّسميِّ لداعشَ قائلًا: «فسفَّه الحُكماءَ وضلَّل العُلماءَ ورَمى بِداءِ حَماقتِه مَن أنكرَها وهدَّدَ وكَفَّر فلم يُبقِ ولَم يَذرْ»[2].

فنَقولُ له كما قال أبو العَتاهيَةِ:

يَا واعظَ النَّاسِ قد أَصبَحتَ مُتَّهمًا ... إِذْ عِبتَ مِنْهُم أمورًا أَنْت تَأتيها

كَمُلبِس الثَّوْبِ مَن عَريَ وعَورتُه ... للنَّاس باديَةٌ مَا إِن يواريها

وَأعظَمُ الذَّنبِ بعدَ الشِّركِ تَعلَمُه ... فِي كلِّ نفسٍ عَماها عَنْ مَساويها

عِرفانُها بذُنوبِ النَّاسِ تُبصِّرُها ... مِنْهُم وَلَا تَعرفُ الْعَيْب الَّذِي فِيهَا

(١) الكواشف الجلية» ص ٢٤٣.

(٢) تدوينات المقدسي على موقع (تويتر) على الشبكة العنكبوتية.

القِسمُ الثاني
نقدُ مَنهجِ المَقدسيِّ وأَفكارِه
خاتمةُ مَنهجيَّتِه
الأَمانةُ العلميَّةُ عندَ المقدسيِّ
الأَحكامُ العلميَّةُ، مَردُّها إلى النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ
جَهالاتُه العِلميَّةُ وتَأصيلاتُه الباطِلةُ
العِلمُ قبلَ القَولِ والعَملِ
تَناقُضاتُه العلميَّةُ
أَخذُ العِلمِ عنِ الأَكابِرِ
أقوالُ أَهلِ العِلمِ في المَقدسيِّ ومَنهجِه
الإِخلاصُ وَحدَه لا يَكفي حتَّى يَنضمَّ إليه حُسنُ الاتِّباعِ
كَلامُ أَقرانِه وأَهلِ طَريقتِه
تَنزيلُ الأَحكامِ شأنُ أَهلِ العِلمِ الكبارِ

نقدُ مَنهجِ
المَقدسيِّ وأَفكارِه

الأمانةُ العلميَّةُ عندَ المقدسيِّ

مَسألةُ الأَمانةِ العلميَّةِ مِن أُصولِ مَسائلِ البَحثِ العِلميِّ، وهيَ مِن شُروطِ الباحثِ المُحقِّق الَّتي لا بدَّ مِن تَوفُّرها لِمَن كان أَهلًا للتَّحقيقِ والتَّأليفِ والمُدارسةِ؛ لكن مِن المُقرَّر عندَ أهلِ العلمِ أنَّك تجدُ مَن شذَّ وانحرَفَ عن جادَّةِ طَريقِ أهلِ العلمِ في أَقوالِه وفَتاواه يَفتقِدُ إلى كَثيرٍ مِن أُصولِ البَحثِ العلميِّ هذه، وخاصَّةً فيما يَتعلَّق بِمَسألةِ الأَمانةِ العلميَّةِ فتَجدُه يُحرِّف كلامَ أَهلِ العِلمِ مِن السَّلفِ السَّابقينَ، وقدْ يَقعُ منه هذا التَّحريفُ على أَحدِ أَوجهٍ؛ إمَّا أنَّه يُحرِّف عينَ النَّصِّ المَنقولِ بِبَترِهِ مِن سياقِه واجتِزائِه، وبالتَّالي يَقعُ أمامَ عينِ القارئِ مَنقوصًا فيَستطيعُ عندَ ذلك هذا المُحرِّفُ أنْ يوجِّهَ مَعنى هذا النَّصِّ حيثُ شاء، ويَستدلُّ به على مَسائلَ لم تَكنْ تَخطُرُ على بالِ قائلِ النَّصِّ الأصليِّ مِن عُلماءِ السَّلفِ.

وأَحيانًا يَجنحُ إلى الوَجهِ الثَّاني مِن وجوهِ تَحريفِ النُّصوصِ، وهوَ الوَجهُ الَّذي لا يَحتاجُ فيه إلى اجتِزاءِ النَّصِّ الأصليِّ وتَقطيعِه- وهذا إنَّما يَكون في النُّصوصِ المُحتملةِ الدَّلالةِ مِن كَلامِ العُلماءِ- فيكتفي بتَحريفِ مَفهومِ النَّصِّ ومَعناه ودَلالتِه، فيَخرجُ به عن مَقصودِ صاحبِهِ الأصليِّ خُروجًا مُستنكرًا، وقد يَستعينُ على هذه

الصُّورةِ بِحَشو بعضِ الأَقواسِ وعَلاماتِ التَّعجُّبِ والفَصلاتِ أوِ الكَلماتِ الاِعتراضيَّةِ الَّتي يَظنُّها القارئُ إنَّما وُضِعتْ لِتَوضيحِ المعنى، والحَقيقةُ أنَّها إنَّما وُضِعت لِتحريفِ المَعنى وتَأويلِه على غَيرِ وَجهِه.

ونَوعٌ ثالثٌ هوَ أقلُّ ضررًا مِن سابقيه لكنَّه أيضًا يُظهِرُ ما عندَ صاحبِهِ مِن عدمِ الأَمانةِ العلميَّةِ، وهيَ مسألةُ عدمِ نِسبةِ الأقوالِ إلى قائليها أو مَصادِرِها، وَهذا النَّوعُ وإن كان ضَررُه أَقلَّ لكن فيه مِنَ التَّلبيسِ والتَّدليسِ والغشِّ ما اللهُ به عليمٌ؛ مِن تشبُّعٍ للنَّاقلِ بِكلامِ غيرِهِ ــوهو لَيس مِن بَناتِ فِكرِهــ وتَزويرٍ لِلحقائقِ، وربَّما يَفعلُ ذلك الناقلُ إيهامًا لِلقارئِ أنَّ هذا النَّقلَ عنْ إمامٍ ثِقةٍ مِن عُلماءِ المُسلمينَ، ثُمَّ بالتَّتبُّعِ تَجدُه يَنقلُ عن غَمرٍ لا يكادُ يَعرفُه أحدٌ وغالبًا ما يكون هذا النَّوعُ الثَّالثُ دافِعُه هوَ النَّوعُ الأوَّلُ أوِ الثَّاني، فَقدْ يُهملُ النَّاقلُ ذِكرَ الصَّاحبِ الأَصليِّ للنَّصِّ المَنقولِ أو مَصدرِ النَّصِّ لِئلَّا يُراجعَه القارئُ فيَكتَشفَ ما به مِن تَحريفٍ وتَشويهٍ أوِ استدلالٍ في غيرِ مَوضعِه واللهُ أَعلمُ.

قال ابنُ القَيِّم:»والتَّحريفُ نَوعانِ: تَحريفُ اللَّفظِ وهوَ تَبديلُه، وتَحريفُ المَعنى وهوَ صرفُ اللَّفظِ عَنه إلى غَيرِه مع بَقاءِ صورةِ اللَّفظِ«[1].

وقد وَقع المَقدسيُّ في كلِّ هذه الصُّوَرِ فَتارَّةً يُحرِّفُ النَّصَّ بتَرِه

(١) الصواعق المرسلة (١/ ٣٥٨).

وتَقطيعِه واجتِزائِه عن سياقِه، وتارَّةً بتَركِه كما هوَ لكن بتَحريفِ مَدلولِه ومَعناه ليوافقَ ما يُريدُ، وإن كان مُرادُه- أي المقدسيُّ- بعيدًا جدًّا عن مُراد صاحبِ النَّصِّ الأصليِّ مِن العُلماءِ، وتارَّةً يَحتجُّ بِكلامٍ لرَجلٍ لا يَذكرُ اسمَه أو بِكلامٍ لا يَذكرُ مَصدرَه، وفيما يلي عَرضٌ لبَعض هذه التَّحريفاتِ.

النَّوعُ الأوَّلُ: تَحريفُ البترِ والاجتِزاء والتَّقطيعِ

١- يَقولُ: «يقولُ الشَّيخُ عبدُ اللَّطيفِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ في الدُّررِ السَّنيَّةِ: (لا يُتصوَّرُ أنَّ أحدًا يَعرفُ التَّوحيدَ ويَعملُ به ولا يُعادي المُشركين، ومَن لم يُعادِهم لا يُقال له: عَرفَ التَّوحيدَ وعَمِلَ به) اهـ». جزء الجهاد (ص١٦٧)[1].

والمَقدسيُّ بِهذا النَّقلِ إنَّما يَقصِدُ العَداوةَ الظَّاهرةَ وإلَّا فَكيفَ له أنْ يَعرفَ ما في باطِنِ أيِّ أحدٍ مِن عَداوةٍ أو مودَّةٍ لِغيرِه فَقد يَكونُ المَرءُ محبًّا لِغَيره لكنَّه يَكتمُ حبَّه ولا يَظهرُ منه على مَحبوبِه إلَّا القَسوةُ والغِلظةُ لِغَرضٍ مُعيَّنٍ، وقد يَكون مُعاديًا لِغَيره مُبغضًا له لكنَّه لِغَرض دُنيويٍّ أو لِخوفِ عقابٍ يُظهرُ حبًّا ومودَّةً على عكسِ ما يُبطنُ مِن العَداوةِ والبَغضاءِ، وَما أمرُ المُنافقين الَّذين كَتموا الكُفرَ وأَظهَروا الإسلامَ عنَّا بِبَعيدٍ. وعليه فأَمرُ المَقدسيِّ يَرجعُ إلى إظهارِ العَداوةِ لا وُجودَ أصلِها؛ ولذلك طالما يَحتجُّ بِقولِه تعالى: ﴿وَبَدَا

(١) رسالة ملة إبراهيم ص ١٥.

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ ﴾ [الممتحنة: ٤] والبُدوُّ: هوَ الظُّهورُ كما هو مَعلومٌ. فهل يا تُرى مجرَّدُ كتمِ العَداوةِ في قلبِ المُؤمنِ لِخَوفه مِنَ الكافرِ أو لِغرضٍ دُنيويٍّ يُعدُّ مُكفِّرًا له؟ هذا ما يُريدُ المقدسيُّ إثباتَهُ من خِلال هذا النَّقلِ؛ لِذلك تَجِدُه يُكفِّرُ الأنظمةَ والحُكوماتِ بل والدُّولَ الَّتي تَدخلُ في ظلِّ بَعض المُؤسَّساتِ الدَّوليَّة أوِ الهيئاتِ، لكن هَل يا تُرى هذا المذهبُ هو مذهبُ الشَّيخ عبدِ اللَّطيفِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، أَمْ إنَّ للشَّيخِ مذهبًا آخرَ ظاهرًا بارزًا في هذه الفَتوى على وجهِ الخُصوصِ، لكنَّ المقدسيِّ التقَطَ مِن فتوى الشَّيخِ الجزءَ الَّذي ظنَّ أنَّه يُؤيِّد مَذهبَه وتَركَ باقيَ فتوى الشَّيخ؛ لأنَّها سَتذهبُ بِالكلامِ إلى مَذهبٍ آخرَ غيرَ الَّذين يُريدُ المقدسيُّ، بل على العَكسِ تمامًا مِن مَذهبِ المقدسيِّ، فتَعالَ معي أخي القارئَ لِنرى أصلَ النَّصِّ كاملًا غيرَ مُجتزَأٍ ولا مُحرَّفٍ ولا منقوصٍ، فَفي الدُّررِ السَّنيَّةِ (٨ / ٣٥٨- ٣٦٠): «وسئل: عمَّن كان في سُلطانِ المُشركين، وعَرفَ التَّوحيدَ وعَمِل به، ولكن ما عاداهُم، ولا فارَقَ أوطانَهُم؟

فأجابَ: هذا السُّؤالُ صدرَ عن عَدمِ التَّعقُّل لصورةِ الأمرِ، والمَعنى المَقصودُ مِنَ التَّوحيدِ والعَملِ به، لأنَّه لا يُتصوَّر أنَّه يَعرفُ التَّوحيدَ ويَعملُ به، ولا يُعادي المُشركين؛ ومَن لَم يُعادِهم لا يُقال له: عَرَفَ التَّوحيدَ وعَملَ به. والسُّؤالُ مُتناقضٌ، وحُسنُ السُّؤال مِفتاحُ العِلمِ.

وأظنُّ مَقصودَك: مَن لم يُظهِرِ العَداوةَ، ولَم يُفارِقْ؛ ومَسألةُ إظهارِ العَداوةِ غيرُ مَسألةِ وُجودِ العَداوةِ.

فالأوَّلُ: يُعذَرُ به مع العَجزِ والخَوفِ، لِقوله تَعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ [آل عمران: ٢٨].

والثاني: لا بدَّ منه، لأنَّه يَدخلُ في الكُفرِ بالطَّاغوتِ، وبَينه وبَينَ حبِّ اللهِ ورَسولِه تَلازمٌ كُليٌّ، لا يَنفكُّ عنه المُؤمنُ؛ فمَن عَصى اللهَ بتَركِ إظهارِ العَداوةِ، فهوَ عاصٍ للهِ. فإذا كانَ أصلُ العَداوةِ في قَلبِه، فلَه حُكمُ أمثالِه منَ العُصاةِ، فإذا انضافَ إلى ذلكَ تركَ الهِجرةَ، فَله نَصيبٌ مِن قولِه تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ الآيةَ [النِّساء: ٩٧]، لكنَّه لا يُكفَّر، لأنَّ الآيةَ فيها الوَعيدُ لا التَّكفيرُ. وأمَّا الثَّاني، الَّذي لا يوجَدُ في قَلبِه شيءٌ مِن العَداوةِ، فيَصدُقُ عليه قولُ السَّائلِ: لم يُعادِ المُشركينَ؛ فَهذا هوَ الأمرُ العَظيمُ، والذَّنبُ الجَسيمُ، وأيُّ خيرٍ يَبقى مَع عدمِ عَداوةِ المُشركينَ؟ والخَوفُ على النَّخلِ والمَساكنِ لَيس بِعُذرٍ يوجبُ تَركَ الهِجرةِ، قال تَعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [العنكبوت: ٥٦] »اهـ.

فانظُرْ كيفَ جاءَ المقدسيُّ بنَقدِ الشَّيخِ لِسؤالِ السَّائلِ واستِنكارِه لنَصِّ السُّؤالِ على أنَّه تَقعيدٌ للشَّيخِ في المَسألةِ، ثُمَّ احتجَّ بِه على ما يُناقضُ ما أَصَّلَه الشَّيخُ في إجابَتِه بَعد ذلكَ مِن أنَّ أَصلَ العَداوةِ

لابدَّ مِن وُجودِه في قَلبِ المُؤمنِ، بل نَفسُ إنكارِ الشَّيخِ على السَّائلِ ووَصفِه للسُّؤالِ بالتَّناقُضِ فيه رَدٌّ على المَقدسيِّ؛ حيثُ استَنكرَ الشَّيخُ أنْ يَكونَ هناكَ مُؤمنٌ لَيس في قَلبِه وُجودٌ لِأصلِ عَداوةِ المُشركينَ، وَهذا يُوضِّحُ أنَّ المقدسيَّ ببِنائِه لِمَذهبِه في التَّكفيرِ بِتركِ البَراءةِ مِنَ الشِّركِ على بَعضِ الظَّواهرِ قد خالَفَ سَبيلَ العُلماءِ الَّذينَ يَحتجُّ هوَ نَفسُه بِفَتواهمُ، بل يُخالِف الفَتاوى عينَها الَّتي يَحتجُّ بِها.

ولو كان باقي الفَتوى يُؤيِّد مَذهبَه لَسردَها كاملةً خاصَّةً وأنَّها لَيست بِالطَّويلةِ الَّتي يَطولُ الأمرُ بِذِكرِها كاملةً، ككَلامِ شَيخِ الإسلامِ الطَّويلِ الَّذي يُكثِرُ مِن نَقلِه في غَيرِ ما مَوضعٍ مِن كُتبِه ثُمَّ يُفسِّر مَعناه على وَفقِ مَذهبِه، لكنَّه يُظهرُ ما عنده مِن الأمانَةِ العلميَّةِ بِهذا النَّقلِ المَبتورِ المَقطوعِ، بل حتَّى لم يُكلِّفْ نَفسَه نَقلَ السُّؤالِ المُوجَّه للشَّيخِ، وهوَ ما كان سيَفضحُ أنَّ المَنقولَ مِن إجابَةِ الشَّيخِ إنَّما هوَ اعتِراضٌ على طَريقةِ عَرضِ السُّؤالِ عليه- رحمه الله-.

٢- يَقول: «يَقول العلَّامةُ ابنُ القيِّم: (لَمَّا نَهى اللهُ تَعالى المُؤمنينَ عن موالاةِ الكُفَّارِ اقتَضى ذلك مُعاداتَهم والبَراءةَ مِنهم ومُجاهرَتَهم بالعُدوانِ في كلِّ حالٍ) اهـ. مِن بَدائعِ الفَوائدِ (٣/ ٦٩)»[1].

فَها هوَ هنا جاء بِكلامٍ لِابنِ القيِّمِ يُريدُ أن يَتوصَّلَ مِن خِلالِه

(١) رسالة ملة إبراهيم ص ١٩.

إلى أنَّ ابنَ القيِّمِ- رحمه الله- كان عَلى مَذهبِه في مُجاهرَةِ الكافرينَ بالعُدوانِ أيًّا كان حالُ المُؤمنينَ مِنَ القوَّةِ والضَّعفِ، حتَّى ولو كانتْ هذه المُجاهرةُ تَجُرُّ مَفاسدَ عَظيمةً على المُؤمنينَ- وهوَ الَّذي لا يَخفى على مُبصرٍ مِن حالِ الأُمَّة الآنَ، فهيَ تَتقلَّب بينَ ضَعفٍ وَهوانٍ ليلَ نهارَ وَلا تَقوى عَلى بَسطِ سُلطانِها على حُدودِها المُصطنَعةِ، والقُدرةِ على تَأمينِها وصيانَتِها مِن كيدِ أَعدائِها وسَطوَتِهم عَليها للفَوارقِ الضَّخمةِ بينَ ما تَملكُه مِن أسبابِ القُوَّة وما يَمتلكُه أَعداؤُها؛ فَضلًا عَن قُدرتِها على إثارَةِ الأُممِ الكافرَةِ عَليها بِالمُجاهرَةِ لَهم بالعَداوةِ وإبداءِ البَغضاءِ لَهم وإعْلانِ الحَربِ عَليهم لَيلَ نَهارَ- وهذا النَّوعُ منَ المُجاهرَةِ وهذه البراءةُ هيَ الطَّريقُ الوَحيدةُ المُعتمدَةُ لَدى المقدسيِّ، وَهيَ أحدُ أركانِ مَذهبِه في تَكفيرِه لِلأنظمَةِ الحاكمَةِ في الدِّولِ العَربيَّةِ والإسلاميَّة، فَالمقدسيُّ يُريدُ للدِّولِ الإسلاميَّةِ أن تَكونَ في حالةِ حَربٍ دائمَةٍ مَع دِولِ الكُفرِ، وعَداوةٍ ظاهرَةٍ مَهما كلَّفَها ذلك مِن خَرابٍ وتَدميرٍ وتَكالبٍ لِدولِ الكُفرِ عليها، وكَأنَّ النَّبيَّ ﷺ ما عَقدَ صُلحًا أو هُدنةً في أوقاتِ ضَعفِ المُسلمينَ، وكأنَّ صُلحَ الحُديبيَةِ وهوَ أشهَرُ صُلحٍ عُقِدَ في عَصرِ النَّبيِّ ﷺ كانت بُنودُه ظاهرَةً في صالِحِ المُسلمينَ، ولِغرابَةِ مَذهبِ الرَّجلِ لَم يجدْ ما يُؤيِّدُه إلَّا بَترُ كلامِ عُلماءِ السُّنَّة لِيروِّجَ مَذهبَه بذلك عَلى قارئيه ولكنْ بالرُّجوعِ لِكلامِ الإمامِ ابنِ القيِّمِ تَجدُه يدلُّ دلالَةً واضحَةً على خِلافِ مَذهبِ المَقدسيِّ، بل

على عَكسِه، وهاكَ كلامُ ابنِ القيِّمِ كاملًا: (قولُه تَعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]. ومَعلومٌ أنَّ التُّقاةَ لَيستْ بِموالاةٍ، وَلكن لَمَّا نَهاهُم عن موالاةِ الكُفَّارِ اقتَضى ذلك مُعاداتَهُم والبَراءةَ مِنهُم ومُجاهرَتَهم بِالعُدوانِ في كلِّ حالٍ، إلَّا إذا خافوا مِن شرِّهِم فأَباح لَهمُ التَّقيَّةَ ولَيست التَّقيَّةُ مُوالاةٌ لَهم)[1].

فتَأمَّلْ أخي القارِئَ الكريمَ صَنعةَ المَقدسيِّ في التَّحريفِ- بِطريقةٍ خفيَّةٍ- في حَذفِ كَلماتٍ مِن أوَّل السِّياقِ، وهيَ قولُ ابنِ القيِّم- رحمه الله- «ومَعلومٌ أنَّ التُّقاةَ لَيست بِموالاةٍ»، وحَذفِه لآخرِ الكَلامِ والَّذي يدلُّ دلالَةً واضحَةً أنَّه لا يَجبُ على المُؤمنينَ إعلانُ العَداوةِ لِلكافرينَ، هَكذا في كلِّ حالٍ إنَّما يكونُ ذلك في حالِ القوَّةِ والمَنعةِ والقُدرةِ، أمَّا حالُ الاستِضعافِ فَلَهم أن يَكتُموا ذلك تَقيَّةً لَهم مِنَ الهَلكةِ وصيانَةً لِلمُسلمينَ مِن تَنكيلِ الكافِرينَ بِهم، وَهذا لَيس مِنَ المُوالاةِ في شيءٍ. كَما قال الإمامُ ابنُ القيِّم: «ولَيستِ التَّقيَّةُ مُوالاةً لَهم». لكنَّ مَن قرأَ في كُتبِ المَقدسيِّ واطَّلع على مَذهبِه عَلِم جَيِّدًا أنَّ مثلَ هذا النَّقلِ لو أُتي بِهِ عَلى أَصلِه كاملًا في سياقِه لَعطَّل مَسيرتَه وأفسَدَ مَذهبَه وهدَمَ رُكنَ المُوالاةِ الَّذي يَعتمِدُ عليه في كُفرِ الأَنظمَةِ.

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٦٩).

٣- يَقولُ: «ويَقولُ الشَّيخُ إسحاقُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ: (وَلا يَكفي بغضُهُم بالقَلبِ، بل لا بدَّ مِن إظهارِ العَداوةِ والبَغضاءِ- وذَكرَ آيةَ المُمتحنَةِ السَّابقَةِ، ثمَّ قال- فانظُرْ إلى هذا البَيانِ الَّذي لَيس بَعدَه بيانٌ، حيثُ قال: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا﴾ أيْ ظَهرَ، هذا هوَ إظهارُ الدِّينِ فلا بدَّ منَ التَّصريحِ بالعَداوةِ وتَكفيرِهِم جِهارًا والمُفارقةِ بِالبَدنِ، وَمعنى العَداوةِ أن تَكونَ في عَدوَة والضدُّ في عَدْوَة أُخرى، كَما أنَّ أصلَ البَراءةِ المُقاطعةُ بالقَلبِ واللِّسانِ والبَدنِ، وقَلبُ المُؤمنِ لا يَخلو مِن عَداوةِ الكافِرِ، وإنَّما النِّزاعُ في إظْهارِ العَداوةِ...) اهـ. منَ الدُّررِ ص١٤١ جزء الجهاد»[(١)].

وبِمُطالعةِ الدُّررِ السَّنيَّةِ في المَوضعِ الَّذي تمَّ منه هذا النَّقلُ نَرى نصَّ الكَلامِ كاملًا بطولِه، فَفي الدُّررِ (٨ / ٣٠٤- ٣٠٧):

«وسُئلَ: عنِ الهَجرِ... إلخ؟

فأجابَ: الهَجرُ المَشروعُ قد قامَ الدَّليلُ عليه، وأشارَ جُلٌّ مِن السَّلفِ إليه، وَهوَ مَراتبُ، وله أَحوالٌ وتَفاصيلُ، على القَلبِ واللِّسانِ والجَوارحِ، قال اللهُ تَعالى عنِ الخَليلِ عليهِ السَّلامُ: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّى﴾ [مريم: ٤٨]، وقال تَعالى عن أصحابِ الكَهفِ: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الكَهفِ: ١٦]. وقدْ هَجرَ النَّبيُّ ﷺ الثَّلاثةَ، وقِصَّتُهُم

(١) رسالة ملة إبراهيم ص ١٩.

مَشهورَةٌ. وقد ذَكرَ ابنُ القيِّمِ- رحمه الله- في الهَدي، في فِقهِ القِصَّة ما يَكفي.

وأَصلُ الهَجرِ: التَّركُ والفِراقُ والبُغضُ، وشرعًا: تَركُ ما نَهى اللهُ عنه، ومُجانبَتُه والبُعدُ عنه. وهوَ عامٌّ في الأفْعالِ والأَشخاصِ، وهوَ في المُشركينَ، ومَن لاذ بِهم، واستَحسنَ ما هُم عليه، وخَدمَهُم، وازدراء أهلَ الإسلامِ أعظَمُ، لأنَّ قُبحَ الشَّيءِ مِن قُبحِ مُتعلِّقِه؛ وَهذه الجُملةُ فيها أقسامٌ، وَلها تَفاصيلُ.

مِنها: هَجرُ الكفَّارِ والمُشركين. والقُرآنُ مِن أوَّلِه إلى آخِرِه يُنادي عَلى ذلكَ؛ ومَصلحتُه: تَمييزُ أولياءِ اللهِ مِن أعدائِهِ. وقَريبٌ مِن هذا: هَجرُ أهلِ البِدعِ والأهْواءِ. وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ وغيرُه منَ السَّلفِ، عَلى البُعدِ عنهُم، ومُجانبَتِهم، وتَركِ الصَّلاةِ عَليهم، وقالَ: أهلُ البِدعِ إنْ مَرِضوا فلا تَعودوهُم، وإن ماتوا فَلا تَشهَدوهُم؛ فتَجبُ مُفارَقتُهُم بالقَلبِ، واللِّسانِ، والبَدنِ، إلَّا مِن داعٍ إلى الدِّينِ مُجاهدٍ عليه بِالحُجَّةِ، مَع أمْنِ الفِتنةِ، قال تَعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ﴾ الآيةَ [النِّساء: ١٤٠]. والآياتُ والأحاديثُ، وكَلامُ العُلماءِ في هذا كَثيرٌ.

قال بَعضُ المُحقِّقين: ويَكفي العاقلَ قولُه تَعالى بَعدَ نَهيِه عن موالاةِ المُشركينَ: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا

عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٖ تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥٓ أَمَدَۢا بَعِيدٗاۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾ الآيةَ [آلِ عِمرانَ: ٣٠]. وقدْ حَكى ابنُ كَثيرٍ- رحمه الله- الإجماعَ على أنَّ تارِكَ الهِجرةِ عاصٍ، مُرتكِبٌ مُحرَّمًا على تَركِ الهِجرةِ. وَلا يَكفي بُغضُهم بِالقَلبِ، بَل لا بدَّ مِن إظهارِ العَداوةِ والبَغضاءِ، قال تَعالى: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤].

فانظُرْ إلى هذا البَيانِ الَّذي لَيس بَعدَه بيانٌ، حيثُ قال: ﴿وَبَدَا بَيۡنَنَا﴾ أي: ظَهرَ؛ هذا هوَ إظهارُ الدِّينِ، فلا بدَّ مِن التَّصريحِ بِالعَداوةِ، وتَكفيرِهِم جِهارًا، والمُفارقةِ بالبَدنِ. ومَعنى العَداوةِ: أن تَكونَ في عَدوةٍ، والضِّدُّ في عَدوةٍ أُخرى.

كأنَّ أَصلَ البَراءةِ: المُقاطعةُ بالقَلبِ واللِّسانِ والبَدنِ. وقَلبُ المُؤمنِ لا يَخلو مِن عَداوةِ الكافِرِ، وإنَّما النِّزاعُ في إظْهارِ العَداوةِ: فإنَّها قدْ تَخفى لِسببٍ شَرعيٍّ، وهوَ الإكْراهُ مَع الاطمِئنانِ. وقدْ تَخفى العَداوةُ مِن مُستضعَفٍ مَعذورٍ، عَذرَه القُرآنُ. وَقد تَخفى لِغَرضٍ دُنيويٍّ، وهوَ الغالبُ على أَكثرِ الخَلقِ، هذا إن لَم يَظهرْ مِنه مُوافقةٌ.

ودَعوى مَن أَعْمى اللهُ بَصيرتَه، وزَعمَ: أنَّ إظْهارَ الدِّينِ، هوَ عَدمُ مَنعِهِم مِمَّن يَتعبَّدُ، أو يَدرسُ، دَعوى باطلَةٌ؛ فزَعمُه مَردودٌ

عَقلًا وشرعًا. ولْيُهَنْ من كانَ في بِلادِ النَّصارى، والمَجوسِ والهِندِ ذلك الحُكمَ الباطلَ؛ لأنَّ الصَّلاةَ والأذانَ والتَّدريسَ مَوجودٌ في بُلدانِهم، وَهذا إبطالٌ لِلهجرَةِ والجِهادِ، وصَدٌّ للنَّاسِ عنْ سَبيلِ الرَّشادِ.

والثَّاني: مُسلمٌ تَرخَّص لِنَفسِه، وآثَرَ دُنياهُ، واختارَ أَوطانَهُم لِعُذرٍ مِن الأَعذارِ الثَّمانيَةِ؛ فهَجْرُ هذا الصِّنفِ منَ النَّاسِ، هوَ مِن بابِ هَجرِ أهلِ المَعاصي، الَّذي تَرجَم له البُخاريُّ وغَيرُه. ولا يُهجَرُ هَجرَ الكُفَّارِ؛ بل لَه حُقوقٌ في الإسْلامِ، مِنها مُناصحَتُه والدُّعاءُ لَه، إلَّا أنَّا لا نُظهِرُ له مَحبَّةً ومُلاطفةً، كالَّذين آمَنوا وعَمِلوا الصَّالِحاتِ، بِحيثُ إنَّه لا يَرى له ذَنبًا، ويَغترُّ به غَيرُه.

وقد هَجرَ النَّبيُّ ﷺ الثَّلاثةَ، مَع إيمانِهم، وأَجلى عُمَرُ صَبيغًا إلى وَطنِه، وأمَرَ بِهَجْره، ونَهى النَّاسَ عن كَلامِه. ولَم يَزلِ الصَّحابةُ، رضي الله عنهم، يَهجُرونَ في أقلَّ مِن هذا». اهـ

ومن خِلالِ الاطِّلاعِ على نصِّ الكَلامِ يَتبيَّنُ أنَّ الرَّجلَ بَتر أوَّلَ الكَلامِ وآخِرَه واجتَزأَ أَسطُرًا مِن وَسطِ الكَلامِ وتَوقَّف عندَ مَوضعٍ يُثيرُ الدَّهشةَ، وهيَ قولُ صاحبِ الفَتوى: «وإنَّما النِّزاعُ في إظْهارِ العَداوةِ...» ثمَّ لم يَنقُلْ بعدَ ذلكَ شَيئًا مِن هذا النِّزاعِ وصورِه الَّتي تَراها مُفصَّلةً في الفَتوى دونَ تَحريفٍ حتَّى لا يُعطي لأَحدٍ فرصةً في أن يَقولَ لَه: إنَّ أمرَ إعلانِ الحَربِ الدَّائمِ الَّذي تُريدُ وإظهارَ

العَداوةِ في كلِّ مَوطنٍ دونَ قيدٍ حتَّى على فَهمِكَ، إن تَركَه المُسلمُ فهوَ باقٍ عَلى إسْلامِه فتَركُه لَيس مِنَ الأُمورِ المُكفِّرةِ وليسَ مِن الموالاةِ المُكفِّرةِ، ولَيس في تَركِ إعلانِ كُفرِ الكافِرِ رِضًا بِكُفره، فإنَّ الأمرَ لا يَعدو أنْ يَكونَ مُخالفةً لِأمرِ إظْهارِ العَداوةِ- هَذا مع قَيدِ الاستِطاعةِ المُتقدِّمِ بَيانُه في النُّقطةِ السَّابقَةِ- وهوَ مُحرَّمٌ لا مُكفِّرٌ، فلَم تُخالفْ مَذاهبَ مَن تَنقلُ كَلامَهُم مِنَ العُلماءِ أَلِخطأِ مَذاهِبِهم أم لِشيءٍ في نَفسِك؟[1].

٤- يَقولُ في حَديثِه عمَّن يَتَّهمونَ الشَّيخَ مُحمَّدَ بنَ عبدِ الوهَّابِ بالغُلوِّ في التَّكفيرِ: ولَيس جَميعُ هذا القِسمِ مِن أهلِ المَذاهبِ المُتعصِّبينَ أو القُبوريِّينَ الجَهلةِ، بَل فيهِم عُلماءُ سَلفيُّونَ مُحقِّقون أَمثالَ العَلَّامةِ الشَّوكانيِّ الَّذي قال عنِ الشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ وأتباعِه: (ولكنَّهم يَروْنَ أنَّ مَن لم يَكنْ داخلًا تحتَ دَولةِ صاحبِ نَجدٍ، ومُمتثِلًا أوامرَه خارجٌ عنِ الإسلامِ). اهـ.

ويَقولُ أيضًا: ومِن ذلكَ ما ذَكرَه الشَّوكانيُّ في البَدرِ الطَّالعِ (٢/ ٥): (وَلقدْ أخْبرَني أميرُ حُجَّاجِ اليَمنِ السَّيِّدُ مُحمَّد بنُ حُسَينٍ

(١) ومن عجيبِ ما للمقدسي: ردُّه على داعش في تدوينة له على موقع (تويتر) على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٥. بقوله: سمَّوُا السياسةَ الشرعيَّة واجتهاد أهل الجهاد بمهادنة بعض الكفار أو ترك قتالهم أو تأجيلهم لمصلحة راجحة؛ سَمَّوْه: توليًا للكفار، وموالاة للمرتدِّين وصحونة وخيانة.!!! ويُجاب عنه بكلامه هنا؛ فهو مُعلِّمهم كيف يُكفِّرون المسلمين بأدنى تعامُل مع الكفَّار، بل بعدم إظهار العداوة، وإعلانها لهم.

المَراجلُ الكَبسيُّ أنَّ جماعةً مِنهم- أي مِن أتباعِ الشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ- خاطَبوه هوَ ومَن مَعه مِن حُجَّاجِ اليَمنِ بأنَّهُم كفَّارٌ وأنَّهم غيرُ مَعذورينَ عنِ الوصولِ إلى صاحِبِ نَجدٍ لِينظرَ في إسلامِهِم، فَما تَخلَّصوا مِنه إلَّا بِجُهد جَهيدٍ..) اهـ[1].

وهاكِ نصَّ كلامِ الإمامِ الشَّوكانيِّ- رحمه الله- مِن كتابِه البَدرُ الطَّالعُ[2] في تَرجمةِ (السَّيِّدِ غالبِ بنِ مُساعدٍ شَريفِ مكَّةَ وأميرِها): يَقولُ: ولَه شَغلةٌ عَظيمةٌ بِصاحبِ نَجدٍ عبدِ العزيزِ بنِ سُعودٍ الُمستولي الآنَ على البلادِ النَّجديَّةِ وغَيرِها ممَّا هوَ مُجاورٌ لَها، وكَثيرًا ما يَجمعُ صاحبُ التَّرجمةِ الجُيوشَ ثمَّ يَغزو أرضَ نجدٍ فيَصلُ أطْرافَها فيَبلُغُنا أنَّه يَقومُ لِحَربِه طائفةٌ يَسيرةٌ مِن أطرافِ البِلادِ فيَهزمونَه ويَعودُ إلى مكَّةَ، وآخِرُ ما وَقعَ منه ذلكَ سنةَ ١٢١٢، فإنَّه جَمعَ جيشًا كَثيرًا وغَزا نَجدًا وأوقَعَ بِبَعضِ البِلادِ الرَّاجعةِ إلى سُلطانِ نَجدٍ المَذكورِ فَلم يَشعرْ إلَّا وقدْ دَهمَه جَيشٌ لا طاقَةَ لَه به، أرسَلَه صاحبُ نَجدٍ فهَزمَه واستَولى عَلى غالبِ جَيشِه قَتلًا وأسرًا، بَل جاءتِ الأَخبارُ بأنَّه لم يَسلَمْ مِن جيشِ صاحبِ التَّرجمةِ إلَّا طائفةٌ يَسيرةٌ، وقُتِل جماعَةٌ مِن أشْرافِ مكَّةَ في المَعركةِ، وتَمَّتِ الهَزيمةُ إلى مكَّةَ ولو تَركَ ذلكَ واشتَغلَ بِغَيرِهِ لكانَ أَولى لَه، فإنَّ مَن حاربَ

(١) الثلاثينية ص ٤٠٣.

(٢) ط دار المعرفة بيروت (٢/ ٤- ٦)- ولعلَّها الطبعة نفسها التي اعتمَد عليها المقدسيُّ في نقله؛ لتطابق الجزء والصفحة.

مَن لا يَقوى لِحَربِه جرَّ إليه البَلوى، فإنَّ صاحبَ نَجدٍ تَبلُغُ عنه قُوَّة عَظيمةٌ لا يَقومُ لِمثلِها صاحبُ التَّرجمةِ، فَقد سَمِعنا أنَّه قدِ استَولى عَلى بِلادِ الحَسا والقَطيفِ وبِلادِ الدَّواسرِ وغالبِ بِلادِ الحِجازِ، ومَن دَخل تَحت حَوزتِه أقامَ الصَّلاةَ والزَّكاةَ والصِّيامَ وسائرَ شَعائرِ الإسْلامِ، ودَخلَ في طاعَتِه مِن عَربِ الشَّامِ السَّاكنينَ ما بينَ الحِجازِ وصَعَدةِ غالِبِهم إمَّا رَغبةً وإمَّا رَهبةً، وَصاروا مُقيمينَ لِفَرائضِ الدِّينِ بَعد أنْ كانوا لا يَعرِفونَ مِنَ الإسْلامِ شَيئًا وَلا يَقومونَ بِشيْءٍ مِن واجِباتِه إلَّا مُجرَّدَ التَّكلُّم بِلفظِ الشَّهادَتينِ عَلى ما في لَفظِهِم بِها مِن عِوَجٍ، وبالجُملةِ فَكانوا جاهليَّةً جُهلاءَ كما تَواترَتْ بِذلكَ الأَخبارُ إلينا ثُمَّ صاروا الآنَ يُصلُّون الصَّلواتِ لِأوقاتِها ويَأتونَ بِسائرِ الأرْكانِ الإسلاميَّةِ على أَبلغِ صِفاتِها، ولكِنَّهم[1] يَرون أنَّ مَن لم يَكنْ داخلًا تَحت دَولةِ صاحبِ نَجدٍ ومُمْتثلًا لِأوامرِهِ خارجٌ عنِ الإسلامِ، ولَقد أَخبرَني[2] أَميرُ حُجَّاجِ اليَمنِ السَّيِّدُ مُحمَّدُ بنُ حُسَينٍ المَراجلُ الكَبسيُّ أنَّ جَماعةً مِنهم خاطَبوهُ هوَ ومَن مَعه مِن حُجَّاجِ اليَمنِ بأَنَّهُم كُفَّار وأَنَّهُم غيرُ مَعذورينَ عنِ الوُصولِ إلى صاحِبِ نَجدٍ لِيَنظرَ في إسْلامِهِم، فما تَخلَّصوا مِنه إلَّا بِجُهدٍ جَهيدٍ... وتَبلغُ أُمورٌ غيرُ هذه اللهُ أعلمُ بِصِحَّتِها، وبَعضُ النَّاسِ يَزعُم أنَّه يَعتقِدُ اعتِقادَ الخَوارجِ، وَما أظُنُّ ذلكَ صَحيحًا، فإنَّ صاحبَ نَجدٍ وجَميعَ

(١) من هنا يبدأ النقل الأوَّل للمقدسي؛ فتأمَّل.

(٢) ومن هنا يبدأ النقل الثاني للمقدسي؛ فانتبه.

أتباعِهِ يَعملونَ بِما تَعلَّموه مِن مُحمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ وَكان حَنبَليًّا، ثمَّ طَلبَ الحَديثَ بالمَدينة المُشرَّفةِ، فَعاد إلى نَجدٍ وَصارَ يَعملُ باجِتهاداتِ جَماعةٍ مِن مُتأخِّري الحَنابلَةِ كابنِ تَيميَّةَ وابنِ القيِّمِ وأَضرابِهما. اهـ.

ومِن خِلالِ هَذا النَّقلِ يَتبيَّنُ لكَ مَدى التَّلبيسِ الواقعِ في كَلامِ المَقدسيِّ، فَكيفَ يَحتجُّ بِهذا الكَلامِ عَلى أنَّ الإمامَ الشَّوكانيَّ يَتَّهمُ الإمامَ ابنَ عبدِ الوهَّابِ بِالغُلوِّ في التَّكفيرِ، فمَن الَّذين قَصدَهُم الشَّوكانيُّ بِقَولِه: (ولكِنَّهُم يَرونَ أنَّ مَن لَم يَكن داخلًا تَحت دَولةِ صاحبِ نَجدٍ، ومُمتثِلًا أَوامرَه خارجٌ عنِ الإسْلامِ)، هل هُم مُحمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ وأتباعُهُ؟ أَم عَربُ الشَّامِ السَّاكنينَ ما بَينَ الحِجازِ وصُعدَةَ؟ كَما في نصِّ كَلامِ الشَّوكانيِّ.

وانظُرْ أخي القارِئَ الفَطِنَ إلى نَقلِه الثَّاني ووَضْعِه لِعبارةِ (أيْ مِن أتباعِ الشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ) بَين مُعتَرضَتينِ تَوضيحًا مِنه، والحقُّ أنَّه تَلبيسٌ مِنه عَلى القارِئِ لِيَفهمَ القارِئُ أنَّ الجَماعةَ المَقصودةَ مِن أتباعِ ابنِ عبدِ الوهَّابِ، والأمرُ لَيس كَما دلَّس ولبَّسَ، وإنَّما هُم كَما في النَّقلِ مِن نصِّ الشَّوكانيِّ مِن نَفسِ الطَّبعةِ الَّتي نَقلَ مِنها المَقدسيُّ عَربُ الشَّاميِّينَ السَّاكنينَ بينَ الحِجازِ وصُعدةَ. وحَتَّى لو نُسِبَ الكَلامُ إلى صاحبِ نَجدٍ فهوَ لَيس الشَّيخَ ابنَ عبدِ الوهَّابِ كَما تُوَضِّح التَّرجمةُ، إنَّما هوَ الملِكُ عبدُ العَزيزِ آلِ سُعودٍ.

ثمَّ ما الحاجَةُ بالمَقدسيِّ لأنْ يَجتهدَ اجتِهادًا تَلبيسيًّا عَجيبًا، فَقد صرَّح الشَّوكانيُّ بِنَفسِه في ثَنايا نَفسِ التَّرجمةِ بِمَوقفِه مِن ابنِ عَبدِ الوهَّابِ، بَل ومِن صاحبِ نَجدٍ عبدِ العَزيزِ بنِ سُعودٍ، فَقال: (وبَعضُ النَّاسِ يَزعمُ أنَّه يَعتقِدُ اعتِقادَ الخَوارجِ وَما أَظنُّ ذلك صَحيحًا، فإنَّ صاحبَ نَجدٍ وجَميعَ أتباعِهِ يَعمَلون بِما تَعلَّموه مِن مُحمَّد بنِ عبدِ الوهَّابِ، وَكان حَنبليًّا ثمَّ طلبَ الحَديثَ بالمَدينةِ المُشرَّفةِ فَعاد إلى نَجدٍ وصارَ يَعملُ باجتِهاداتِ جَماعةٍ مِن مُتأخِّري الحَنابلةِ كابنِ تَيميَّةَ وابنِ القيِّم وأَضرابِهما). فَقد بَرَّأ الشَّوكانيُّ عبدَ العَزيزِ بنِ سُعودٍ منْ تُهمةِ الخَوارجِ، لأنَّه يَعملُ بِما تَعلَّم مِن ابنِ عَبدِ الوهَّابِ، فهَل يُمكنُ أنْ يُقالَ أنَّ الشَّوكانيَّ كانَ يَرى غُلوَّ ابنِ عَبدِ الوَهَّابِ أو يَتَّهمَه بشيءٍ مِن تَكفيرِ المُسلمينَ كَما صرَّح المَقدسيُّ في ثَلاثِينيَّتِه.

ثمَّ قال الشَّوكانيُّ بَعدَها بِعدَّةِ أَسطرٍ مِن نفسِ التَّرجمةِ: (وَصلَ مِن صاحبِ نَجدٍ المَذكورِ مُجلَّدانِ لَطيفانِ أرسَلَ بِهما إلى حَضرةِ مَولانا الإمامِ حَفِظه اللهُ أَحدُهما يَشتمِلُ عَلى رَسائلَ لِمُحمَّد بنِ عَبدِ الوهَّابِ كلُّها في الإرشادِ إلى إخلاصِ التَّوحيدِ والتَّنفيرِ مِنَ الشِّركِ الَّذي يَفعلُه المُعتقِدونَ في القُبورِ وهيَ رَسائلُ جَيِّدةٌ مَشحونَةٌ بأَدلَّةِ الكِتابِ والسُّنَّة، والمُجلَّدُ الآخَرُ يَتضمَّنُ الرَّدَّ على جَماعةٍ مِنَ المُقصِّرينَ مِن فُقهاءِ صَنعاءَ وصَعدةَ ذاكَروه في مَسائلَ مُتعلِّقةٍ بأُصولِ الدِّينِ وبِجَماعةٍ منَ الصَّحابةِ، فأَجابَ عَليهم جَواباتٍ مُحرَّرةً مُقرَّرةً مُحقَّقةً تَدلُّ عَلى أنَّ المُجيبَ مِن العُلماءِ

المُحقِّقينَ العارِفينَ بِالكِتابِ والسُّنَّةِ).

فَماذا يُمكِنُ أنْ يُقالَ بَعدَ كَلامِ الشَّوكانيِّ هَذا عنِ ابنِ عبدِ لوهَّابِ فلْيَتَّقِ اللهَ كلُّ مَن أرادَ أن يُلبِّسَ ويَفتريَ.

النَّوعُ الثَّاني: تَحريفُ المَعنى

١- مِن أعظَمِ شُبهاتِ أبي مُحمَّدٍ المَقدسيِّ في التَّكفيرِ استدْلالُه بِقَولِه- تَعالى:- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١].

فَكان المَقدسيُّ يُقرِّرُ أنَّ طاعَةَ مَن أتى شَيئًا مِمَّا لَيس مِنَ الشَّريعَةِ كُفرٌ مُخرِجٌ مِنَ المِلَّةِ، وإطلاقُه هذا الحُكمَ بِهذه الصُّورةِ المُجملَةِ جُرأةٌ ومُجازفَةٌ؛ توقِعُه في وَرطةِ التَّكفيرِ الَّتي يَتورَّعُ عَن رُكوبِها العُلماءُ، كَما قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ- رحمه الله-: «وَمِن مَمَادحِ أَهلِ العِلمِ أَنَّهُم يُخَطِّئونَ ولا يُكفِّرونَ»[1].

وَهذا كَلامُ العلَّامةِ مُحمَّدٌ الأمينُ الشِّنقيطيُّ- رحمه الله- حولَ هَذه الآيةِ، لأنَّ المَقدسيَّ ومَن نَحا نَحوه اجتَزؤوا كَلامَه في مَواضعَ أُخرَى وجَعلوه أساسًا في رُكوبِ التَّكفيرِ.

قالَ العلَّامةُ مُحمَّدٌ الأمينُ الشِّنقيطيُّ- رحمه الله-: «﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾: إنْ أطعْتُم أتباعَ إبليسَ في قانونِ إبليسَ ونِظامِ إبليسَ أنَّ

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٥١).

الميتَةَ حلالٌ، وأنَّها ذَبيحةُ اللهِ، وأنَّ ذَبيحةَ اللهِ أحسنُ مِن ذَبيحتِكُم، إنِ اتَّبعتُم هذا النِّظامَ الإبليسيَّ وَالقانونَ الشَّيطانيَّ الَّذي يُبيحُ المَيتةَ الَّتي حرَّمَها اللهُ عَلى لِسانِ سيِّدِ الخَلقِ-صلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليهِ- إنِ اتَّبعتُم في هذا النِّظامَ الإبليسيَّ، والتَّشريعَ الشَّيطانيَّ إنَّكُم لَمُشركونَ، فاللَّهُ صَرَّح بأنَّ مَنِ اتَّبعَ نِظامَ إبليسَ في تَحليلِ مُضغةٍ مِن لَحمٍ هيَ لَحمُ الميتَةِ حَرَّمها اللهُ عَلى لِسانِ نبيِّه، صرَّحَ اللهُ بأنَّه مُشركٌ حَيثُ قال: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، وَهذا شِركُ رُبوبيَّةٍ حيثُ اتَّبعتُم تَشريعَ الشَّيطانِ، والتَّشريعُ مِن خُصوصِ الرُّبوبيَّةِ، فَقدْ جَعلتُمُ الشَّيطانَ هوَ رَبُّكُم والعياذُ بِاللَّه»[1] اهـ.

فكَلامُ العلَّامةِ الأمينِ الشِّنقيطيِّ- رحمه الله- واضحٌ بأنَّه يُكفِّرُ بالاستِحلالِ، فمَن يَأتِ الزِّنا أو يَشربُ الخَمرَ مُستحِلًّا لَها يرى ذَلك حَلالًا فهَذا كافرٌ وإنْ لم يَزنِ أو يَشربِ الخَمرَ، لأنَّه أحلَّ حَرامًا مَعلومًا حُرمتُه بِالضَّرورةِ مِن دينِ الإسلامِ، ومَن قارفَ الزِّنا أو شَربَ الخَمرَ شَهوةً مُحرَّمةً لا يَعتقدُ أنَّها حَلالٌ، فَهذا أتى كَبيرةً ولَيس بِكافرٍ، وَعليه أنْ يَتوبَ إلى اللهِ مِن تلكَ الكَبائرِ، وكَلامُ الأمينِ الشِّنقيطيِّ- رحمه الله- واضحٌ في ذلكَ وُضوحًا بَيِّنًا، فتَأمَّلْ تَقريرَه كيفَ قال: (إنْ أطَعتُم أتباعَ إبليسَ في قانونِ إبليسَ ونِظامِ إبليسَ أنَّ الميتةَ حِلالٌ».

(١) العذب النمير (٢/ ١٦٢، ١٦٣).

فتَأمَّل قَولَه: (أنَّ الميتَةَ حَلالٌ)، وقولَه: (وأنَّها ذَبيحةُ اللهِ)، وقَولَه: (وأنَّها أحسنُ مِن ذَبيحتِكُم)، يَعني اعتِقادَ شرعِ إبليسَ أحسَنَ مِن شَرعِ اللهِ، هذا هوَ الكُفرُ المُخرِجُ منَ المِلَّة، وقَولَه: (القانونُ الشَّيطانيُّ الَّذي يُبيحُ الميتَةَ)، وقولَه: (تَحليلُ مُضغةٍ مِن لَحمٍ هيَ لَحمُ الميتَةِ)، فَهذا كلُّه واضحٌ في أنَّ تَكفيرَه للمُستحلِّ لِما حرَّم اللهُ.

وهاكِ قولُه في أضواءِ البَيانِ: «في زَمنِ النَّبيِّ- ﷺ- وَقعتْ مُناظرةٌ بَين حِزبِ الرَّحمنِ وحِزبِ الشَّيطانِ في حُكمٍ مِن أحكامِ التَّحريمِ والتَّحليلِ، وحِزبُ الرَّحمنِ يتَّبعونَ تَشريعَ الرَّحمنِ في وَحيهِ في تَحريمِه، وحِزبُ الشَّيطانِ يَتَّبعونَ وحيَ الشَّيطانِ في تَحليلِه. وقدْ حَكمَ اللهُ بَينهُما وأفْتى فيما تَنازَعوا فيه فَتوى سَماويَّةً قُرآنيَّةً تُتلى في سورةِ «الأنعامِ».

وَذلك أنَّ الشَّيطانَ لمَّا أوحى إلى أوليائِهِ فَقال لَهم في وَحيهِ: سَلوا مُحمَّدًا عنِ الشَّاةِ تُصبحُ مَيِّتةً، مَن هوَ الَّذي قَتلَها؟ فأجابوهُم أنَّ اللهَ هوَ الَّذي قَتلَها.

فَقالوا: الميْتةُ إذًا ذَبيحةُ اللهِ، وَما ذَبحَه اللهُ كَيف تَقولونَ إنَّه حَرامٌ؟ مَع أنَّكم تَقولونَ إنَّما ذَبحتُموه بأيديكُم حلالٌ، فأَنتُمْ إذًا أحسَنُ مِن اللهِ وأحلُّ ذَبيحةً.

فأنزَلَ اللهُ بإجْماعِ مَن يُعتدُّ به مِن أهلِ العِلمِ قولَه- تَعالى:-

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، يَعني الميْتةَ، أي: وإنْ زَعمَ الكُفَّارُ أنَّ اللهَ ذَكَّاها بِيدِه الكَريمةِ بِسكِّينٍ مِن ذَهبٍ. ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ والضَّميرُ عائدٌ إلى الأكلِ المَفهومِ مِن قولِه: وَلا تَأكُلوا، وقَولُه: لَفِسقٌ، أيْ: خُروجٌ عَن طاعةِ اللهِ، واتِّباعٌ لِتَشريعِ الشَّيطانِ. ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾. أيْ: بِقولِهم: ما ذَبحتُموه حلالٌ وَما ذَبحَه اللهُ حَرامٌ، فأنْتُم إذًا أحسَنُ مِن اللهِ، وأحَلُّ تَذكيةً، ثمَّ بيَّنَ الفَتوى السَّماويَّةَ من ربِّ العالَمينَ، في الحُكمِ بينَ الفَريقينِ في قَولِه- تَعالى-: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾؛ فَهي فَتوى سماويَّةٌ منَ الخالقِ- جلَّ وعَلا- صرَّح فيها بأنَّ مُتَّبعَ تَشريعِ الشَّيطانِ المُخالفِ لِتَشريعِ الرَّحمنِ- مُشركٌ باللَّهِ»[1].

لَكنَّ المَقدسيَّ عَمدَ إلى هذا النَّصِّ مِن كلامِ الشِّنقيطيِّ- رحمه الله- فَلم يَرَ منه مُناسبًا لِما يُريدُ إلَّا آخِرَ سَطرَينِ فأبْقَى عَليهِما فَقال: وَيقولُ الشِّنقيطيُّ في تَفسيرِه عَن هذه الآيةِ: (فَتوى سماويَّةٌ منَ الخالقِ جلَّ وعَلا صرَّح فيها بأنَّ مُتَّبعَ تَشريعِ الشَّيطانِ المُخالفِ لِتَشريعِ الرَّحمنِ مُشركٌ باللَّهِ) اهـ[2].

٢- يَقولُ: «وَعلى كلِّ حالٍ فَقولُه تَعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ الْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤] عامٌّ يشمَلُ

(١) أضواء البيان (٧/ ٥٣- ٥٤).
(٢) كشف النقاب عن شريعة الغاب ص ١٤.

الحُكمَ بِمَعنى الجَورِ- كُفرٌ دونَ كُفرٍ- والحُكمُ بِمَعنى التَّشريعِ- كُفرٌ بَواحٌ- ولِذلك فإنَّ السَّلفَ كانوا إذا وَردَتِ الآيةُ وأرادَ المُستدلُّ بِها المَعنى الأوَّلَ- الجَورُ- أوَّلوها وحَمَلوها عَلى الكُفرِ الأصغَرِ، وإنِ استدلَّ بِها عَلى المَعنى الثَّاني- التَّبديلُ والتَّشريعُ- أبقوها عَلى ظاهِرِها، أي الكُفرِ البَواحِ الحَقيقيِّ... مَع أنَّ الأصلَ في الآياتِ؛ أنَّها تَتناولُ الكُفرَ الأكبَرَ البَواحَ الَّذي مارَسَه اليَهودُ حينَ اتَّفَقوا واجتَمَعوا وتَواطَئوا عَلى أحكامٍ غَيرِ أحْكامِ اللهِ. ولِذلك قالَ البَراءُ بنُ عازبٍ ﷺ- كَما في صَحيحِ مُسلمٍ- بَعد أنْ ذَكرَ قولَه تَعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وَ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ قالَ: (في الكُفَّار كُلِّها)»[1].

ثمَّ علَّق عليه في حاشيَةِ الكِتابِ قائلًا: «حَديثُ البَراءِ بنِ عازبٍ قالَ: (مرَّ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلى يَهوديٍّ مُحمَّم مَجلودٍ فَدَعاهُم رَسولُ اللهِ فَقال: «أهَكذا حدُّ الزِّنا في كِتابِكُم؟» فَقالوا: نَعَمْ، فَدَعا رَجلًا مِن عُلمائِهِم فَقال: «أَنْشُدكَ بالَّذي أنزَلَ التَّوراةَ عَلى موسى هَكذا تَجِدونَ حدَّ الزِّنى في كِتابِكُم؟» فَقال: لا واللهِ وَلولا أنَّك ناشَدتَني لَم أُخبرْكَ، نَجدُ حدَّ الزِّنى في كِتابِنا الرَّجمَ لكنَّه كَثُر في أشْرافِنا، فكُنَّا إذا زَنا الشَّريفُ تَركْناه وإذا زَنا الضَّعيفُ أقَمْنا عَليه الحدَّ فَقُلنا: تَعالوا نَجعلْ شَيئًا نُقيمُه عَلى الشَّريفِ والوَضيعِ، فأجْمَعنا عَلى

(١) كشف شُبهات المجادلين عن عساكر الشِّرْك وأنصار القوانين ص ١٥.

التَّحميمِ والجَلدِ، فَقال النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهمَّ إنِّي أوَّلُ مَن أحيا أمْرَكَ إذ أماتوهُ»، فَقال: فأمَرَ بِه فرُجمَ، فأنزَلَ اللهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، قال البَراءُ: (في الكُفَّارِ كُلِّها)، وتَأمَّلْ قولَه (فأجْمَعنا) ولَيس هوَ: فَاستَحلَلنا كَما يُموِّه مُرجئَةُ العَصرِ»[1]. اهـ.

فَالعَجبُ مِن إيرادِه لِلحديثِ بِطُولِه في الحاشيَةِ مُستدلًّا بِه عَلى أنَّ كُفرَ اليَهودِ كانَ لِمُجرَّد حُكمِهِم بِغَير ما أنزَلَ اللهُ واجتِماعِهِم عَلى ذلكَ معَ أنَّ الحَديثَ صَريحٌ في أنَّهم شرَّعوا، ونَسَبوا ما اجتَمعُوا عَليه إلى اللهِ- عزَّ وجلَّ- حيثُ قال: فَقال: «هَكذا تَجِدونَ حدَّ الزَّاني في كِتابِكُم؟» قالوا: «نَعَم»[2].

(١) كشف شُبهات المجادلين عن عساكر الشِّرْك وأنصار القوانين ص ١٥ في الحاشية.

(٢) صحيح مسلم (١٧٠٠) وهذا نص الحديث كاملاً: عن البراء بن عازب، قال: مرَّ على النبي ﷺ بيهودي مُحمَّمًا مجلودًا؛ فدعاهم ﷺ، فقال: «هكذا تَجِدون حد الزاني في كتابكم؟»، قالوا: نعم، فدعا رجلًا من عُلمائهم، فقال: «أَنشُدك بالله الذي أنزل التوراةَ على موسى، أهكذا تَجِدون حدَّ الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنَّك نَشَدتني بهذا لم أُخبِرْك؛ نَجِدُه الرَّجْم، ولكنَّه كثُر في أشرافنا، فكنا إذا أَخَذْنا الشريف تركناه، وإذا أَخَذْنا الضعيفَ أقمنا عليه الحدَّ، قلنا: تعالوا فلنجتمعْ على شيء نُقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلدَ مكانَ الرجم، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ إني أوَّل مَن أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأمر به فرجم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يقول: ائتوا محمدًا ﷺ، فإنْ أمرَكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإنْ أفتاكم بالرجم =

فَهذا صَريحٌ في أنَّهُم نَسبوا ما أحدَثوه إلى كِتابِهِم وهوَ التَّوراةُ وهيَ مِن عِندِ اللهِ. فَفيه تَصريحُهُم بِنِسبةِ ما شرَّعوه إلى اللهِ..

وَمعَ ذلكَ حرَّف المَقدسيُّ الحَديثَ، وحاوَلَ إيهامَ القارِئِ خِلافَه. لِيستدلَّ به عَلى أنَّ مُجرَّد الفِعلِ يُكفِّر، لا لِأنَّهُم نَسبوه كَذِبًا وزورًا إلى اللهِ؛ لأنَّ هَذه الصُّورةَ الأخيرةَ كُفرٌ باتِّفاقٍ لَكنَّها غيرُ الَّتي يُريدُ أنْ يُكفِّرَ بها المَقدسيُّ حُكَّامَ الدِّولِ الإسلاميَّةِ الَّذين يَحكمونَ بالقَوانينِ، إذْ لَيس مِنهُم مَن صرَّحَ بِكونِ ما يَحكمُ بِه هوَ مِن عِندِ اللهِ.

النَّوعُ الثَّالثُ: تَركُ نِسبةِ الكَلامِ لِأصحابِه أوِ التَّمويهِ في النِّسبةِ

١- يَقولُ في تَمهيدِه لِكتابِ الكَواشفِ الجَليَّةِ تَحتَ عُنوانِ «فَرخُ الوزِّ عَوَّامٌ»: كانَ الفَجرُ الصَّادقُ قد آذنَ بالبُزوغِ وَسطَ كُثبانِ رِمالِ نَجدٍ الجَرداءِ المُظلمَةِ، حينَ تَسلَّل ثَلاثةُ رَهطٍ مِن مَشايخِ (عبدِ العزيزِ بنِ سُعودٍ) إلى هِجرةِ الغَطغَطِ، وهيَ هِجرةُ (الإخوانِ) مِن قَبيلةِ عُتيبَةَ، يَحملونَ رِسالةً مِنِ ابنِ سُعودٍ إلى قائِدِها الدِّينيِّ وأميرِها العَسكريِّ في ذلكَ الوَقتِ (سُلطانِ بنِ بِجادٍ)- رحمه الله-

= فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧] في الكفَّار كلِّها. اهـ.

أحدِ القادةِ الثَّلاثِ الَّذين كانتْ لَهُم اليدُ الطُّولى في إحياءِ دَعوةِ التَّوحيدِ، وتَثبيتِ دَعائمِ الدَّولةِ السُّعوديَّةِ الثَّالثةِ تَحت إمارَةِ ابنِ سُعودٍ، الَّذي كانَ يُمثِّلُ عَليهِم ويَتظاهَرُ بأنَّه حامي حِمى التَّوحيدِ والإسْلامِ.

تَسلَّل أولئِكَ الرَّهطُ يَتلفَّتونَ يُمنةً ويُسرةً وعَلاماتُ الخَوفِ والرُّعبِ باديَةٌ عَلى وُجوهِهِم وحَركاتِهِم حتَّى أَتَوْا بَيتَ ضيافَةِ الأميرِ، فوَجدوهُ خاليًا فجَلسوا في إحْدى زَواياهُ، وقدْ بَلغتْ قُلوبُهُم الحناجِرَ خوفًا وهَيبةً ورَهبةً مِن الإخوانِ الَّذين كانَ الخِلافُ بَينهُم وبَين ابنِ سُعودٍ قدَ حَميَ وَطيسُه.

حتَّى أنساهُمُ الخَوفُ وقتَ الفَجرِ فَغَفلوا عنْ صَلاتِهِم... وتَسمَّروا في أماكِنِهِم، وكلُّ واحدٍ مِنهُم يَأمُلُ أنْ يُبادرَ غَيرَه بالسُّؤالِ عنِ الأميرِ، ولَبِثوا عَلى ذلكَ حتَّى أسفَرَ الوَقتُ جدًّا وتَقدَّم غُلامٌ أمامَ البَيتِ فأشْعلَ نارًا وأخَذَ يُعِدُّ القَهوةَ (يَحمِسُها) ويَدقُّها... وهُم عَلى حالِهِم تلكَ، إلى أن تَشجَّع أحدُهُم وسَألَ الغُلامَ عنِ الأميرِ، فأشارَ إلى المَسجدِ... فمَضى الشَّيخُ إلى المَسجدِ ودَخلَه لِيجدَ الصَّفَّ عَلى ما هوَ عليه كاملًا لم (يَنثَلِم)، رُغمَ انتِهاءِ الصَّلاةِ وإسفارِ الوَقتِ ووَجدَ القَومَ جُلوسًا يَذكُرونَ اللهَ تَعالى فَزادتْ هَيبتُهُم في نَفسِه، ولَكنَّه شَعرَ بالأمْنِ والأمانِ بَين قومٍ هذه حالُهُم، فوَخزَ أحدَ المُصلِّين وسَألَه عنِ الأميرِ، فأَشارَ إلى رَجلٍ وَسطَ

الصَّفِّ لا يَكادُ يَتميَّز عنْ أصحابِه، فاقتَربَ مِنه وأعلَمَه بأنَّه مَبعوثٌ منِ ابنِ سُعودٍ، فَقام مَعه وقفَلا راجِعَيْن إلى المَضافةِ.

حيثُ دارَ بَينَهُم هذا الحديثُ:

- أحدُ المَشايخِ: (تَعلَمْ يا أيُّها الأميرُ سُلطانُ، أنَّ طاعةَ وَليِّ الأمرِ واجبَةٌ... وأنَّ الإمارَةَ أوَّلُها نَدامةٌ وآخرُها مَلامةٌ والخزيُ يومَ القيامَةِ، وأنَّ السَّلفَ كانوا يَكرهونَ الإمارَةَ ويَفرُّونَ مِنها وإنَّ حبَّها والإستِشرافَ لَها شرٌّ ومَفسدةٌ تُفسِدُ على المَرءِ دينَهُ...).

- سُلطانُ بنُ بِجادٍ: (عبدُ العَزيزِ علَّمَكم أنَّنا طلَّابُ إمارَةٍ، لا وَاللهِ الخِلافُ بَينَنا وبَين ابنِ سُعودٍ ما هوَ عَلى الإمارَةِ... المَسألةُ مَسألةُ دينٍ... وعَبدُ العَزيزِ يَعرفُ زِينٌ أنَّنا ما نَبغي الإمارَةَ وَلا نَحرصُ عَليها.

ولَكنَّنا معَ عبدِ العزيزِ مثلُ الغارِ والنَّارِ...

إذا جَلسْنا أخَذتْنا النَّارُ...

وإذا قُمْنا رَطَمنا الغارُ...

وعَبدُ العَزيزِ يَبغي يومَ الخَلاصِ منَّا...

ولكنْ أُبشِّركُم إنَّا إذا هَلكْنا بأنَّكُم سَتَتزاحمونَ معَ النَّصارى بأسْواقِ الرِّياضِ...)

عِندَما وَصلَ الشَّيخُ الجَليلُ الَّذي كانَ يُحدِّثُ القَومَ بِهذه

الحِكايةِ عِندَ هذا المَقطعِ كانتْ عَيناهُ تَذرِفانِ الدُّموعَ وهوَ يَقولُ: (صَدقَ واللهِ ابنُ بِجادٍ شوفوا أسواقَ الرِّياضِ اليَومَ...) اهـ[1].

فمَن يا تُرى هَذا الشَّيخُ الجَليلُ الَّذي نَقلَ المَقدسيُّ عَنه هذهِ القصَّةَ؛ لأنَّ المَقدسيَّ بالطَّبعِ لَم يَحضُرْها، فالقصَّةُ هَذه سابقةٌ لِولادَتِه، ثمَّ يَذكُرُه مرَّةً أخْرى دونَ أن يُوضِّحَ مَن هوَ أو يَذكُرُه باسمِ شُهْرتِه لا يُمَكِّنُ أحدًا مِن مَعرفتِه فيَقولُ: «بَل إنِّي تَردَّدتُ عَلى أماكنَ أخْرى فكُنتُ أذهَبُ مَع بعضِ الشَّبابِ إلى البَدوِ في الصَّحراءِ، نَزورُ بَعضَ الإخوانِ مِن أتباعِ جُهَيْمانَ الَّذينَ كانوا في الصَّحراءِ، ونَتردَّد عَلى بَعضِ المشايخِ، وذَكرتُ أنا في مُقدِّمةِ كِتابي «الكَواشفُ الجَليَّةُ» في التَّمهيدِ لِقائي مَع شيخٍ كَبيرٍ في السِّنِّ- قَرابةَ التِّسعينَ سَنةً- أدرَكَ عَبدَ العزيزِ بنِ سُعودٍ، وأدرَكَ مَذبحَةَ «السَّبلةِ» الَّتي غَدرَ فيها ابنُ سُعودٍ بِالإخوانِ، ذَكرتُ هَذا الشَّيخَ والتِقائي فيه... هذا الشَّيخُ الجَليلُ الكَبيرُ والَّذي شارَفَ عَلى التِّسعينَ اسمُه «ابنُ هدبَةَ»، كانَ اسمُ شُهرتِه «ابنُ هدبَةَ» كان شَيخًا كَبيرًا طاعنًا في السِّنِّ لِحيتُهُ حَمراءُ مُحنَّاةٌ، وكانَ قد كُفَّ بَصرُه، وبيَّتنا مَعه ليلةً[2].

لكنَّ هذا الشَّيخَ الَّذي ذَكرَه لا يَعرفُه إلَّا أتباعُ جُهيمانَ وهوَ شَيخٌ فانٍ يَعيشُ في الصَّحراءِ لا يَكادُ يَعرفُه أحدٌ، بلْ حتَّى المَقدسيُّ

(١) الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية ص ١٠.
(٢) مجلة البلاغ العدد السابع.

لا يَجزمُ باسْمِه، وهلْ هوَ اسمُه أوِ اسمُ شُهرةٍ لَه، واكتُفيَ بوَصفِه بالصَّلاةِ في السَّحَرِ.

فيُقالُ لَه: وهلْ مِثلُ هذِه الرِّوايةِ ممَّا يُعتدُّ بِها يا مَقدسيُّ حتَّى تُصدِّرُها وتَجعلُها تَمهيدًا لِكِتابِك؟ وَهل هَذا الرَّجلُ وإنْ كانَ مِن العُبَّاد تَكفيهِ عِبادتُه في تَحمُّلِ الرِّوايةِ عنهُ وبِناءِ الأحكامِ عَليها؟؟

فستْرُ اسمِ الرَّجلِ أو وَصفُه بأنَّه شَيخٌ جَليلٌ لا يَعني قَبولَ رِوايتِه؛ لأنَّه عِندَ أهلِ الحَديثِ يُسمَّى تَعديلًا عَلى الإبْهامِ، والجُمهورُ عَلى ردِّه. فمِثلُ ذلك كانَ يُردُّ على الأكابِرِ أمثالِ مالكٍ والشَّافعيِّ فَكيفَ بالمَقدسيِّ؟؟!

قال الحافِظُ السَّخاويُّ- رَحِمَهُ اللَّهُ-: «تَعديلُ المُبهَم لَيس يَكتفي بِه الحافظُ أبو بكرٍ الخَطيبُ، وعَصريُّه أبو نَصرِ بنُ الصَّبَّاغِ ومِن قَبلِهما الفَقيهُ أبو بكرٍ مُحمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الصَّيرَفيُّ شارحُ الرِّسالةِ، وغَيرُهُم منَ الشَّافعيَّةِ؛ كالماوَرديِّ والرُّويانيِّ، سواءٌ في ذلكَ المُقلِّد وغَيرِه»... لأنَّه لا يَلزمُ مِن تَعديلِه أنْ يَكونَ عندَ غَيرِه كذلكَ، فلَعلَّه إذا سَمَّاه يَعرفُ بِخلافِها، وربَّما يَكونُ قدِ انفرَدَ بِتَوثيقِه كَما وَقعَ للشَّافعيِّ في إبراهيمَ بنِ أبي يَحيى، فقدْ قال النَّوويُّ: إنَّه لم يُوَثِّقْه غيرُه، وهوَ ضَعيفٌ باتِّفاقِ المُحدِّثينَ، بل إضرابُ المُحدِّثينَ عنْ تَسميتِه رِيبةً تَقعُ تَردُّدًا في القَلبِ... وصُورتِه: نَحو أن يُقالَ حدَّثَني الثِّقةُ أوِ الضَّابطُ أوِ العَدلُ مِن غيرِ تَسميةٍ، بل صرَّحَ الخَطيبُ

بأنَّه لو قالَ أيضًا: جَميعُ أشياخي الَّذين رَوَيْتُ عنهُم ثِقاتٌ، ولو لَم أُسمِّ، ثُمَّ رَوى عن واحدٍ أَبْهم اسمَه لا يَقبلُ أيضًا مَن قدْ أبهَمَ لِلعلَّةِ المَذكورةِ، هذا مَع كونِه في هَذه الصُّورةِ أعلى مِمَّا تَقدَّم؛ فإنَّه كَما نُقلَ عنِ المُصنَّفِ إذا قال: حدَّثني الثِّقةُ، يَحتمِلُ أنَّه يَروي عنْ ضَعيفٍ، يَعني عندَ غَيرِه، وإذا قالَ: جميعُ أشياخي ثِقاتٌ، عَلمَ أنَّه لا يَروي إلَّا عنْ ثِقةٍ، فهيَ أرفَعُ بِهذا الاعتِبارِ، وفيهِ نظرٌ؛ إذِ احتِمالُ الضَّعفِ عندَ غَيرِه قدْ طَرقَهُما معًا[1].

فها هوَ المَقدسيُّ يأتِ بِصورٍ شتَّى مِن صورِ التَّحريفِ والبَترِ والتَّدليسِ، فهَل يَرضى ذلكَ مِن غيرِه لتَعلَمَ رأيَهُ في ذلكَ فهَلُمَّ بِنا نوردُ كَلامَه في ردِّه على مَن يُسمِّيهم بِالغُلاةِ حيثُ يَقولُ: «وقُلتُ مِرارًا أيضًا إنَّهم إنْ أرادوا الِاحتِجاجَ بأقوالِنا وأقْوالِ سَلفِنا مِن أهلِ العِلمِ المُعتبَرينَ لِتَقويةِ غُلوِّهم وتَدعيمِه والِاستِدلالِ بِه، فلَن يَقدِروا عَلى ذلكَ إلَّا بالبَترِ والفَصلِ مِنَ السِّياقِ، أو تَأويلِ الأَقوالِ بِصَرفِها عنْ مُرادِنا إلى مُرادِهِمُ الباطلِ بِتَحميلِها ما لا تَحتمِلُ، أو بِأخذِ مَوضعٍ مُجملٍ بِمَعزلٍ عمَّا يُبيِّنُه، ومَوضعٍ مُختصرٍ دونَ جَمعِه بِما يُفَصِّله ويُفسِّره. وقدْ بيَّن العُلماءُ أنَّ هذِه طَريقةُ أهلِ الزَّيغِ الَّذين يَتَّبعونَ المُتشابهَ وَلا يَردُّونَه إلى المُحكَمِ، ويَقطَعونَ ما أمَرَ اللهُ به أنْ يوصَلَ بِعزلِ الكَلامِ المُطلقِ عَن مُقيِّده والمُجملِ عن مُفسِّره وَهَكذا[2].

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (٢/ ٣٧، ٣٨).
(٢) رد المقدسي على الدواعش على الشبكة العنكبوتية.

وقَدْ تَبيَّن لكَ- أخي القارئَ الكَريمَ- مِن أينَ أخذَ هؤلاءِ هَذا المَنهجَ الَّذي يَنتقِدُهم فيه المَقدسيُّ، ولاحَ لَك بأدلَّةٍ واضحاتٍ أنَّ المَقدسيَّ إمامُهُم ومقدمُهُم ورأسُ مَذهبِهِم في هَذا البابِ. وقدْ كَفانا المَقدسيُّ الحُكمَ عَليه في هَذه الطَّريقةِ أنْ حَكمَ بِنَفسِه أنَّها طَريقةُ أهلِ الزَّيغِ.

وأخيرًا أقولُ: إنَّ بَترَ النَّصِّ والاِستشْهادَ ببعضِه الَّذي يُؤيِّد دَعوى المُدَّعي وإغفالَ البعضِ الآخَرِ الَّذي لا يؤيِّدُه، أو الاِستشهادَ بنَصٍّ مع إغفالِ النُّصوصِ الأُخرى وعَدمِ رَبطِ بَعضِها ببَعضٍ بالجَمعِ أوِ التَّرجيحِ، كلُّ ذلكَ يُعتبَرُ خارجًا عَن مَنهجِ البَحثِ الصَّحيحِ، ويُشبِّه هذا التَّصرُّفَ أنْ يَكونَ مِن بابِ الإيمانِ ببعضِ الكِتابِ والكُفرِ بالبعضِ الآخَرِ، وَهذا أمرٌ مذمومٌ بنصِّ القُرآنِ الكَريمِ. فالادِّعاءُ بأنَّ فُلانًا منَ الفُقهاءِ المُعترفِ لَهم بالإمامَةِ قال كَذا، بِدون ذِكرِ صَدرِ القَولِ أو عَجُزِه، أو بدونِ رَبطِه بِما ذَكرَه هذا الفَقيهُ في مَواضعَ أُخْرى مِن مُؤلَّفِه أو مُؤلَّفاتِه قولٌ لا قيمَةَ له في البَحثِ العِلميِّ الرَّصينِ، وهوَ مَنهجٌ مَرفوضٌ ومَسلكٌ مَردودٌ في مَجالِ الإثباتِ والاِستِدلالِ لَدى أهلِ الجَدلِ والبَحثِ والمُناظرَةِ مِنَ الفُقهاءِ والعُلماءِ[1].

(١) «مجلة البحوث الإسلامية «العدد الثامن عشر» (١٨/ ١٤٢)، دراسة لمقال الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر: «موقف الشريعة الإسلامية من المصارف»؛ للدكتور/ محمد بن أحمد الصالح- تقديم سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز- رحمه الله.

ولم تُعرَفْ هذه الصُّورةُ السَّلبيَّةُ إلَّا في بيئاتِ المُبتدعَةِ وأهلِ الأهواءِ الَّذينَ يَتَّخذونَ مِنِ (اجتِزاءِ) السِّياقاتِ والنُّصوصِ القُرآنيَّةِ والحَديثيَّةِ مَنهجًا مُطَّردًا في تَقريرِ أباطيلِهم وبِدعيَّاتِهم... ولِلمُطَّلع على شَيءٍ مِن حِواراتِ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ- رحمه الله- مَعهُم، أنْ يَقِفَ عَلى نَماذجَ لا تُحصى مِن هذِه المُناخاتِ الانتِقائيَّةِ في الحِوارِ، ويَقِفُ بَعدُ عَلى ما تَقرَّر مِن أنَّ هذا الأُسلوبَ شائعٌ عِندَ المُبتدعَةِ، بلْ وهُم مَعْرفونَ بِه[1].

(١) مقالة بعنوان «النقد الذاتي للواقع الدعوى» (الانتقاء النوعي في حوارات المتخالفين نموذجًا)؛ بقلم: سليمان بن عبد العزيز الربعي. «مجلة البيان» (١١٦/ ٢٤).

جهالاته العلمية وتأصيلاته الباطلة

(رَمَتني بِدائِها وانْسلَّت):

هذا مَثَلٌ تَضرِبُه العَربُ لِمَن رَمى غيرَه بِعيبٍ هوَ أحقُّ بأنْ يوصَفَ به، وإنَّما ذَكرنا هذا المَثَلَ؛ لأنَّ عَجائبَ أمثالِ المَقدسيِّ لا تَنقضي، إذْ يُؤصِّلونَ ويَنظرونَ، ثمَّ هُم يَنقَلبونَ عَلى كلِّ تَأصيلٍ وتَنظيرٍ، ثمَّ يَنبَري كلُّ واحدٍ للطَّعنِ في غَيرِه بِما هوَ غارقٌ فيهِ منَ العَصبيَّةِ، وحظُّ النَّفسِ في مَيلِها إلى ما تَهواهُ بِما يُخالفُ المَنهجَ الصَّحيحَ في البَحثِ العِلميِّ.

وها نحنُ نَتركُ الحُكمَ لكَ في مِثلِ هذه الطَّريقةِ القَميئَةِ الَّتي يَتَّبعُها كلُّ مَن سبقَ اعتِقادُه بَحثَه.

وهَذا بعضُ كلامِ المَقدسيِّ في بابِ التَّأصيلِ العِلميِّ:

قال المَقدسيُّ: قد نَبَّهتُ في مَواضعَ مِن رُدودي عَلى أهلِ الغُلوِّ؛ أنَّهُم يَتَّكئون في غُلوِّهِم واختياراتِهِمُ الشَّاذَّةِ الَّتي يُكفِّرونَ بِها النَّاسَ دونَ مُسوِّغٍ شَرعيٍّ عَلى إطلاقاتٍ لِلعُلماءِ المُعتبرينَ عِندَ أهلِ السُّنَّةِ.

وكَم نَقلوا أيضًا مِن كِتاباتي «مِلَّة إبراهيمَ» و«الكَواشفُ» و«كَشفُ النِّقابِ» و«إمتاعُ النَّظرِ» و«تَبصيرُ العُقلاءِ» وغَيرِها سواء بَيَّنوا وعَزَوْا

أَم كَتَموا وسَكَتوا[1].

- وقُلتُ مِرارًا أيضًا: إنَّهم إنْ أرادوا الاِحتِجاجَ بأقوالِنا وأقوالِ سَلفِنا مِن أهلِ العِلمِ المُعتبرينَ[2] لِتقويةِ غُلوِّهم وتَدعيمِه والاِستِدلالِ به فَلن يُقدِّروا عَلى ذلكَ إلَّا بالبَترِ، والفَصلُ مِن السِّياقِ، أو تَأويلِ الأقوالِ بِصَرفِها عَن مُرادِنا إلى مُرادِهِمُ الباطلِ بِتَحميلِها ما لا تَحتمِلُ، أو بِأخذِ مَوضعٍ مُجمَلٍ بمَعزلٍ عمَّا يُبيِّنُه، ومَوضعٍ مُختصَرٍ دونَ جَمعِه بِما يُفَصِّله ويُفسِّره.

وقد بيَّن العُلماءُ أنَّ هذه طَريقةُ أهلِ الزَّيغِ الَّذين يَتَّبعونَ المُتشابِه وَلا يَردُّونَه إلى المُحكَمِ، ويَقطعونَ ما أمَرَ اللهُ به أنْ يوصَلَ بِعزلِ الكَلامِ المُطلقِ عَن مُقيِّده والمُجمَلِ عَن مُفسِّره وَهكذا.

وقدْ قال الشَّاطبيُّ: (ولِذلك لا يَقتصِرُ ذو الاجتِهادِ على التَّمسُّكِ بالعامِّ مَثلًا حتَّى يَبحثَ عَن مُخصِّصه، وعَلى المُطلَقِ حتَّى يَنظُر هلْ لَه مُقيِّدٌ أم لا؟ إذ كان حَقيقةُ البَيانِ مَع الجَمعِ بَينَهُما؛ فالعامُّ مَع خاصِّه هوَ الدَّليلُ، فإنْ فَقدَ الخاصَّ؛ صارَ العامُّ مَع إرادَةِ الخُصوصِ فيه مِن قَبيلِ المُتشابِه، وصارَ ارتِفاعُه زَيغًا وانحِرافًا عنِ الصَّوابِ.

ولِأجلِ ذلكَ عُدَّت المُعتزلَةُ مِن أهلِ الزَّيغِ؛ حيثُ اتَّبعوا نحوَ

(١) وهنا يَذكر نفْسَه وأنهم نقلوا من كتبه بعد ذِكره للعلماء المعتبرين عند أهل السُّنة؛ فالرجل- كما تبين في غير ما موطن من هذا الكتاب- لا يرى من نفْسه إلَّا أحدَ العلماء المعتبرين عند أهل السُّنة!!.

(٢) بل هو في هذا الموطن قدَّم أقواله على أقوال سَلَفه مِن أهل العلم المعتبَرين!!.

قولِه تَعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ وقولِه: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾، وتَركوا مُبيِّنَه وهوَ قولُه: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾.

واتَّبع الخَوارجُ نحوَ قولِه تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، وتَركوا مُبيِّنَه وهوَ قولُه: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا﴾ وقولُهُ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾.

واتَّبعَ الجَبريَّةُ نحوَ قولِه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ وتَركوا بَيانَه وهوَ قولُه: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ وما أشبَهَه.

وهَكذا سائرُ منِ اتَّبع هَذه الأطْرافَ مِن غيرِ نظرٍ فيما وراءَها، ولو جَمَعوا بينَ ذلكَ ووصَلوا ما أمرَ اللهُ به أن يوصَلَ؛ لَوصَلوا إلى المَقصودِ، فإذا ثَبتَ هَذا؛ فالبَيانُ مُقترَنٌ بالمُبيَّن، فإذا أُخِذَ المُبيَّن مِن غَيرِ بَيانٍ؛ صار مُتشابِهًا، وليس بِمُتشابهٍ في نَفسِه شَرعًا، بلِ الزَّائغونَ أدْخَلوا فيهِ التَّشابُهَ على أنفُسِهم؛ فضَلُّوا عنِ الصِّراطِ المُستقيمِ) اهـ[1].

ويقولُ أيضًا: بَلغني تَطاولُ بَعضِ الجُهَّالِ عَلى كُبرائِنا وقلَّةُ أدبِ بَعضِ الَّذين قَفَزوا منَ الشَّوارعِ لِيَسقطوا مُباشرةً على لَوحاتِ مَفاتيحِ الحَواسيبِ، دونَ أنْ يَمرُّوا قبلَ ذلكَ في أطوارِ التَّربيَةِ والتَّأدُّب بآدابِ المُسلمينَ والتَّخلُّقِ بأخلاقِ المُؤمنينَ، وقدْ صحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ مِن أحبِّكُم إليَّ وأقرَبِكُم إليَّ مَجلسًا يومَ القيامَةِ

(١) رسالة له بعنوان «بطلان تكفير المنظومة التعليمية كلها» ص ٣-٤.

أحاسِنُكم أخْلاقًا، وإنَّ مِن أبغَضِكم إليَّ وأبعَدِكم منِّي يومَ القيامَةِ؛ الثَّرثارونَ والمُتشدِّقونَ والمُتفيهِقونَ» رَواه التِّرمذيُّ.

فلْيعلَمْ قَليلو الأدَبِ وسَيِّئو الأخْلاقِ بأنَّ اللهَ لا يُوفِّقُ إلى المَقاماتِ العُليا الأقربَ إلى نَبيِّه ﷺ والأحبِّ إليه إلَّا بِما حرَموا أنفْسَهم مِن حُسنِ الأدبِ ومَحاسنِ الأخْلاقِ، فلْيَتوبوا ولْيَرجِعوا ولْيُصحِّحوا قبلَ أن يَجِدوا أنفُسَهم مِن أبغَضِ النَّاسِ وأبْعدِهِم عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ، ولْيَعلَموا أنَّ مَن يَستعمِلُه اللهُ في نُصرةِ دينِه حينَ أن يَرتدَّ عن ذلكَ غَيرُهُم.

إنَّ مِن أخصِّ صِفاتِهم الَّتي يُحبُّهم اللهُ مِن أجلِها أنَّهُم (أذِلَّة عَلى المُؤمنينَ) فَضلًا عَن خَواصِّهم وأفاضِلِهم وكُبرائِهِم، فإلى كلِّ مَن يَسنُّ لِسانَه أو أسنانَه عَلى خُلاصةِ عُمومِ المُؤمنينَ أنصارِ هذا الدِّينِ، ألا فلْتَعْلمْ أنَّك لستَ مِن المُصطفَيْن المَحبوبينَ ولَم تَتأهَّلْ بعدُ لِيَستعملَك اللهُ في نُصرةِ دينِه بدلًا منَ النَّاكثينَ!!!!![1].

وهذا كَلامٌ رائعٌ مِنه، لكنَّنا لِلأسفِ في هَذا المَبحثِ سَنلجأُ إلى مُحاكمَتِه مِن خِلالِ هذا التَّأصيلِ؛ لِنَرى هلْ ما يَعيبُه المَقدسيُّ عَلى

(١) مقالٌ للمقدسي على الشبكة العنكبوتية بعنوان «صد سهام اللئام عن الأكابر الأعلام». وقد ترى عجبًا لو قارنتْ كلامه هذا بمبحث المقدسي، واحترام العلماء من هذا الكتاب أو مبحث المقدسي وبَذائة اللسان.!! لكن لو علمتَ أنَّ هذا الرجل يُفتي ويُؤلِّف ويَكتُب بمزاجية شديدة وتقلبات كالأمواج، جَعَلت كلامَه يطفح تناقضاتٍ كهذه، لعله حينها يزول تعجُّبُك أو يقل.

غَيرِه هوَ عينُ ما تَعلَّمه مِنه غيرُه مِمَّن يَنتقِدُهم أمْ أنَّ الرَّجلَ مُلتزِمٍ بتَأصيلاتِه جارٍ عَلى قَواعِدِه[1].

وقد أجابَ أحدُ المَقصودينَ بِكَلامِ المَقدسيِّ السَّابقِ قائلًا: «وأمَّا أبو مُحمَّدٍ المَقدسيُّ فقدْ كان سِبابُه يَفوقُ حدَّ الوَصفِ والخَيالِ؛ فقدْ أسرَفَ فيه وبالَغَ حتَّى خُيِّل لِلقارئِ بأنَّه لا يُحسِنُ إلَّا ذلكَ، فَقدْ كانَ سِبابُ بَيانِه وحدَه وتَنقُّصُه لِلمُخالفِ يَفوقُ جَميعَ ما في البَياناتِ الأخْرى مُجتمِعةً مِن سِبابٍ! فإنَّ الشَّيخَ لَم يَتمالكْ نَفسَه ولَم يَتريَّث حتَّى يَدخُلَ في صُلبِ المَوضوعِ لِيَسُبَّ ويَشتمَ ويَتهكَّم، بَل بدأَ كلَّ ذلكَ مِن العُنوانِ حيثُ عَنونَ بَيانَه بِـ: (ردِّ السِّهامِ عَن الأكابِرِ الأعْلامِ)[2].

ثم قال: بَلغَني تَطاولُ بَعضِ الجُهَّال عَلى كُبرائِنا وقِلَّةُ أدبِ

(١) التأصيل للمسائل غالبًا ما يحصل عليه اتِّفاقٌ في الجملة، لكن الخلاف يحصل غالبًا عند التطبيق على الواقع، وهذا يكون أحيانًا بسبب تعارُض الأدلة، وغالبًا يكون بسبب التزام مذهب معيَّن، أو اعتقاد أحكام قضايا معينة مسبقًا. ومن أمثلة ذلك: أنَّ فعل المكلَّف إذا كان له جِهتان هو من إحداهما مأمور به، ومن الأخرى منهي عنه؛ فهم متَّفقون على أنَّ جِهة الأمر إن انفكت عن جهة النهي لم يقتض الفساد، وإن لم تنفكَّ عنها اقتضاه، ولكنهم يختلفون في الجهةِ؛ هل هي منفكة أو لا؟ ومِن ثَمَّ يقع بينهم الخلاف.
لكن خِلاف المقدسي لتأصيله هنا ليس من هذا الباب، بل هو من باب آخَر، وهو التزامُ ما يعتقده قبل البحث. انظر: «مذكرة أصول الفقه» (ص ٢٤٢).

(٢) هكذا قال والمقال منشور بعنوان «صد سهام اللئام عن الأكابر الأعلام» كما تقدم بيانه.

بَعضِ الَّذين قَفَزوا مِن الشَّوارعِ لِيَسقُطوا مُباشرَةً على لَوحاتِ مَفاتيحِ الحَواسيبِ.

وقال أيضًا: ومُتابعةُ أَشباهِ العُلماءِ وحُدثاءِ العَهدِ في الإسْلامِ فضلًا عنِ الدَّعوةِ والجِهادِ، ممَّن كانَ بَعضُهم بالأمسِ القَريبِ في صَفِّ أعداءِ اللهِ يُشاركُ في التَّنكيلِ بِالمُسلمينَ أو مِن أهلِ الغُلوِّ في التَّكفيرِ الَّذين يَستحلُّون دِماءَ المُسلمينَ وأموالَهُم، هَذا معَ ضَحالةٍ في الفِقهِ والتَّخبُّطِ في مَبادئِ العِلمِ.

وَقال أيضًا: وكمْ أستحضِرُ مِن أسماءٍ كانوا في مَرحلةِ الحَبوِ والرِّضاعةِ إلى عَهدٍ قَريبٍ.

وقال أيضًا: وأخبرَ أنَّ مِن عَلاماتِ السَّاعةِ أن تَسودَ الرُّويبضَةُ في الأمورِ العامَّةِ والهامَّةِ، فَكم مِن تافهٍ فارغٍ سَفيهِ العَقلِ بَذيءِ الأُسلوبِ سَيِّئ في الأخلاقِ تَصدُر في زَمانِنا لإضلالِ الشَّبابِ وصَدِّهم عنِ الفَهمِ الصَّحيحِ والفِقهِ السَّديدِ وسَلْقِهم بِطولِ لِسانِه وهَمزِه ولَمزِه وافترائِه.

وَقال أيضًا: فَلا هُم في العيرِ ولا في النَّفيرِ، بَل في التَّخذيلِ، وَما عِندَهم مِن جُهدٍ وَلا جِهادٍ لا مِقدارِ نَقيرٍ وَلا قِطميرٍ.

وقالَ أيضًا: وشاركَ في الخَوضِ في أعوصِ المَسائلِ كلُّ نَطيحةٍ ومُتردِّيةٍ.

وَقال أيضًا: وغالى أولئكَ المُتخلِّفونَ عَقليًّا.

وقال أيضًا: ما ضرَّ السَّحابَ نَبحُ الكِلابِ.

وَقال أيضًا: فَقد وَطَّنَّا أنفُسَنا على السِّهامِ وطَعنِ اللِّئامِ.

ثُمَّ عقَّبَ هَذا الرَّادُّ على نَقلِه عنِ المَقدسيِّ قائلًا: وسيَعجبُ القارئُ كلَّ العَجبِ إذا عَرفَ أنَّ قائلَ كلِّ ذلكَ الشِّتامِ، قال قَبيلَه في نَفسِ البَيانِ وقدْ صحَّ عنِ النَّبيِّ... ثمَّ أوردَ كَلامَ المَقدسيَّ المَذكورَ آنفًا عَن حُسنِ الخُلقِ»[1].

ويقولُ الدُّكتورُ عَبدُ العزيزِ الحُمَيديُّ مُنتقِدًا المَقدسيَّ في كِتابِه «مِلَّةُ إبراهيمَ»: الكاتِبُ لم يُراعِ الأمانَةَ لا في نَقلِه الآياتِ مِن كتابِ اللهِ، ولا في وَضعِها في السِّياقِ الَّذي نَزلَت فيهِ، وَلا اعتِمادِ تَفسيراتِها مِن كُتبِ المُفسِّرينَ، مُضيفًا أنَّ «المَقدسيَّ» اتَّصف بالمِزاجيَّةِ في الاِستِدلالِ والاِجتِزاءِ في النَّقلِ، فَلا تَجدُ في

(١) سل الحسام (ص: ١٩ - ٢٠). وللكاتب كلامٌ آخَر في (ص: ٢) قال فيه «إن المقدسي غلِط في بيانه غلطات شرعيَّة وخُلقية كثيرة، ثم إني اطلعت على بيان آخر للمقدسي فيه من التهكُّم بالمخالف والاستهزاء به، والتحريش بين الناس ما اللهُ به عليم، ولولا خشيةُ الإطالة لتعقبتُها جميعًا، ولكني رأيتُ أنَّ المقصودَ من بيان سُوء خُلق الشيخ واضطرابه الفقهي سيَحصُل فيما نبهتُ عليه، وأشرت إليه من بيانه آنِفِ الذِّكر. وقد سمعتُ ممَّن يعرف الشيخ أبا محمد المقدسي من شباب الملحق- وهي منطقة بالكويت كان يسكنها بقايا جماعة جهيمان العتيبي، وكان المقدسي يزورهم- بأنه رجلٌ جريء في فتاويه، عجولٌ فيها وفي تنزيل الأحكام، فلما تأمَّلت رفضه التأني في إصدار بيانه... وجدت أن ذلك قرينة تقوي صدق ما قيل فيه مِن الجرأة على الفتوى والعجلة فيها، وعدم النظر في عواقبها».

مُجمَلِ كِتابِه أيَّ أثَرٍ لِصحابيٍّ أو تَراجمَ لِلصَّحابةِ وأئمَّةِ أهلِ العِلمِ، بل تَجِدُه يَختارُ بَعضَ الكَلماتِ المُقتطفَةِ الانتِقائيَّةِ لِيُمارسَ عَليها الاِختِزالَ ويُطوِّعُها عُنوةً لِتَحقيقِ أهدافِه التَّحريضيَّةِ.

وَقال: إذا لَم يَجدِ المَقدسيُّ في كَلامِ العُلماءِ ما يَخدمُ غَرضَه لَجأَ إلى تَفسيرِه هوَ لِلآياتِ والنُّصوصِ، فهوَ لَجأَ إلى تَفسيرِه هوَ لِخِدمةِ أغْراضِهِ التَّكفيريَّةِ،...وقدِ ارتَكبَ جِنايةً كُبرى عَلى النَّصِّ الشَّرعيِّ، وَعلى الخَليلِ إبْراهيمَ وكَلامِ العُلماءِ وأئمَّةِ الدَّعوةِ، وَعلى أحاديثِ رَسولِ اللهِ ﷺ[1].

وهذا وَصفٌ عامٌّ لِحالتِهِ المِزاجيَّةِ أثناءَ التَّأليفِ والرَّدِّ والتَّحريرِ مِمَّن لَقيَه وعاصَرَه واطَّلعَ عَلى كِتاباتِه. وإليكَ تَفصيلُ ذلكَ بِنُبَذٍ مِن جَهالاتٍ عِلميَّةٍ وتَقعيديَّةٍ لا عَلى سَبيلِ الحَصرِ مِن كِتاباتِ المَقدسيِّ وإنَّما نَماذجُ يُستَدَلُّ بِها على طَريقتِهِ:

(١) يَقولُ كَما في الكَواشفِ الجَليَّةِ: ما هوَ حُكمُ مَن حرَّم ما أحلَّ اللهُ مِنَ الطَّعنِ في الكُفَّار والقَدحِ والذَّمِّ بِهم وبِكُفرِهِم، ولَم يُجوِّزْ نَشرَ مِثلِ ذلكَ... معَ العِلمِ أنَّ اللهَ يُجوِّز بلْ ويُوجبُ الطَّعنَ بالكُفَّارِ وجِهادِهِم باللِّسانِ والسِّنانِ، فَما حُكمُ مَن يُعاندُ اللهَ ويُضادُّ تَشريعَه بتَشريعٍ يَقولُ: لا يَجوزُ ذلكَ...؟؟

(١) لقاء بالتليفزيون السعودي في برنامج همومنا. وطابق بين هذا الكلام وما سبق بمبحث المقدسي والأمانة العلمية.

فهُنا المَقدسيُّ يَقولُ: إنَّ الطَّعنَ في الكُفَّار مِمَّا أحلَّهُ اللهُ أو أوجَبَه، ثمَّ يَسألُ عن حُكمِ مَن منَعَ هذا الواجِبَ وحَرَّمَه، قاصدًا مِنه أنَّ مَن منع ذلكَ فَقدْ حَرَّم ما أحلَّ اللهُ أو ما أوجَبَ اللهُ، وعَليه فهوَ مُعاندٌ مُضادٌّ للهِ في حُكمِه وتَشريعِه، وأنَّ فاعلَ ذلكَ على حدِّ وَصفِه كافرٌ، اتَّخذَ نَفسَه إلهًا مِن دونِ اللهِ.

وَهذا التَّأصيلُ العَجيبُ لَنا مَعه وَقفتانِ:

أوَّلُها: هلْ أوجَبَ اللهُ الطَّعنَ بالكُفَّارِ حقًّا كَما قالَ المَقدسيُّ؟

والجَوابُ: قال تَعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال الطَّبريُّ: «يَقولُ تَعالى ذِكرُه لِنبيِّه مُحمَّدٍ ﷺ ولِلمُؤمنينَ به: وَلا تسبُّوا الَّذينَ يَدعو المُشركونَ مِن دونِ اللهِ مِن الآلهَةِ والأنْدادِ، فيَسبَّ المُشركونَ اللهَ جَهلًا مِنهُم بِربِّهم، واعتِداءً بِغَير عِلمٍ»[1].

وَقال القُرطبيُّ: «فنَهى سُبحانَه المُؤمنينَ أن يَسبُّوا أوثانَهُم، لأنَّه عَلِم إذا سَبُّوها نَفرَ الكُفَّارُ وازدادوا كُفرًا. قال ابنُ عبَّاسٍ: قالتْ كُفَّارُ قُريشٍ لِأبي طالبٍ إمَّا أنْ تَنهى مُحمَّدًا وأصْحابَه عَن سَبِّ آلهَتِنا والغَضِّ مِنها، وإمَّا أن نَسُبَّ إلهَهُ ونَهجوهُ، فنَزلتِ الآيةُ... قال العُلماءُ: حُكمُها باقٍ في هَذه الأُمَّة على كلِّ حالٍ، فمَتى كانَ

(١) جامع البيان للطبري (١٢/ ٣٣).

الكافِرُ في مَنعَةٍ وخيفَ أن يَسبَّ الإسلامَ أو النَّبيَّ عليهِ السَّلامُ أوِ اللهَ عزَّ وجلَّ، فَلا يَحلُّ لِمُسلمٍ أن يَسبَّ صُلبانَهُم ولا دينَهُم وَلا كَنائِسَهم، وَلا يَتعرَّضُ إلى ما يُؤدِّي إلى ذلكَ، لأنَّه بِمَنزلةِ البَعثِ عَلى المَعصيَةِ»[1].

وفي المَوسوعَةِ الفِقهيَّةِ الكُويتيَّةِ: «سبُّ المُسلمِ للذِّمِّيِّ مَعصيةٌ، ويُعزَّر المُسلمُ إن سبَّ الكافِرَ. قال الشَّافعيَّةُ: سواءٌ أكان حيًّا، أو ميِّتًا، يَعلمُ مَوتَه عَلى الكُفرِ»[2].

ولِذا لَم يَثبُتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ وَلا عنْ أحدٍ مِن أصحابِه أنَّه كانَ يَردُّ عَلى استِهزاءِ الكُفَّارِ به وسُخريَّتِهم مِنه طَوالَ العَهدِ المكِّيِّ بقَولٍ أو فِعلٍ، بل أمَرَه اللهُ بأنْ يَهجُرَهم هَجرًا جَميلًا، وَهذا الهَجرُ الجَميلُ مَشروعٌ ومَأمورٌ بِه في كلِّ زَمانٍ يُستضعَفُ فيه المُؤمنونَ، ويُحالُ بَينَهُم وبَين جِهادِ الكافِرينَ؛ ولِذا أمَرَ اللهُ نَبيَّنا ﷺ في العَهدِ المكِّيِّ بالهَجرِ الجَميلِ والصَّفحِ الجَميلِ والصَّبرِ الجَميلِ، الهَجرُ الجَميلُ الَّذي لا إيذاءَ فيهِ، والصَّفحُ الجَميلُ الَّذي لا عِتابَ فيهِ، والصَّبرُ الجَميلُ الَّذي لا شَكوى فيهِ، وأمَّا مُقابلَةُ الاِستِهزاءِ بِمثلِه، والسَّبِّ بِمثلِه، والطَّعنِ بِمثلِه فَليسَ مِن هَديِ النَّبيِّ ﷺ في شيءٍ.

وأينَ هذا الوُجوبُ مِن قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَيس المُؤمنُ بالطَّعَّانِ

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٦١).
(٢) الموسوعة الفقهية (٢٤/ ١٤١).

وَلا اللَّعانِ وَلا الفاحِشِ وَلا البَذيءِ»[1].

وقال ابنُ القَيِّم:«فحرَّمَ اللهُ تَعالى سبَّ آلِهَةِ المُشركينَ- مَع كونِ السَّبِّ غَيظًا وحَميَّةً للهِ وإهانَةٍ لآلِهَتِهم- لِكونِه ذَريعةً إلى سَبِّهِمُ اللهَ تَعالى، وَكانت مَصلحَةُ تَركِ مَسبَّتِه تَعالى أرجَحَ مِن مَصلحَةِ سَبِّنا لآلِهَتِهم، وَهذا كالتَّنبيهِ بَل كالتَّصريحِ عَلى المَنعِ مِنَ الجَائزِ لِئلَّا يَكونَ سَببًا في فِعلِ ما لا يَجوزُ»[2].

فأينَ القَولُ بِوجوبِ الطَّعنِ حتَّى يُكفِّرَ مَن مَنعَه كَما يَقولُ المَقدسيُّ؟. على رَغمٍ مِن عدمِ كُفرِ تاركِ الواجبِ عندَ أهلِ السُّنَّةِ.

ثانيًا: على فَرضِ جَوازِ سَبِّهِم مُطلقًا هَل يَكونُ المَنعُ مِن سَبِّهِم مُكفِّرًا لِصاحبِه وتَحريمًا لِما أحلَّ اللهُ وتَشريعًا مِن دونِ اللهِ...إلخ. مِنَ البِناياتِ الَّتي لا أُصولَ لَها البتَّةَ إلَّا عِندَ الخَوارجِ. فَهل قال قائِلٌ يومًا مِن أهلِ السُّنَّةِ: إنَّ وَليَّ الأمرِ إن مَنعَ شيئًا مُباحًا لِمَصلحةٍ يَراها يُعدُّ بِذلكَ كافرًا كُفرًا أكبرَ مُتَّخذًا لِنفسِه إلهًا مُشرِّعًا مِن دونِ اللهِ.؟. اللَّهمَّ لا، إلَّا عندَ الخَوارجِ.

(٢) المَقدسيُّ يَرُدُّ تَفسيرَ ابنِ عبَّاسٍ لآيةِ الحُكمِ بِقولِه: فَلو كانتْ قَضيَّتُهم مِثلَ طامَّتِنا لما كانَ ﷺ لِيتردَّدَ- لا هوَ ولا غَيرُه مِنَ الصَّحابةِ طَرفةَ عَينٍ، في تَكفيرِ مَن فَعلَه، إذ إنَّهُم يَعرفونَ جيِّدًا أنَّ

(١) رواه الترمذي (١٩٧٧) وصحَّحه الألبانيُّ.
(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ١١٠).

التَّشريعَ وَلو في قَضيَّةٍ أو مَسألةٍ واحدةٍ فيما لا يَجوزُ إلَّا للهِ شِركٌ باللهِ أكبرُ وكُفرٌ فوقَ كُفرٍ وظُلمٌ فَوق ظُلمٍ، وفسقٌ فوقَ فِسقٍ، بَل إنَّ مُجرَّد صَرفِ حقِّ التَّشريعِ أوِ ادِّعائِه لأحدٍ منَ الخَلقِ (الأميرِ أوِ الرَّئيسِ أوِ المَلكِ أوِ الشَّعبِ أو مَجلِسِه) شِركٌ وَكُفرٌ أكبرُ سَواءٌ شرَّع أَم لَم يُشرِّعْ، وسواءٌ تابَعَ صارفُ ذلكَ تَشريعَهُم أَم لَم يُتابعْهُ.. فظَهرَ أنَّ واقعتَهُم كانتْ غيرَ واقعَتِنا وفِتنَتَهُم كانتْ غيرَ فِتْنَتنا.. فافهَمِ التَّفريقَ بينَ الواقعَتينِ والقَضيَّتينِ، وإيَّاكَ والخَلطَ والتَّلبيسَ المُفضيَ إلى مَرضاةِ الطَّواغيتِ وإبليسَ...

ونَقولُ تِكرارًا: حاشَا ابنَ عبَّاسٍ أن يَخلطَ أو يَخبطَ أو يُخالفَ في أصلٍ مِن أُصولِ الدِّينِ كهَذا، وهوَ تَرْجُمانُ القُرآنِ.. ولكنَّ المَقصودَ التَّذكيرُ بأنَّ قولَ الصَّحابيِّ ليسَ بِدينٍ وَلا هوَ بِحجَّةٍ في دينِ اللهِ عِندَ النِّزاعِ، فَكيفَ إذا افتَرَضَ أنَّه مُعارضٌ لِقولِ اللهِ تَعالى أو قَولِ رَسولِه ﷺ.

وإنَّما اضطرَّنا إلى التَّذكيرِ بِهذه البَدهيَّاتِ ما نَسمَعُه مِرارًا وتَكرارًا مِن مُرجئَةِ زَمانِنا المُجادلينَ عنِ الطَّواغيتِ، مِنَ التَّقديمِ بينَ يَدي اللهِ ومُعارضَةِ كَلامِه الواضِحِ البيِّنِ في شِركِ اتِّخاذِ الخَلقِ أَربابًا بِالتَّشريعِ، والتَّحليلِ والتَّحريمِ بِتلكَ المَقولةِ المَنسوبَةِ لابنِ عبَّاسٍ (كُفرٌ دونَ كُفرٍ)..[1].

(١) إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر ص ٣٥، ٣٦.

وَهذا الكَلامُ أيضًا لَنا مَعه وَقفاتٌ:

الأولى: مِن أينَ جَزم المَقدسيُّ كلَّ هَذا الجَزمِ بأنَّ الصَّحابةَ كانوا سَيقولونَ بِقَولِه هَذا، بلِ الأَولى بِه بَدلًا منَ التَّكهُّنِ والتَّخرُّص والادِّعاءِ فيما لا عِلمَ لَه به أنْ يُتابعَ السَّلفَ عَلى قَولِهِم؛ إذْ إنَّ هَذا التَّقعيدَ العَجيبَ في فَهمِ آياتِ القُرآنِ بِمَنأى عَن فَهمِ السَّلفِ لَها وتَفسيرِهِم إيَّاها بِحُجَّة أنَّ واقِعَهم مُختلِفٌ هوَ نفسُ حُجَّة مَن يَطعنُ في الشريعَةِ جَمعاءَ بِحُجَّة اختِلافِ الأزمِنةِ والظُّروفِ والوَقائعِ عَن ما نحنُ فيهِ الآنَ.

فَالسَّلفُ وَعلى رَأسِهم تُرجمانُ القُرآنِ ابنُ عبَّاسٍ لَم يُخرِجْ قَولَهم في تَفسيرِ الآيةِ عنِ الكُفرِ الأصغَرِ فَلِمَ نُهمِلُ كُلَّ هذا بِشُبهةٍ واهيَةٍ؟ ونُخضِعُ النَّصَّ لِفَهم نُفوسِنا بِحُججٍ لا وَزنَ لَها عندَ العُلماءِ؟. ونَستخرِجُ مِن الآيةِ مَفهومًا آخرَ نُصادمُ به مَفهومَ سَلفِنا الَّذين لا غِنى لَنا عَن فَهمِهِم للنُّصوصِ، بَل وَلا طاقَةَ لَنا بِمُخالفَتِهِم.

فبَدلًا منِ اصطِناعِ مُصادمةٍ بَين فَهمِ السَّلفِ لِلآيةِ والواقِعِ، والَّذي لَيس مِن وَرائِه إلَّا نَزعُ التَّقيُّد بِفَهمِ السَّلفِ لِلآيةِ وتَركُ الآيةِ بِلا مَفهومٍ سَلفيٍّ لِيعبثَ الخَوالفُ بِمَدلولِها ويُنزِلونَها كيفَما شاءتْ أهواؤُهُم عَلينا أنْ نَقولَ: إنَّ الكُفرَ في الآيةِ هوَ كُفرٌ دونَ كُفرٍ كَما ثَبتَ عَن غيرِ واحدٍ مِن أئمَّةِ السَّلفِ.

ثانيًا: يُحاولُ المَقدسيُّ جاهدًا التَّنصُّلَ مِن فَهمِ السَّلفِ لِلآيةِ

فَدفَعَه هَواه إلى خَلقِ مُصادمَةٍ بَين تَفسيرِ ابنِ عبَّاسٍ لِلآيةِ وأُصولِ الدِّينِ الإسْلاميِّ، فأَخذَ يَنفي ويَستبْعِدُ عَلى ابنِ عبَّاسٍ التَّخليطَ والتَّخبيطَ- على حدِّ وَصفِه- ومُخالَفةَ أصلٍ مِن أُصولِ الإسْلامِ. وطَبعًا هَذا الأَصلُ هوَ كُفرُ مَن حَكمَ بِغيرِ ما أنزَلَ اللهُ كُفرًا أَكبرَ مُخرِجًا مِنَ المِلَّةِ، وابنُ عبَّاسٍ عندَ المَقدسيِّ لَم يُخالفْ هَذا الأصلَ، وإنْ كانَ كلُّ ما جاءَ عَنه وعَن تَلامذَتِه في تَفسيرِ الآيةِ عَلى أنَّ الكُفرَ الواردَ بِها إنَّما هوَ كُفرٌ دونَ كُفرٍ.

ثالثًا: قَولُه: «قَولُ الصَّحابيِّ لَيس بِدينٍ وَلا هوَ بِحُجَّةٍ في دينِ اللهِ عندَ النِّزاعِ».

وَهذا الكَلامُ يوهِمُ الإجماعَ عَلى عدَمِ حِجِّيَّةِ قولِ الصَّحابيِّ ولَيس كَذلكَ؛ خاصَّةً أنَّ هَذه المواطِنَ يسميها العُلماءُ تَفسيرَ الصَّحابيِّ وهاكِ أقوالهم في حِجِّيَّتِه:

اختَلفَ العُلماءُ في حِجِّيَّةِ تَفسيرِ الصَّحابيِّ الَّذي لا يُعلَمُ له مُخالِفٌ منَ الصَّحابةِ عَلى أَقوالٍ أَشهَرُها قَولانِ:

القَولُ الأَوَّلُ: أنَّه لا يُعتبَرُ حُجَّةً، فَلا يجِبُ الأخذُ به، ومِمَّن ذَهبَ إلى هَذا القولِ الشَّافعيُّ في الجَديدِ، وهوَ رِوايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ وقولُ عامَّةِ المُتكلِّمينَ، ورجَّحَه الشَّوكانيُّ[1].

واحتَجَّ أَهلُ هَذا الرَّأيِ بأنَّ ما جاءَ عنِ الصَّحابيِّ مِمَّا لَم نَحكمْ بِرَفعه

(١) إرشاد الفحول ص ٢٤٣.

يُعدُّ اجتِهادًا مِنه، والاِجتِهادُ يُخطِئ ويُصيبُ فَلم يَلزمِ الأخذُ بِه[1].

القَولُ الثَّاني: إنَّه حُجَّةٌ، وهيَ رِوايةٌ عنِ الإمامِ أحمَدَ، وقولُ الإمامِ مالكٍ، والشَّافعيِّ في القَديمِ[2]، ورَجَّحه غيرُ واحدٍ مِن أهلِ العِلمِ[3].

(١) التفسير والمفسرون (١/ ٩٥).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٥٢٥).

(٣) ونُسب إليه في الجديد أيضًا أنه حجة، كما ثبت عنه في كثير من فروعه، وصرح به الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٥٨، ٥٩) فقال:»وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ (أي كون قول الصحابي حجة) اُشْتُهِرَ نَقْلُهُ عَنْ الْقَدِيمِ، وَقَدْ نَص عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ أَيْضًا، وَقَدْ نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ (الْأُمِّ)، فِي بَابِ خِلَافِهِ مَعَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ... وَهَذَا صَرِيحٌ مِنْهُ فِي أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ عِنْدَهُ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ قَوْلَانِ فِي الْجَدِيدِ، وَأَحَدُهُمَا مُوَافِقٌ لِلْقَدِيمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ غَفَلَ عَنْ نَقْلِهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ».

وممَّن جعله قول الشافعي في القديم والجديد: القاضي حسين، وابن القطان، والشاشي القفال، وابن أبي هريرة، والعلائي في «إجمال الإصابة»، وغيرهم.

قال الإسنوي في «التمهيد» (ص ٥٠١): «وَقد نَص الشَّافِعِي فِي مَوَاضِع من الْأُم على أَنه حجَّة وعَلى هَذَا يجوز تَقْلِيده».

ثم قال (ص ٥٠٢):»وَذكر فِي الْبُوَيْطِيّ أيضًا ما يدل على أنه حجَّة، فَقَالَ فِي بَاب الدّلَالَة لَا يحل تَفْسِير الْمُتَشَابه إِلَّا بِسنة عَن رَسُول الله ﷺ أَو خبر عَن أَصْحَابه، وَقَالَ بعد ذَلِك أَو عَن أحد من أَصْحَابه أَو إِجْمَاع الْعلمَاء انْتهى».

وممَّا يدلُّ على صحة نسبة هذا القول للشافعي نصوصه الفرعية في بعض كتبه، ومنها: قال في «الأم» (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤): «كُلُّ مَنْ يَحْبِسُ نَفْسَهُ بِالتَّرَهُّبِ تَرَكْنَا قَتْلَهُ اتِّبَاعًا لِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَذَلِكَ أَنَّهُ إذَاكَانَ لَنَا أَنْ نَدَعَ قَتْلَ الرِّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ بَعْدَ الْمَقْدِرَةِ وَقَتْلَ الرِّجَالِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، لَمْ نَكُنْ آثِمِينَ بِتَرْكِ الرُّهْبَانِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا تَبَعًا لَا قِيَاسًا». =

قال ابنُ قُدامةَ- رحمه الله- مُعلِّلًا رُجحانَ هَذا القَولِ الثَّاني: «إنَّ الصَّحابةَ أَقربُ إلى الصَّوابِ، وأَبعدُ عنِ الخَطأِ لأَنَّهم حَضَروا التَّنزيلَ، وسَمِعوا كَلامَ الرَّسولِ مِنه، فهُم أعلَمُ بالتَّأويلِ، وأعرَفُ بالمَقاصدِ، فيَكونُ قَولُهم أولى كَالعُلماءِ مَع العامَّةِ»(١).

ويَقولُ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ- رحمه الله-: «وحينَئِذٍ، إذا لَم نَجدِ التَّفسيرَ في القُرآنِ وَلا في السُّنَّةِ رَجعْنا في ذلكَ إلى أَقْوالِ الصَّحابةِ، فإنَّهُم أدْرى بِذلكَ لِما شاهَدوه مِنَ القُرآنِ، والأحْوالُ الَّتي اختَصُّوا بِها، ولِما لَهم منَ الفَهمِ التَّامِّ، والعِلمِ الصَّحيحِ، والعَملِ الصَّالحِ، لا سيَّما عُلماؤُهُم وكُبراؤُهُم، كالأئمَّةِ الأربعَةِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ، وَالأئمَّةِ المَهديِّينَ؛ مِثلَ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ»(٢).

ويَقولُ الشَّاطبيُّ- رحمه الله-: «وأمَّا بَيانُ الصَّحابةِ فإنْ أجْمَعوا عَلى ما بَيَّنوه فَلا إشكالَ في صِحَّتِه أيضًا، كَما أجْمَعوا عَلى الغَسلِ مِن التِقاءِ الخِتانَينِ المُبيِّنِ لِقولِه تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وإن لَم يُجمِعوا عَليه فهلْ يكونُ بَيانُهم حُجَّةً أم لا؟

= وفي «مختصر المزني» (٨/ ١٦٩):»وَالطَّائِرُ صِنْفَانِ حَمَامٌ وَغَيْرُ حَمَامٍ فَمَا كَانَ مِنْهَا حَمَامًا فَفِيهِ شَاةٌ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَنَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ وَابْنِ عُمَرَ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ».
وهذه الأمثلة وغيرها كلها في مذهبه الجديد، وهذا دليلٌ على أنه يراه حجة في الجديد أيضًا، أو أن له في الجديد قولين أحدهما يوافق القديم. والله أعلم.

(١) روضة الناظر (٢/ ٥٢٥).

(٢) مقدمة في أصول التفسير صـ٤٠.

هذا فيهِ نَظرٌ وتَفصيلٌ، ولَكنَّهم يَترجَّحُ الِاعتمادُ عَليهِم في البَيانِ مِن وَجهيْنِ»[1]. ثمَّ ذَكرَ الوَجهيْنِ اللَّذَينِ تَقدَّما في أوَّلِ الكَلامِ عنْ أهمِّيَّة تَفسيرِ الصَّحابيِّ.

وَيقولُ الزَّركَشيُّ -رحمه الله-: «يُنظَرُ في تَفسيرِ الصَّحابيِّ، فإنْ فَسَّره مِن حيثُ اللُّغةُ، فَهُم أهلُ اللِّسانِ فلا شكَّ اعتِمادُهُم، وإنْ فَسَّره بِما شاهَدَه مِن الأسبابِ والقَرائنِ فَلا شكَّ فيهِ»[2].

فَكما تَرى أنَّ أكثرَ العُلماءِ عَلى الأخذِ بِتَفسيرِ الصَّحابيِّ؟

وتَرى المَقدسيَّ بَعد أن قعَّد مُخالفةَ عصرِ ابنِ عبَّاس وواقِعَه عَن ما نحنُ فيه، جاءَ فنَقدَ قاعِدتَه بِردِّ كَلامِ ابنِ عبَّاس مُطلَقًا بحُجَّةِ مُخالفَتِه لِقولِ اللهِ وقَولِ رَسولِه ﷺ. فأيُّ قاعدتَيْه أصوَبُ، هلْ يُردُّ كَلامُ ابنِ عبَّاسٍ لأنَّه لا يَتَنزَّل عَلى واقِعِنا، أم يرده لأنَّه مُخالفٌ لِقولِ اللهِ وقَولِ رَسولِه ﷺ؟!

ثمَّ إذا كانَ قولُ ابنِ عبَّاسٍ مُخالِفًا لِقولِ اللهِ وقولِ رَسولِه ﷺ كَما يَدَّعي، أَفلا يَكون هَكذا مُخالفًا لِأُصولِ الإسْلامِ؟ وهوَ ما نَفاه المَقدسيُّ في أوَّلِ كَلامِه. فأَحدثَ في نَفسِ الفِقرةِ مِن كَلامِه تَناقضًا عَجيبًا.

(٣) يَقولُ المَقدسيُّ أيضًا مُنتقِدًا مُخالفيهِ: «ويَزعمونَ أنَّهم

(١) الموافقات (٣/ ٣٠٠).
(٢) البرهان (٢/ ٣١٢).

عَلى مَنهجِ السَّلفِ، والسَّلفُ كانوا يَفِرُّون منْ أبوابِ السَّلاطينِ ومَناصِبِهم في عَهدِ أرْبابِ الشَّريعَةِ والهُدى، لا في عُهودِ الجَورِ والظُّلماتِ.. ووااللهِ ما وُضِع السَّيفُ عَلى رِقابِهم وَلا عُلِّقوا مِن أَرجُلِهم وَما أُجبِروا عَلى ذلكَ.. بَل فَعَلوه مُختارينَ ومُنِحوا عَليه الأَموالَ الطَّائلةَ.. والحَصاناتِ الدُّبلوماسيَّةَ.. فنَعوذُ باللهِ مِن هَوى النُّفوسِ وطَمسِ البَصائرِ.. ولَيتَهُم أَعلَنوها وَقالوا: فَعلناها حِرصًا عَلى الدُّنيا.. بل يَقولونَ: مَصلحةُ الدَّعوةِ ونَصرُ الدِّينِ.. فَعلى مَن تَضحَكون يا مَساكينُ.. أعَلَينا نحنُ الضُّعفاءُ؟؟ فإنَّنا وأَمثالَنا لا نَملِكُ لَكم ضرًّا ولا نَفعًا... أمْ عَلى جبَّار السَّماواتِ والأَرَضينَ، الَّذي لا تَخفى عَليه خافيَةٌ، ويَعلمُ سِرَّكم ونَجواكُم.

ولَقدْ سَمِعْناهم يَرمونَ مَن خالَفَهُم أو أنكَرُ عَليهِم ذلكَ، بِضَحالةِ الفِكرِ وقِلَّة الخِبرةِ، وأَنَّهم لَيس عِندَهم حِكمةٌ في الدَّعوةِ وَلا صبرٌ في اقتِطافِ الثَّمرِ أو بَصيرةٌ في الواقِعِ والسُّننِ الكَونيَّةِ.. وأَنَّهُم يَنقُصُهم عِلمٌ بالسِّياسةِ وعِندَهم قُصورٌ في التَّصوُّراتِ.. وَما دَرى هؤلاءِ المَساكينُ.. أنَّهُم لا يَرمونَ بِذَلك أَشْخاصًا مُحدَّدينَ، وإنَّما يَرمونَ بِذلك دينَ جَميعِ المُرسلينَ ومِلَّةَ إبراهيمَ.. الَّتي مِن أهمِّ مُهمَّاتِها إبْداءُ البَراءةِ مِن أَعداءِ اللهِ والكُفرِ بِهِم وبِطَرائقِهِمُ المُعوجَّةِ وإظهارُ العَداوةِ والبَغضاءِ لِمَناهِجِهمُ الكافِرةِ.. وَما دَروا أنَّ كَلامَهُم ذلكَ يَقتَضي أنَّ إبراهيمَ والَّذينَ مَعَه لَم يَكنْ

عِندَهُم حِكمةٌ بالدِّعوَةِ وَلا دِرايةٌ بالْواقعِ.. وأنَّهُم كانوا مُتطرِّفينَ مُتسرِّعين.. معَ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قَدْ زكَّاهُم وأمَرَنا بِالتَّأسِّي بِهم..[1].

وَهذا القَولُ عليهِ مُؤاخَذاتٌ مِنها:

أوَّلًا: إن كانَ مَنهجُ بعضِ السَّلفِ البُعدَ عَن تَولِّي المُناسبِ أوْ الاِختِلاطِ بالأُمراءِ فَقدْ كانَ غيرُهُم مِن أكابِرِ العُلماءِ أيضًا مَن يَتولَّى الإمارَةَ كعُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ- رحمه الله- ومَن يَتولَّى وِزارَةً كَرَجاءِ بنِ حَيوةَ- رحمه الله- ومَن تَولَّى القَضاءَ كأبي يُوسفَ تِلميذِ أبي حَنيفةَ، وَمن كانَ يَدخلُ عَليهِم ويُقرِّبُهم كالزُّهريِّ. فالأمْرُ لَيس مُستنكَرًا إنْ حَفِظَ العالِمُ نَفسَه ولَم يُجاملْ عَلى حِسابِ دينِه، وإنْ تَكاثرَتْ أقوالُ السَّلفِ في أَفضليَّةِ البُعدِ لكنَّ هؤلاءِ المَذكورينَ وغَيرَهُم كُثرٌ لَم يَطعنْ فيهِم أحدٌ ولا تَنقُصُ مِن إمامَتِهِم عَلى رَغمِ تَولِّيهِمُ المَناصِبَ وقُربِهِم مِنها. فَلِمَ التَّشغيبُ الشَّديدُ والنَّكيرُ كأنَّ مَن تولَّى مَنصبًا مِن أهلِ العِلمِ قدِ ارتدَّ عَن دينِ الإسْلامِ، وَباعَ دينَه بِعَرضٍ مِنَ الدُّنيا.

ثانيًا: قَولُ المَقدسيِّ: «وإنَّما يَرمونَ بذَلكَ دينَ جَميعِ المُرسلينَ ومِلَّةَ إبراهيمَ...» إلى قَولِه: «وأنَّهُم كانوا مُتطرِّفينَ مُتسرِّعينَ».

أَقولُ: هَذا كلامُ حقٍّ يُرادُ به باطِلٌ، فالعَداوةُ لِدينِ المُشركينَ مِن شُعبِ الإيمانِ الَّتي لا يَختلِفُ فيها اثْنانِ، وهيَ البَراءةُ الَّتي أثْبَتَها

(١) ملة إبراهيم ص ٣٥ – ٣٦.

اللهُ لإبْراهيمَ والَّذينَ مَعها: ﴿إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤].

لكنْ يا تُرى، هلِ الدُّخولُ عَلى السَّلاطينِ الظَّلَمةِ، أوِ الكَفرةِ -كَما يَزعمُ المَقدسيُّ- مِمَّا يَلزمُ مِنه التَّخلِّي عَن هَذه العَداوةِ؟!

والجَوابُ: أنَّه لا يَلزمُ مِنَ الدُّخولِ عَليهم حُصولُ المَودَّة لَهُم، لأنَّ الموالاةَ المَنهيَّ عَنها هيَ المُوالاةُ القَلبيَّةُ، والمُولاةُ القَلبيَّةُ لا تَتوقَّفُ عَلى الدُّخولِ عَليهِم فحَسبُ، كَما تمَّ تَوضيحُه في مَبحثِ الوَلاءِ والبَراءِ.

بَل إنَّ بَعضَ العُلماءِ قَد أَوْجبوا الإقامَةَ في بِلادِ الكُفرِ والدُّخولَ عَلى ذَوي السُّلطانِ فيها؛ عَلى مَن له وَجاهةٌ في رَفعِ المَظالمِ عنِ المُسلمينَ وَقضاءِ حَوائجِهِم، وما دامَ يأمَنُ على نَفسِه مِنَ المُولاةِ القَلبيَّةِ.

(٤) يَقولُ: ووَاللهِ ما فَعلوهُ غَضبةً لِدينِ اللهِ، لكنْ غَضبَةً لِأولياءِ نِعمَتِهم مِن آلِ سُعودٍ، فدينُ اللهِ تُنتَهكُ مَحارِمُه ليلَ نَهارٍ وَلا مَن يُحرِّكُ ساكِنًا مِنهُم.. وأوَّلُ المنتهِكين لَه أربابُهُم مِن آلِ سُعودٍ. لَعنةُ اللهِ عَليهِم وَعلى مَن شايعَهُم وناصَرَهُم وظاهَرَهُم وسوَّغَ الدُّخولَ في دينِهِمُ الكُفريِّ. فواللهِ الَّذي لا إلهَ إلَّا هوَ لَقد أفسَدوا الدِّينَ، وثَلَموا أركانَه، وذَبحوه باسْمِ الشَّريعةِ والدِّينِ[1].

(١) مقالٌ له بعنوان وهل أفسد الدين إلا الملوك...

وَهذا الكَلامُ عليه مُؤاخَذاتٌ مِنها:

الأولى: مَسألةُ لَعنِ المُعيَّنِ: فالرَّاجحُ أنَّه لا يَجوزُ مُطلَقًا، وَبه قال النَّخعيُّ، فَقد رَوى الخَلَّال بِسَنَدِه عَنه أنَّه سُئِلَ: ما تَرى في لَعنِ الحَجَّاجِ وضَرْبِهِ منَ النَّاسِ؟ فَقال: أَلا تَسمعُ إلى قَولِه تَعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]. وعَزاهُ الخَلاَّل إلى الحَسنِ وابنِ سيرينَ[2]، وَبه قالَ الإمامُ أحمَدُ، فَقد رَوى ابنُه صالِحٌ أنَّه قالَ لَه: الرَّجلُ يُذكَرُ عندَه الحجَّاجُ أو غَيرُه فيَلعَنُه، قال: لا يُعجِبُني لو عبَّر، فَقال: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. وعَزاه شَيخُ الإسْلامِ إلى أَبي بكرٍ عَبدِ العَزيزِ مِن أصْحابِ الإمامِ أَحمَدَ[3].

وهوَ قولُ البُخاريِّ والقاضي عِياضٍ، والنَّوويِّ، وابنِ العَربيِّ، وحُكيَ فيهِ الاتِّفاقُ[4]، وهوَ الَّذي رجَّحَه شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ، وابنُ المُنيرِ وابنُ حَجرٍ وَكذا الصَّنعانيُّ، والشَّوكانيُّ[5].

وقدِ استدلَّ مَن قال بِهذا بِحديثِ «ابنِ عُمرَ- رضي الله عنهما- أنَّه سَمعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ إذا رَفعَ رأسَه مِن الرُّكوعِ في الرَّكعةِ الآخِرةِ مِنَ الفَجرِ: اللَّهمَّ العَنْ فُلانًا وفُلانًا بعدَ ما يَقولُ سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمدَه

(١) السنة للخلال (٣/ ٥٢٣).
(٢) المصدر السابق.
(٣) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٦٩).
(٤) تفسير القرطبي (٢/ ١٨٩).
(٥) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٧٣)، وفتح الباري (١٢/ ٧٦)، وسبل السلام (٣/ ١٤٤)، ونيل الأوطار (٦/ ٢٠٩).

ربَّنا ولكَ الحَمدُ، فأنزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨]». لِهذا قال طائفَةٌ منَ العُلماءِ: إنَّ لَعنَ الكافِرِ المُعيَّنِ مَنسوخٌ بِهذه الآيةِ. ثمَّ إنَّ مِمَّن ذَكَرَهُم رَسولُ اللهِ في هَذا الحديثِ أقْوامٌ تابوا وأَسلَموا بَعدَ ذلكَ كَالحارثِ بنِ هِشامٍ وصَفوانِ بنِ أُميَّةَ وسُهيلِ بنِ عَمرٍو[1]. فَالمُعيَّن لَيس لكَ أن تَلعَنَه، وكَم مِن إنسانٍ صارَ على وَصفٍ يَستحقُّ بِه اللَّعنةَ ثمَّ تابَ فَتاب اللهُ عَليهِ[2].

كما استدلُّوا بِحديثِ نَهيهِ ﷺ عن لَعنِ الَّذي حدَّه في شُربِ الخَمرِ وقالَ: «لا تَلعَنوه»، وَفي رِوايةٍ أنَّه قالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا تَكونوا عَونَ الشَّيطانِ عَلى أَخيكُم»[3]، مَع أنَّه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قَد لَعنَ شاربَ الخَمرِ، فَقد رَوى الإمامُ أحمَدُ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال: سَمعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «أَتاني جِبريلُ فَقال: يا مُحمَّدُ إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لَعن الخَمرَ وعاصِرَها ومُعتصِرَها وشارِبَها وحامِلَها والمَحمولةِ إليه وبائِعَها ومُبتاعَها وساقِيَها ومُستقيَها»[4].

فَقالوا: إنَّ حَديث عُمرَ في نَهيهِ عَن لَعنِ شاربِ الخَمرِ يُحملُ عَلى المُعيَّن، أمَّا حَديثُ ابنِ عبَّاس فَهو في لَعنِ غيرِ المُعيَّن ولَعنِ

(١) شرح فتح المجيد للعنيمان.
(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٢٢٦).
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨١).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٩٧)، بسند حسن.

الشَّاربِ عُمومًا. قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ: «فنَهى النَّبيُّ ﷺ عَن لَعنِه مَع إصرارِه عَلى الشُّربِ لِكَونِه يُحبُّ اللهَ ورَسولَه، مَع أنَّه ﷺ لَعن في الخَمرِ عَشَرةً، لَعنَ الخَمرَ وَعاصرَها ومُعتصِرَها وشارِبَها وساقيَها وحامِلَها والمَحمولَةَ إليه وبائِعَها ومُبتاعَها وآكلَ ثَمنِها» ولكنَّ لَعنَ المُطلَقِ لا يَستلزِمُ لَعنَ المُعيَّنِ الَّذي قام بِه ما يَمنعُ مِن لُحوقِ اللَّعنةِ به[1].

واستدَلُّوا أيضًا بِحَديثِ: «لَعنُ المُؤمنِ كَقتلِه»[2].

قال النَّوويُّ -رحمه الله-: إنَّ اللَّعنَ منَ المَعاصي الشَّديدةِ القُبحِ... وقدْ قالَ ﷺ: «لَعنُ المُؤمنِ كَقتْلِه». واتَّفقَ العُلماءُ عَلى تَحريمِ اللَّعنِ، فإنَّه في اللُّغةِ: الإبعادُ والطَّردُ. وفي الشَّرعِ: الإبعادُ مِن رَحمةِ اللهِ تَعالى، فَلا يَجوزُ أنْ يُبعدَ مِن رحمةِ اللهِ مَن لا يَعرفُ حالَه وخاتمَةَ أمرِه مَعرفَةً قطعيَّةً، فَلِهذا قالوا: لا يَجوزُ لَعنُ أحدٍ بِعَينِه مُسلمًا كانَ أو كافرًا أو دابَّةً إلَّا مِن عِلمِنا بنَصٍّ شَرعيٍّ أنَّه ماتَ عَلى الكُفرِ أو يَموتُ عليه كَأبي جَهلٍ وإبليسَ[3].

ولِهذا أنكَرَ الإمامُ أحمَدُ لَعنَ يزيدَ بنِ مُعاويةَ، فَقد رَوى الخَلَّال أنَّ أبا طالِبٍ قال: سألْتُ أبا عَبدِ اللهِ: مَن قال لَعنَ اللهُ يزيدَ بنَ مُعاويةَ؟ قال: لا أَتكلَّمُ في هذا، قُلتُ: ما تَقولُ فإنَّ الَّذي تَكلَّم به

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٧٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٥). ومسلم (١١٠).
(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٧).

رَجلٌ لا بأسَ بِه، وأنا صائِرٌ إلى قَولكَ، فَقال أبو عَبدِ اللهِ: قال النَّبيُّ ﷺ: «لَعْنُ المُؤمنِ كَقتْلِه»، فَأرى الإمْساكَ أحبَّ إليَّ[1].

فَالرَّاجحُ وَهوَ مَذْهَبُ الصَّحابَة وَسائِر أهلِ السُّنَّة[2] عَدمُ جَوازِ لَعنِ الفاسِقِ المُعيَّنِ، وإنَّما يُلعنُ الوَصفُ كأنْ يُقالَ لَعنةُ اللهِ على شارِبِ الخَمرِ وآكلِ الرِّبا والواصلَةِ ونحوِ ذلكَ ممَّا وَردَ في الأحاديثِ، وذلكَ لأنَّ لعنَ المُعيَّنِ مَعناه طَردُه وإبعادُه مِن رَحمةِ اللهِ، فيَكونُ بِهذا مِن جِنسِ القَطعِ له بالنَّارِ والخُلودِ فيها، وَهذا خِلافُ عَقيدةِ أهلِ السُّنَّةِ وخِلافُ الحقِّ الَّذي دَلَّت عليهِ النُّصوصُ، ثُمَّ إنَّا لا نَدري ما يُختمُ للإنْسانِ، فلا نَقطعُ بِذلك عَلى مُسلمٍ[3]، هذا مَع ما وَردَ مِنَ الأحاديثِ في النَّهيِ عنِ اللَّعنِ عُمومًا كَحديثِ سَمُرةَ بنِ جُندبٍ ﷺ قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلاعَنوا بِلعنةِ اللهِ، وَلا بِغَضبِه، وَلا بِالنَّارِ»[4].

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ المُؤمنُ بالطَّعَّانِ وَلا باللَّعَّان وَلا بالفَاحشِ البَذيءِ»[5]. واللهُ أعلمُ.

(١) السنة للخلال (٣/ ٥٢١).
(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال (١/ ٢٩٠).
(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٢٢٦).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦) وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ، وصحَّحه الألبانيُّ.
(٥) أخرجه الترمذي (١٩٧٧)، وقال: حسن غريب، وصحَّحه الألبانيُّ.

ثانيًا: تَدخَّل المَقدسيُّ في ما لا يَعلمُه إلَّا اللهُ مِن نَوايا النَّاسِ ومَقاصِدِهم، فهوَ يَقولُ: «ووَاللهِ ما فَعلوه غَضبةً لِدين اللهِ، لكنْ غَضبةً لأولياءِ نِعمتِهم مِن آلِ سُعودٍ». وَهذا مِن الافتِراءِ إذ إنَّ المُطَّلعَ على أَسرارِ القُلوبِ ومَقاصِدِها إنَّما هوَ اللهُ وحدَه، فَكَم مِن رجلٍ يَبدو مِنه شيءٌ وهوَ يَقصِدُ خِلافَه لِذلك يُحاسِبُنا اللهُ على وَفقِ النَّوايا. وَفي الحَديثِ الصَّحيحِ: «إنَّما الأَعمالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]. فَلا يَجوزُ لأحدٍ كائنًا مَن كانَ أن يَحكُمَ عَلى نيَّةِ أحدٍ وَلا مَقصدِه إلَّا بِبَيِّنةٍ مِنه وَلا أظُنُّ أنَّ المَقدسيَّ قد أطلَعَه هؤلاءِ العُلماءُ عَلى مَقاصِدِهم فَجزمَ وأقسَمَ بِمَكنونِ ضَمائرِهم.

(٥) يَقولُ: «فَالمُجاهدونَ الصَّادقونَ مِن أفقَهِ النَّاسِ وأفرسِهم بَصيرةً.. ولِذلك كانَ مَن قَبلَنا لِيَقينِهم بثَمراتِ الجِهادِ وبَركاتِه هذه إذا ما أَعْيَتْهُم مَسألةٌ مِن مسائلِ الفِقهِ أوِ العِلمِ قالوا: (اسأَلُوا أهلَ الثُّغورِ)... ومِن ثمَّ فَلا حاجةَ لِلمُجاهدينَ لِفُقهاءَ ومُنظِّرينَ مِن خارجِ صَفِّهِم، لأنَّ فُقهاءَهُم الَّذين يُوجِّهونَهم ويَتخيَّرون لَهم الأَولى والأَنقَى والأَنكَى مِنَ الجِهادِ والقِتالِ مِن أفقَهِ النَّاسِ وأقواهُم بَصيرةً، وذلكَ لأنَّ فِقهَهُم يُولدُ مِن رَحمِ الجِهادِ وَمِن مَيادينِ القِتالِ وخَنادقِه حيثُ الصِّدقُ مَع اللهِ والبُعدُ عَنِ الأهواءِ المُضلَّةِ والشَّهواتِ المُزلَّةِ، فإذا أُضيفَ إلى ذلكَ ما ذَكرْناه منَ العِلمِ

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

بالشَّرعِ والإحاطَةِ بالواقعِ لَم تكدْ فَراسةُ أحدِهِم تُخطئُ»[1]. اهـ.

فَهذه القاعدَةُ الَّتي نَسبَها لِمَن سبقَه، فمَن هُم ومِن أينَ نَقلُها؟ وكَما هوَ مَعلومٌ فإنَّ أمرَ الفَتوى مُتعلِّقٌ بالعِلمِ والفِقهِ لا بِالجهادِ، فَلا يُمكنُ أبدًا أن يُقالَ: إنَّ المُجاهدينَ لَيسوا بِحاجةٍ لِمُنظِّرين وفُقهاءَ مِن خارجِ صَفِّهم، وَهذه القاعِدةُ هيَ الَّتي يَتبنَّاها داعشُ الآنَ وبِها تَنكَّبوا لِفَتاوى المَقدسيِّ نَفسِه لأنَّه في نَظرِهِم يُعدُّ منَ القَعَدةِ المُخلَّفينَ، ومِنَ المَعلومِ أنَّ المَصدرَ واحدٌ.

وقَد قالَ العلَّامةُ ابنُ بازٍ- رحمه الله-: أهلُ الفَتوى هُم الَّذينَ قَد تَفقَّهوا في كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وحَصلَت لَهُم مَعرفةٌ جيِّدةٌ بِما أحلَّ اللهُ وبِما حرَّم اللهُ وَما أوجَبَ اللهُ وشَهِدَ لَهم أهلُ العِلمِ والفِقهِ والخَيرِ بالمَعرفةِ، وأنَّهم أهلٌ لِأنْ يُفْتوا، وَلا يَنبغي أنْ يُستفْتَى كلُّ أحدٍ، ولوِ انتَسبَ إلى الدِّينِ أو إلى العِبادةِ أو إلى العِلمِ حتَّى يَسألَ عنه أهلُ العِلمِ ويَتبصَّرُ السَّائلُ بِواسطَةِ العارِفينَ بِه والَّذين يَطمئنُّ إليهم، أنَّهم أهلُ عِلمٍ حتَّى يَذكُروا له أنَّه أهلٌ لِلفَتوى وأهلٌ لِأن يُفتيَ في الحَلالِ والحَرامِ ونحوِ ذلكَ. المَقصودُ أنَّ هَذا يَحتاجُ إلى تَثبُّتٍ في الأمرِ وعَدمِ تَساهُلٍ، فَليس كلُّ منِ انتَسبَ إلى الدِّينِ أو إلى العِبادةِ أو إلى العِلمِ يَصلُحُ لِذلكَ، بَل لا بدَّ مِن فِقهٍ في الدِّينِ وتَبصُّرٍ ولا بدَّ مِن وَرعٍ وتَقوى للهِ، ولا بدَّ

(١) مقال بعنوان «الكلاب تنبح».

مِن حَذرٍ مِن تَسارعٍ في الفَتوى والجُرأةِ عَليها بِغيرِ عِلمٍ وبِغيرِ حقٍّ، وَلا حولَ وَلا قوَّةَ إلَّا باللهِ[1].

(٦) يَقولُ: «إذا تَبيَّن لك هذا بَقيَ أنْ تَعرفَ أنَّ كُفرَ هذه الحُكوماتِ سواءٌ كان كُفرًا أصليًّا أمْ كُفرَ رِدَّةٍ، فهوَ شرٌّ مِن كُفرِ اليَهودِ المَذكورينَ؛ لأنَّ اليَهودَ مَع كُفرِهم، أهلُ كِتابٍ يَجوزُ للدَّولةِ المُسلمةِ المُحكِّمةِ لِشرعِ اللهِ عَقدَ الذِّمَّة لَهم بِشُروطِه المَعروفةِ عِندَ العُلماءِ. أمَّا المُرتدُّونَ والمُشركون والكُفَّارُ مِن غيرِ أهلِ الكِتابِ؛ فَلا ذِمَّة لَهم أبدًا، كَما أنَّ ذَبيحةَ اليَهوديِّ والنَّصرانيِّ تُؤكلُ بالاتِّفاقِ عِندَ المُسلمينَ، بِخلافِ ذَبيحةِ غَيرِهم منَ الكُفَّارِ فإنَّها لا تَحلُّ عندَ جُمهورِ العُلماءِ، وكَذلك الشَّأنُ بِالنِّسبةِ لِنِكاحِ نِسائِهمُ المُحصناتِ؛ فإنَّه حَلالٌ بِخِلافِ غَيرِهم منَ الكُفَّارِ... إلى غيرِ ذلكَ مِنَ الفَوارقِ الَّتي تدلُّ عَلى أنَّ كُفرَ هذه الحُكوماتِ شرٌّ وأشدُّ مِن كُفرِ النَّصارى واليَهودِ أنفُسِهم».[2] اهـ.

وهذه أيضًا مِن جَهالاتِه الَّتي لا حصْرَ لَها، فإنَّ كُفرَ اليَهودِ والنَّصارى مَعلومٌ مِن دينِ الإسلامِ بِالاضطِرارِ، أمَّا الحُكَّام الَّذين يُكفِّرُهم فَليس هُناك اتِّفاقٌ عَلى كُفرِهِم كي نَرفَعَه فوقَ الكافِرِ الأصلِيِّ عَلى أنَّه رِدَّةٌ كَما يَدَّعي، بل قَد لا يَعرفُ تَكفيرَهُم إلَّا مِن

(١) موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية:
http://www.binbaz.org.sa/node/10688.

(٢) مقال بعنوان «خلاصة الكلام».

جِهتِه ومَن على طَريقَتِه، فَحينُها تَنزُّلًا يَكونُ تَكفيرُهُم أمرًا مُختلَفًا فيه، وكُفرُ اليَهودِ والنَّصارى مُجمَعٌ عَليه بلْ مَعلومٌ بالضَّرورةِ فَكيفَ يَكونُ الأوَّلُ شرًّا منَ الثَّاني؟![1].

وَقد بَنى المَقدسيُّ أحكامَه في غالبِ القَضايا- ومِنها قضيَّةُ تَكفيرِ الحُكَّام- على أُمورٍ مُختلَفٍ فيها مِن حيثُ التَّطبيقُ عَلى الواقعِ (وهيَ هُنا تَكفيرُ الحُكَّام)، ثمَّ انعطَفَ على مُخالِفِه بالسَّبِّ والشَّتمِ والتَّضليلِ، ومِثلُ هَذا المَنهجِ في الاحتِجاجِ على المُخالفِ مَنكُورٌ عندَ أهلِ البَحثِ والمُناظرَةِ؛ لأنَّ المُناظرَ إذا حاكَمَ مُخالِفَه إلى قَواعدِه، أو إلى حُكمٍ مُختلَفٍ فيه؛ فقد حادَ عنِ المَنهجِ الصَّحيحِ في المُناظرَةِ، والَّذي يُلزمُ طَرفي المُناظرةِ بالاِحتِجاجِ الأمورُ المُتَّفقُ عَليها، أوِ المُختلَفِ فيها لَكنَّها مَذهبُ الخَصمِ ليُلزِمَ الخَصمَ بِهِ.

وممَّا يُستشهَدُ به لِذلك: أنَّ إبراهيمَ- عليه السلام- لَم يَرضَ بِقول النُّمروذِ بنِ كَنعانَ: ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. فانتَقلَ إلَى حُجَّةٍ أُخرى وَهي قَولُه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾ وَكانَ هذا منهُ انتِقالًا إلى عِلَّة أُخرى لِإثباتِ ذلك الحُكمِ الَّذي رام بِالحُجَّةِ الأُولى هو بيانُ أنَّ الأُلوهيَّةَ للَّهِ تَعالى وَحدَه لا شَريكَ له فيها وَقدْ ذَكرَ اللَّهُ تَعالى ذلك منه على سبيلِ

(١) وقد بيَّنتُ ذلك ووضحتُ سُوءَ هذه المقالة في معرِض نقْد كلامه عن الرافضة في مبحث تناقضاته.

المدْحِ له به. ولم يَكنْ فِعلُ إبراهيمَ دالًّا عَلى انقِطاعِ حُجَّته بالعُدولِ عَن حُجَّةِ الخَصمِ، بل هوَ إضرابٌ عَن مَعنى الإحياءِ والإماتَةِ الَّذي اعتَمدَه النُّمروذُ في مُخيِّلتِه؛ لأنَّه غيرُ صَحيحٍ، وغيرُ مُسلَّمٍ أيضًا مِن بابِ أَولى، وَلِذا انتَقلَ إبراهيمُ - عليه السلام - إلى دليلٍ مُسلَّمٍ به عندَ الجَميعِ؛ ولِهذا سكتَ اللَّعينُ (النُّمروذُ)، والسُّكوتُ في المُناظرةِ أظهَرُ عَلاماتِ انقِطاعِ الحُجَّةِ، وقدْ بيَّن اللهُ تَعالى ذلك بِقولِه: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨][1].

(٧) ومِن تَنزيلِه لِلأدلَّةِ تَنزيلاتٍ مُستنكَرةً: قَولُه في بَيانِه المُوجَّه لداعشَ في رَدِّه عَليهم حينَما عابوا كُبراءَه: وَغالى أولئكَ الُمتخلِّفونَ عَقليًّا يُريدونَ أن يَتسلَّقوا كُبراءَنا وخِيارَنا ويُسفِّهوا عُقولَهم واختياراتِهم حتَّى يَستوعِبَها صِغارُ العُقولِ ويُدركَها المُتخلِّفون، فَلا وألْفُ لا، إنَّ القافلَةَ تَسيرُ وَفي مُقدِّمتِها كُبراؤُها، ونَقولُ لَهم يا أحبابَنا ويا كُبَّارَنا وَيا قُرَّةَ أعيُنِنا ما ضرَّ السَّحابَ نبحُ الكِلابِ، فأنتُم أهلُ الجِهادِ في هذا الزَّمانِ وَمادَّتُه، وَشانِئوكُم كالزَّبَد سيَذهبُ جُفاءً، فَلا تَحزنْكُم طَعناتُ الغادِرينَ مِنَ الخَلفِ، فأنْتُم في المُقدِّمةِ وأنْتُم الأئمَّةُ وأنْتُم السَّابقونَ القائِمونَ بأمرِ اللهِ فَلا تَكترِثوا بالمُخذِّلينَ، فَقد سمَّاكُم رَسولُنا ﷺ: «لا تَزالُ طائفَةٌ مِن أمَّتي قائمةً بأمرِ اللهِ لا يَضرُّهُم مَن خَذلَهم وَلا مَن خالَفَهم حتَّى يَأتيَ أمرُ اللهِ»، فَمن شاء فَلْيَلحقْ في القافلَةِ ومَن شاءَ فَليَبقَ

(١) انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٤/ ١٣٢، وما بعدها).

مَع الهمَّازينَ المشَّائينَ بِنَميمٍ[1].

أقولُ: بوِسعِ كلِّ إنسانٍ أن يَزعُمَ أنَّه على الحقِّ المُطلقِ، أو أنَّ طائفَتَه هيَ أهلُ السُّنَّة والجَماعةِ، وأنَّ مَن لَم يَلتزمْ مَنهَجَهم فَهو خارجٌ عَن أهلِ السُّنَّة، لكنْ هلَ كلُّ مَنِ ادَّعى ذلكَ يكونُ صادقًا في دَعواهُ؟!

فـكُلٌّ يدَّعـي وَصـلًا بِلَيلـى ... وليلـى لا تُقـرُّ لَهـم بِـذاكا

وَهل يَجوزُ أنْ يَقولَ أحدٌ ذلكَ أصلًا؟

قال ابنُ تَيميَّةَ: «مِن شأنِ أهلِ البِدَعِ أنَّهم يَبتدِعونَ أقوالًا يَجعلونَها واجبةً في الدِّينِ، بل يَجعلونَها مِنَ الإيمانِ الَّذي لا بُدَّ منه ويُكَفِّرون مَن خالَفهم فيها، وَيَستحلُّونَ دَمَهُ كَفعل الخَوارجِ وَالجَهميَّةِ والرَّافضةِ والمُعتَزلَةِ وغيرِهم. وَأهلُ السُّنَّةِ لا يَبتدعونَ قَولًا وَلا يُكفِّرونَ مَنِ اجتهدَ فأَخطأَ، وَإن كان مُخالفًا لَهم مُكفِّرًا لهم مُستَحلًّا لِدمائهم، كما لَم تُكفِّرِ الصَّحابةُ الخَوارجَ، مع تَكفيرِهم لعُثمانَ وعَليٍّ وَمَن والاهُما، واستِحلالِهم لدِماءِ المُسلِمينَ المُخالِفينَ لَهم»[2].

وقال ابنُ تيميَّةَ عمَّن يُكفِّرون أو يُبدِّعونَ كلَّ مَن خالَفهُم:

(١) مقالٌ للمقدسي على الشبكة العنكبوتية بعنوان «صد سهام اللئام عن الأكابر الأعلام».

(٢) «منهاج السنة» (٥/ ٩٥).

«فَمِنهم مَن يُكفِّرُ أهلَ البِدعِ مُطلَقًا، ثمَّ يَجعلُ كُلَّ من خَرجَ عمَّا هو عليه مِن أهلِ البِدعِ. وَهذا بِعينه قَولُ الْخوارجِ والمُعتزلَة الجَهميَّة. وَهذا القَولُ أيضًا يُوجدُ في طائفةٍ مِن أصحابِ الأئِمَّةِ الأَربعةِ، وَليسَ هوَ قَولُ الأَئمَّةِ الأَربعَةِ وَلا غَيرِهم»[1].

عِلمًا بأنَّ قائلَ مِثلِ هذا الكَلامِ لَيس هوَ المَقدسيُّ فحَسْبُ، بل هوَ دَيدَنُ أهلِ الباطلِ مُنذُ زَمنٍ بَعيدٍ، وَقد ردَّ عَلى مِثلِ هذا الكَلامِ بأَبلغَ ردٍّ وأَوفاهُ، شيخُ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ- رحمه الله- قائلًا: «هذا الكَلامُ فيه ما يَجبُ ردُّه أُمورٌ عظيمَةٌ: أحدُها: ما ذَكرَه عمَّن سمَّاهُم أهلَ الحقِّ، فإنَّه دائمًا يَقولُ: قال أهلُ الحقِّ، وإنَّما يَعني أصحابَهُ، وَهذه دَعوى يُمكنُ كلُّ أحدٍ أن يَقولَ لِأصحابِه مِثلَها، فإنَّ أهلِ الحقِّ الَّذين لا رَيبَ فيهِم هُم المُؤمنونَ الَّذينَ لا يَجتمِعونَ عَلى ضَلالةٍ، فأمَّا أن يُفرِدَ الإنسانُ طائفةً مُنتسبَةً إلى مَتبوعٍ مِن الأُمَّة ويُسمِّيها أهلَ الحقِّ، ويَشعرُ بأنَّ كلَّ مَن خالَفَها في شَيءٍ فَهو مِن أهلِ الباطلِ، فَهذا حالُ أهلِ الأَهواءِ والبِدعِ كالخَوارجِ والمُعتزلَةِ والرَّافضةِ. ولَيس هذا مِن فعلِ أهلِ السُّنَّة والجَماعةِ؛ فإنَّهم لا يَصفونَ طائفَةً بأنَّها صاحبَةُ الحقِّ مُطلقًا إلَّا المُؤمنينَ الَّذين لا

(١) «منهاج السنة» (٥/ ٢٤٠).

يَجتمِعونَ عَلى ضَلالةٍ، قال اللهُ تَعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلْبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [محمد: ٣]. وَهذا نِهايةُ الحقِّ، والكَلامُ الَّذي لا رَيبَ أنَّه حقٌّ قولُ اللهِ وقَولُ رَسولِه الَّذي هوَ حقٌّ وآتٍ بالحَقِّ، قال تَعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤]، وقال تَعالى: ﴿قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٧٣] وَقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «اكتُب، فَوالَّذي نَفسي بِيدِه ما خَرجَ مِن بَينِهما إلَّا حقًّا». فأهلُ الحَقِّ هُم أهلُ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وأَهلُ الكِتابِ والسُّنَّةِ على الإطْلاقِ همُ المُؤمنونَ، فَليس الحقُّ لازمًا لِشخصٍ بِعَينِهِ دائرًا مَعه حيثُما دارَ، لا يُفارقُه قطْ إلَّا الرَّسولُ ﷺ إذ لا مَعصومَ مِن الإقرارِ عَلى الباطلِ غيرُه، وهوَ حُجَّةُ اللهِ الَّتي أقامَها عَلى عِبادِه وأوجَبَ اتِّباعَه وطاعَتَه في كلِّ شَيءٍ على كُلِّ أحدٍ.

وَليس الحقُّ أيضًا لازمًا لِطائفةٍ دونَ غيرِها إلَّا لِلمُؤمنينَ، فإنَّ الحقَّ يَلزمُهُم إذ لا يَجتمِعونَ على ضَلالةٍ، وَما سِوى ذلكَ فَقد يَكونُ الحقُّ فيه مَع الشَّخصِ أوِ الطَّائفةِ في أمرٍ دونَ الأمرِ، وَقد يَكونُ المُختلِفانِ كِلاهُما على باطِلٍ، وَقد يَكونُ الحقُّ معَ كلٍّ مِنهُما مِن وَجهٍ دونَ وَجهٍ، فَليس لأحدٍ أنْ يُسمِّيَ طائفَةً مَنسوبةً إلى اتِّباعِ شَخصٍ كائنًا مَن كانَ غيرَ رَسولِ اللهِ ﷺ بأنَّهم أهلُ الحقِّ، إذ

ذلكَ يَقتضي أنَّ كلَّ ما هُم عليهِ فهوَ حقٌّ، وكُلُّ مَن خالَفَهم في شَيءٍ مِن سائرِ المُؤمنينَ فهوَ مُبطلٍ، وَذلك لا يَكونُ إلَّا إذا كانَ مَتبوعُهم كذلكَ، وَهذا مَعلومُ البُطلانِ بِالاضِطرارِ مِن دينِ الإسلامِ ولو جازَ ذلكَ لَكان إجماعُ هَؤلاءِ حُجَّةً إذا ثَبتَ أنَّهم هُم أهلُ الحقِّ»[1].

وبِهذا القَدرِ نَكتفي مِن نَقلٍ لِجهالاتِه وأخطائِه؛ فإنَّها تَحتاجُ عند الاستِقصاءِ إلى مُؤلَّفٍ مُستقلٍّ، واللهُ المُستعانُ.

(١) «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٦٠٩).

تَناقُضاتُه العِلميَّةُ

مِن سِماتِ أهلِ البِدعِ الوُقوعُ في كَثيرٍ من التناقضات في الحكم على المتماثلات فترى أحدهم يحكم على الشئ في اللاحق بخلاف ما حكم نظيره في السابق، بَل تَجدُهُم يَحكمونَ عَلى الشَّيءِ الواحدِ بأَحكامٍ مُختلفَةٍ مَع عَدمِ المَسوِّغِ لِذلكَ، اللَّهُمَّ إلَّا النِّسيانَ والذُّهولَ، وإطلاقِ الكَلامِ حَسبَما يَتَّفِقُ.

وَذلك لأنَّ مَنهجَهُم لم يُبنَ عَلى تَأصيلٍ عِلميٍّ رَصينٍ، فتَجدَهُم يَنطلِقونَ فيما يُفتونَ بِه مِن زاويَةِ اجتِزاءِ النُّصوصِ، والاِكتِفاءِ بالبَحثِ في ذاتِ المَسألَةِ، دونَ إحاطةٍ بِقَواعدِ الشَّريعةِ وأُصولِها العامَّةِ، أوِ النَّظرِ في خِلافِ العُلماءِ وكيفيَّةِ التَّعاملِ مَعه، أو تَحقيقِ المَناطِ بِصورةٍ تُوصِّلُهم إلى حَقيقَتِه، بل ربَّما بَنَوُا الحُكمَ عَلى تَوهُّمٍ لِواقعٍ لَيس لَه وُجودٌ في حَياةِ النَّاسِ، إلى غيرِ ذلكَ مِن أسبابِ الزَّللِ والوُقوعِ في الخَطأِ، بل والضَّلالِ[1].

قال شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيميَّةَ: «وكلُّ مَن خالَفَ الرَّسولَ فلابدَّ أنَّه يَتناقَضُ قال تَعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ۝٩﴾ [الذاريات: ٨-٩] وَقال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا

(١) انظر مثلا: «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٣٦).

كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]»[١].

وَقال أيضًا: «بَيَّنَّا أنَّ هؤلاءِ أهلُ التَّأويلاتِ المُبتدعَةِ الَّذينَ يَنفونَ الصِّفاتِ لَيس لِأحدٍ مِنهُم قانونٌ مُستقيمٌ في التَّأويلِ، بل يَتناقَضونَ. فَيُقال لَهم: إذا تأوَّلتُم هذا فتَأوَّلوا هذا، أو لا تَتأوَّلوا شيئًا»[٢].

وقالَ أيضًا:» ولِهذا تَجدُ كَثيرًا منَ المُتأخِّرينَ مِن عُلماءِ الطَّوائفِ يَتناقَضونَ في مِثلِ هَذه الأُصولِ ولَوازِمِها، فيَقولونَ القَولَ المُوافقَ للسُّنَّةِ، ويَنفون ما هوَ مِن لَوازِمِه، غيرَ ظانِّينَ أنَّه مِن لَوازِمِه، ويَقولونَ ما يُنافيه، غيرَ ظانِّينَ أنَّه يُنافيه، ويَقولونَ بِمَلزوماتِ القولِ المُنافي ما أثْبَتوه منَ السُّنَّة، وربَّما كَفَّروا مَن خالَفَهم في القولِ المُنافي ومَلزوماتِه، فيَكونُ مَضمونُ قَولِهم: أنْ يَقولوا قَولًا ويُكفِّروا مَن يَقوله، وَهذا يوجدُ لِكثيرٍ مِنهُم في الحالِ الواحِدِ، لِعدمِ تَفطُّنِه لِتَناقضِ القَولَيْنِ، ويوجَدُ في الحَالينِ، لِاختِلافِ نَظرِه واجتِهادِه.

وسببُ ذلكَ ما أوقَعَه أهلُ الإلحادِ والضَّلالِ مِن الألفاظِ المُجملةِ الَّتي يظُنُّ الظانُّ أنَّه لا يَدخلُ فيها إلَّا الحقُّ، وقدْ دخلَ فيها الحقُّ والباطلُ، فمَن لَم يُنقِّبْ عنها أو يَستفصِلِ المُتكلِّمَ بها- كما كانَ السَّلفُ والأئمَّةُ يَفعلون- صارَ مُتناقضًا مُبتدِعًا ضالًّا مِن حيثُ لا يَشعرُ»[٣].

(١) «بغية المرتاد» (ص ٣٩٥).
(٢) انظر: «جامع المسائل» (٣/ ١٧٨).
(٣) «درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ١٠٤).

وقد رَأينا ذلكَ في مَنهجِ المَقدسيِّ مِن خِلالِ تَناقُضاتٍ تمَّ رَصدُها أثناءَ مُطالعةِ بعضِ كُتبِه وبُحوثِه، دونَ استِقصاءٍ لكلِّ ما عِندَه فَلَربَّما يَجدُ القارئُ الكريمُ في كِتابٍ مِن كُتبِه شيئًا آخرَ على غِرارِ ما ذَكرنا مِن تَناقُضاتٍ فلْيعلَمْ أنَّنا ما قَصدْنا الإحصاءَ ولكنْ أرَدْنا ضَربَ أمثِلةٍ تُوضِّح وُقوعَ التَّناقضِ في كَلامِ الرَّجلِ وَما بينَ مُؤلَّفاتِه وَهذا التَّناقُضُ لَه أسبابٌ مِنها:

١- العَصبيَّةُ فهوَ أَحيانًا ما يُقرِّر شيئًا ثمَّ إذا به يُقرِّرُ خِلافَه في مَوضعٍ آخرَ مِن كَلامِه؛ لأنَّه هناكَ كتبٌ بنَفسيَّةِ المُقرِّر لِما يُريدُ دونَ الرَّدِّ عَلى أحدٍ، وَهنا كان يَردُّ على مَن يَعتبرُه مِن عُلماءِ السَّلاطينِ (انظُر مِثالًا لِذلكَ: حُكمُ العَمليَّاتِ الَّتي يَقومُ بِها الفَلسطنيُّونَ وهيَ رَقم (٥) مِن هَذه التَّناقُضاتِ).

٢- عَدمُ الِاستيعابِ التَّامِّ لِلمَسألةِ الَّتي يَتكلَّمُ فيها وخُلوِّ بِنائِها عنِ الدَّليلِ (انظُر مِثالًا لِذلك: مَسألةُ كُفرِ الجُيوشِ النِّظاميَّةِ في الدِّولِ العَربيَّة والإسلاميَّةِ وَهي رَقم (٦) مِن هذه التَّناقُضاتِ).

٣- مُحاولَةُ التَّشبُّعِ بِما ليسَ عِندَه أو تَنزيلُ نَفسِه مَنزلةً مُعيَّنةً ثمَّ يَترسَّمُ الزُّهدَ عَنها (انظُر مثالًا لِذلك: وَصفُه لِسببِ تَأليفِه كِتابَ الكَواشفِ الجَليَّةِ وهيَ رَقم (١) مِن هَذه التَّناقُضاتِ).

٤- نَفسيَّةٌ غيرُ سَويَّةٍ في التَّعاملِ مَع أهلِ العِلمِ حتَّى الَّذين استَفادَ مِن عِلمِهم وجَلسَ عندَ أرْجُلِهم (انظُر مِثالًا لِذلك: كَلامُه

عنِ ابنِ بازٍ والألْبانيِّ وهيَ رقم (٤) مِن هذه التَّناقضاتِ).

٥- عَدمُ التَّوقُّفِ عندَ فَهمِ السَّلفِ للنُّصوصِ وتَنزيلِ النُّصوصِ مَنازلَ مُخترعةٍ وتَحميلُها فُهومًا مَغلوطةً. (انظُر مِثالًا لِذلكَ: مَسألةُ سبِّ المُشركينَ وهيَ رَقم (٢) مِن هذه التَّناقُضاتِ).

٦- مُحاولةُ التَّمسُّحِ بِكَلامِ أهلِ السُّنَّةِ أحيانًا وغَلبةُ مَذهبِه الأَصيلِ عَليه أحيانًا أُخرى (انظُر مِثالًا لِذلك: كَلامُه في آخرِ الفَصلِ عن عَقيدةِ نَفسِه وَهي رقم (١٦)).

وَإليك أخي القارئَ الكريمَ أَمثلةٌ مِن ثَنايا كُتُبه على ما ذَكرْنا مِن التَّناقضِ مَع بيانِ ما بِها:

(١) يَقولُ في مُقدِّمةِ كِتابِه «الكَواشفُ الجليَّةُ» صـ ٤: «فَهذه وَرقاتٌ قد جَمعتُها في عُجالةٍ مِنَ الأمرِ وضيقٍ في الوَقتِ لَم أفرغْ لَها كبيرَ وقتٍ وَلا كثيرَ جُهدٍ. اضطرَّني إلى الإسْراعِ في إعْدادِها وإخْراجِها ما بَدَرَ واشتُهِرَ عَن كثيرٍ منَ المُنتسبينَ إلى الدَّعوةِ والعِلمِ بلْ والجِهادِ، منَ الدِّفاعِ عنِ النِّظامِ السُّعوديِّ البِريطانيِّ الأَمريكيِّ الكافِرِ.

فهوَ هُنا يَقولُ: إنَّه كَتبَ كِتابَه دونَ إعدادٍ جيِّدٍ وبِغيرِ بَذلٍ لِلطَّاقةِ وَفي ضيقٍ منَ الوَقتِ.

لكنَّ هَذا الكَلامَ يُناقِضُه بِوُضوحٍ وجَلاءٍ ما جاءَ بعدَ ذلكَ في مَقالٍ مَنشورٍ بِمَجلَّة البَلاغِ العددُ الحاديَ عشرَ عددُ رَبيعٍ ثانٍ سَنةَ

١٤٣٥هـ تَحت عُنوانِ (ولكن كونوا ربَّانيِّينَ) حيثُ يَقولُ:

« فوَضعتُ الأمرَ في ذِهني بأنَّني سأتفرَّغُ لِتَصنيفِ هَذا الكِتابِ- الكَواشفُ الجليَّةُ-. وبالفِعلِ عِندما تَركتُ بِيَشاورَ- بعدَ ستَّةِ شُهورٍ- ورَجعتُ إلى الكويتِ، كان همِّي في تلكَ المَرحلةِ أن أُصنِّفَ هذا الكِتابَ... فَقد كانت عِندي خَلفيَّةٌ تَصنيفٍ في هَذا المجالِ، فعَكفتُ على تَصنيفِ كتابِ «الكَواشفُ الجليَّةُ» وبَدأتُ بالتَّركيزِ عَلى هذا المَجالِ؛ فذَهبتُ عدَّةَ مرَّاتٍ إلى الحجِّ والعُمرةِ، وَهذا الهمُّ بَيِّنٌ نَصبَ عَيني، فكُنتُ أُلخِّصُ ما أَسمعُه مِن أخبارٍ بَين يَدي الشَّبابِ، كُنتُ أُجالسُ بَعضَ القُضاةِ الشَّرعيِّينَ فأَنقلُ عَنهُم بعضَ الأُمورِ عنْ وَزارةِ العَدلِ السُّعوديَّةِ وعَنِ القَضاءِ الشَّرعيِّ، وكُنتُ أُتابعُ وأَنظرُ إلى البُنوكِ القائمَةِ في مكَّةَ والمَدينةِ وَفي الرِّياضِ وَفي كلِّ مَكانٍ؛ وأُسجِّل أسماءَ البُنوكِ وأبحَثُ عنِ القَوانينِ الَّتي تَعتمِدُ عَليها هذه البُنوكُ،..وأَثناءَ تِجوالي في السُّعوديَّةِ كُنتُ أُسجِّل كلَّ ما أَراه مُفيدًا ونافعًا لِهذا البَحثِ أو لِهذا الكِتابِ».

ومِن خِلالِ هَذا الكَلامِ يَتبيَّنُ أنَّ المؤلِّفَ لم يَتسرَّعْ في إخْراجِ الكِتابِ وَلا هيَ وَرقاتٌ كُتِبتْ في عُجالةٍ، بل أعدَّ لَها العُدَّةَ وسافرَ لَها أكْثرَ مِن مرَّةٍ للحَجِّ، وهوَ ما يدُلُّ على أنَّه مَكثَ سَنواتٍ يُعدُّ ويَجمعُ البَياناتِ مِن مكَّةَ والمَدينةِ والرِّياضِ، وعَكفَ لَها وأفْرغَ الوَقتَ للتَّصنيفِ وَسألَ وبَحثَ وسجَّل ورتَّبَ، فأيُّ تَناقضٍ وأيُّ

تَدليسٍ هذا؟؟

(٢) يَقولُ في مُقدِّمةِ الكَواشفِ الجليَّةِ (ص ٤) تعليقًا على قولِ حسَّانَ بنِ ثابتٍ ﷺ: (والَّذي بَعثَك بالحَقِّ لَأفرينَّهُم بلِساني فَريَ الأَديمِ). هذا إذا كانتِ المَسألةُ مَسألةَ هِجاءٍ وَجوابِ سبٍّ لِلمُشركينَ «. ثُمَّ يُعلِّق عَليها في الحاشيَةِ قائلًا: «جَوابُ السَّبِّ والهِجاءِ مَشروعٌ مُستَثنًى مِن عُمومِ النَّهيِ عن سبِّ المُشركينَ، فجَوابُ السبِّ غيرُ البَداءةِ به والَّتي قدْ تَجرُّ سبَّهُم لِدينِ المُسلمينَ. انظُر فتحَ الباري (بابُ هِجاءِ المُشركينَ) مِن كِتابِ الأَدبِ (١٠/ ٥٤٧)».

ثُم يُناقضُ ذلكَ في نفسِ الكِتابِ (ص ٢٥): «ما هوَ حُكم مَن حرَّمَ ما أحلَّ اللهُ مِنَ الطَّعنِ في الكُفَّار والقَدحِ والذَّمِّ بِهم وبِكُفرِهم، ولَم يُجوِّز نَشرَ مِثل ذلكَ... معَ العِلمِ أنَّ اللهَ يُجوِّز بلْ ويوجِبُ الطَّعنَ بالكُفَّار وجِهادِهِم باللِّسانِ والسِّنانِ.

فهَل نَهى اللهُ عنِ الطَّعنِ في الكُفَّار ثُمَّ استَثنى مِنه جَوابَهُم فَقطْ بِمِثل قَولِهِم كَما في كَلامِ المَقدسيِّ الأوَّلِ، أمْ أنَّه سُبحانَه أحلَّه أو أَوجَبَه كَما في كَلامِه الثَّاني؟؟ أمْ أنَّ الرَّجلَ لا يَعرفُ الفَرقَ بينَ الجَائزِ مُطلقًا والجائزِ استِثناءً والواجبِ؟[1].

(١) وقد سَبَق بيانُ حُكم سبِّ المشركين في مبحث الجهالات العلمية، وها هو يرد على نفسه هنا؛ فسبحان الله!

(٣) يَقولُ في الكَواشفِ الجَليَّةِ (ص ٥): «بل بَلغَ الأمرُ مِن بَعضِ المُنتسبينَ لِلجهادِ أنْ يَنهى عنِ العَملِ والجِهادِ ضِدَّها- أي السُّعوديَّةِ- بل والكَلامُ بِحُجَّة التِباسِ أَمرِها، وعَدمِ اتِّضاحِه... فيَا قرَّة عَينِ طُغاةِ آلِ سُعودٍ بأَمثالِكم ويَا فَرحَتَهم بأَفهامِكُم وأفكارِكُم، فواللهِ لَوِ اطَّلعوا عَليكُم ووَجَدوا سَبيلًا إليكُم لَشَرَوْكم بِالملايينِ...، هذا واللهِ مِن أعجبِ العَجبِ ... خُصوصًا إذا صَدر ممَّن أَفنى عُمرَه في جِهادِ الطَّواغيتِ. فَكيفَ يَتصدَّى لِلجِهادِ مَن لا يَعرفُ واقِعَه الَّذي يَعيشُ فيه. هذا واللهِ مِن عَجائبِ هَذا الزَّمانِ الَّتي لا تَنقَضي...وهلَّا إذ جَهِلوا أوِ التَبسَ عَليهِم حالُها، بَحثوا وسَألوا بدلًا منَ الصَّدِّ عَنها وَالجَدلِ».

فها هوَ يَصفُ مَن لم يُكفِّرِ الدَّولةَ السُّعوديَّةَ مِن المُنتسبينَ لِلجِهادِ- عَلى حدِّ تَعبيرِه- أنَّهُم لا يَعرِفونَ واقِعَهم الَّذي يَعيشونَ فيهِ ثمَّ يَنْصحُهم بالسُّؤالِ والبَحثِ لِإزالةِ ما عِندِهم منَ الجَهلِ والِالتِباسِ فيا تُرى مَن هوَ هذا الَّذي يَقصِدُه المُؤلِّف بِهذا الكَلامِ؟؟ وهلْ هُناكَ أَوصافٌ أُخرى له؟

ثمَّ أفصَحَ عن مَقصودِه بِتَناقضٍ لا يَكادُ يُصدَّق في مَقالٍ مَنشورٍ بِمَجلَّة البَلاغِ العَددُ الحاديَ عشرَ عددُ رَبيعٍ ثانٍ سنةَ ١٤٣٥هـ تَحتَ عُنوانِ (ولكن كُونوا رَبَّانِيِّينَ) فيَقولُ: «فُوجِئتُ أثناءَ الحِوارِ بأنَّ الشيخَ الدُّكتورَ «سيِّدَ إمامٍ» لم يَكنْ يُكفِّرُ النِّظامَ السُّعوديَّ، هذه

أوَّلُ مرَّة أعرِفُ ذلك الأَمرَ، فلمَّا قال لي: أنا لا أَستطيعُ أن أُكفِّرَ النِّظامَ السُّعوديَّ. في أثناءِ هذا الحِوارِ؛ صُدِمتُ أنَّ هذا المرجعيَّةُ العُليا لِجماعةِ الجِهادِ في بشاور، وهوَ أَعلمُ مَن في بشاور في قَضايا الجِهادِ، وهوَ قاضي هَذه الجَماعاتِ، وهوَ الَّذي يُزكِّي مَن يزكِّى للتَّدريسِ في المَعهدِ الشَّرعيِّ، وهوَ الَّذي زكَّاني للتَّدريسِ في المَعهدِ الشَّرعيِّ آنذاكَ؛ فُوجئْتُ بأنَّه لا يُكفِّر النِّظامَ السُّعوديَّ، لم أكُنْ أتوقَّعُ هذا مِنه؛ لأنَّ الشَّبابَ في المُعسكراتِ كانوا يُكفِّرونَ النِّظامَ السُّعوديَّ، شبابَ جماعةِ الجِهادِ، ويُطيلونَ ألسِنَتَهم عَلى عُلماءِ النِّظامِ السُّعوديِّ وغيرَ ذلك، فلَم أكنْ أتوقَّعُ أنَّ هذا الشَّخصَ العالِمَ وهَذا المرجعيَّةَ يَتوقَّفُ ويَتورَّعُ في النِّظامِ السُّعوديِّ، هذه كانتِ الشَّرارةُ الأُولى الَّتي دعَتْني إلى كِتابِ كِتابي الَّذي سُمِّي بعدَ ذلك بِـ: «الكَواشفُ الجليَّة في كُفرِ الدَّولةِ السُّعوديَّةِ».

فهَل «سيِّدُ إمامٍ» مَرجعيَّةٌ عُليا وقاضِي الجَماعاتِ الجِهاديَّةِ وأعلمُ مَن في بشاور في قَضايا الجِهادِ، وهوَ الَّذي بِسببِ تَزكيتِه للمَقدسيِّ صارَ يدرس في المَعهدِ الشَّرعيِّ؟ وهلْ هوَ شَخصٌ عالِمٌ بِشَهادةِ أبي مُحمَّدٍ في مَقالِ (ولكن كونوا ربَّانيِّينَ)؟ أم جاهِلٌ عَيِيٌّ يَجبُ عَليه إزالَةُ ما عِندَه منَ اللَّبسِ والجَهلِ بِسُؤالِ أهلِ العِلمِ كَما وَصفَه المَقدسيُّ في (الكَواشفِ الجليَّةِ)؟.

وَهل كانَ هذا الدُّكتورُ يَتكلَّم بِجهلٍ وتَلبيسٍ كَما قال في

(الكَواشفِ الجليَّةِ). أم بِوَرعٍ وحيطَةٍ كَما في مَقالِ (ولكنْ كونوا ربَّانِيِّينَ)؟ تَناقضٌ واضحٌ واللَّهُ المُستعانُ.

(٥) يَقولُ في رِسالةٍ بعُنوانِ «الزَّرقاويُّ آمالٌ وآلامٌ»- وهيَ رِسالةٌ ردَّ عَليها الزَّرقاويُّ رُدودًا أظهَرَ فيها حالَ المَقدسيِّ مِن مُحاولةِ إظهارِ نَفسِه في مَوضعِ الإمامِ وأنَّ الزَّرقاويَّ وغيرَه مِن أتباعِهِ- فيَقولُ: صـ ١٠ «ومثلُ ذلكَ التَّساهلِ بالأَعمالِ الَّتي يُسمِّيها النَّاسُ انتِحاريَّةً ويُسمِّيها البَعضُ استِشهاديَّةً ونُسمِّيها نحنُ بِضَوابطِ عُلمائِنا المُحقِّقينَ جِهاديَّةً، فَلا يَنبغي غضُّ الطَّرْفِ عمَّا اشتَرطَه عُلماؤُنا المُحقِّقون مِن شُروطٍ مُهمَّةٍ قدِ اعتَمدوا في تَجويزِها وقايَسوها عَلى مَسألةِ التُّرسِ، ومَعلومٌ ما قَرَّروه لِهذه المَسألةِ مِن ضَوابطَ وقُيودٍ لا يَجوزُ التَّحرُّر مِنها أوِ التَّساهلُ فيها، سَواءٌ لِوَفرةِ مَن يُقدِم على تَنفيذِها، أو لِوفرَةِ المُتفجِّراتِ مِن مُخلَّفاتِ النِّظامِ البائدِ أو لِظروفِ البَلدِ المُواتيَةِ لِمثلِ هذا العَملِ أو ذاكَ.. أو غيرُ ذلكَ مِنَ الأسبابِ.. فمَعلومٌ أنَّها وَسيلةٌ إنَّما يَلجأُ إليها المُجاهدُ عِندَ الضَّروراتِ، فحَذارِ مِن أن يَتوسَّعَ فيها وتَنقلِبَ إلى وَسيلةٍ قِتاليَّةٍ تَقليديَّةٍ، فَضلًا عن أنْ تَنقلِبَ إلى غايةٍ وهَدفٍ..».

ثمَّ يُوسِّعُ فيها ويُطيلُ النَّفَس في رِسالةِ حُسنِ الرِّفاقةِ في أجوبةِ سُؤالاتِ سوَّاقةٍ مِن (ص ٣٠) إلى (ص ٤٥): فيَقولُ ما مُلخَّصه «حولَ العَمليَّاتِ الَّتي تُسمَّى بـ «الانتِحاريَّةِ» ويُسمِّيها البَعضُ بـ

«الاستِشهاديَّةِ».

نَقولُ: إنَّ كونَ هؤلاءِ القائِمينَ بِهذه العَمليَّاتِ لَيسوا كالمُنتحرينَ يأسًا منَ الحَياةِ أوِ اعتِراضًا على قَدرِ اللهِ وجَزعًا منَ الجِراحِ، فَهذا وَحدَه لا يَكفي لِتَسويغِ مِثلِ هذه العَمليَّاتِ بِهذه الصُّورةِ، أو لِيَمنَحَها وجهًا شرعيًّا، لأنَّها إن خَرجَت ولَم تَندرِجْ تحتَ تِلك النُّصوصِ الذَّامَّةِ المُتوعِّدةِ لِمنِ استَعجلَ المَوتَ لِليأسِ أو لِألمِ الجِراحِ، فإنَّها لم تَخرجْ مِن عُمومِ النُّصوصِ الذَّامَّةِ المُتوعِّدةِ لِقتلِ النَّفسِ وعيدًا شديدًا، ومِن ذلكَ الحَديثُ المُتقدِّمُ: (مَن قتلَ نَفسَه بِشيءٍ عُذِّب به يَومَ القيامَةِ)، وَهذا الحَديثُ وأمثالُه مِمَّا تَقدَّم هوَ كَقولِه تَعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩- ٣٠].

قال ابنُ كَثيرٍ- رحمه الله-: (أيْ مَن يَتعاطى ما نَهاهُ اللهُ عَنه مُتعدِّيًا فيه، ظالِمًا في تَعاطيه، أي عالِمًا بِتَحريمِه مُتجاسِرًا عَلى انتِهاكِه؛ ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾، وَهذا تَهديدٌ شَديدٌ ووَعيدٌ أَكيدٌ، فلْيَحذرْ كلُّ عاقلٍ لَبيبٍ ممَّن ألقى السَّمعَ وهوَ شَهيدٌ) اهـ.

ونَحوه عُمومُ قَولِه تَعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] في مَوضعَينِ مِن كِتابِ اللهِ، وَكذلكَ عُمومُ الأحاديثِ الَّتي تَنهى عن قَتلِ النَّفسِ الَّتي حرَّم اللهُ إلَّا

بِالحقِّ، كَحديثِ: (اجتَنِبوا السَّبعَ المُوبقاتِ)، قيل: يا رَسولَ اللهِ وَما هُنَّ؟ قال: (الشِّركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقَتلُ النَّفسِ الَّتي حرَّمَ اللهُ إلَّا بِالحقِّ... الحديثَ).

ومِثلُه حَديثُ النَّبيِّ في حَجَّة الوَداعِ: (أَلا إنَّ دِماءَكُم وأَموالَكُم حَرامٌ عَليكم؛ كَحُرمةِ يَومِكم هذا، في شَهرِكم هذا، في بَلدِكُم هَذا، أَلا هلْ بَلَّغتُ اللَّهمَّ فاشْهَدْ).

فَهذه وغيرُها نُصوصٌ عامَّةٌ قَطعيَّةُ الدَّلالةِ في تَحريمِ قَتلِ النَّفسِ المَعصومةِ، وَلا يحِلُّ أو يَجوزُ بِحالٍ أن يُستثْنى مِنها إلَّا ما استَثناه الشَّرعُ، والَّذين يُقدِمونَ على تَفجيرِ أنفُسِهم في مِثلِ هَذه العَمليَّاتِ مَدْعوُّونَ إلى دِراسةِ مثلِ هذه النُّصوصِ والوُقوفِ عِندَها طَويلًا قبلَ الإفْتاءِ بِمثلِ ذلكَ أوِ الإقْدامِ عَليه، لأنَّ الغايةَ عِندَ المُسلمينَ لا تُبرِّر الوَسيلَةَ، فلَسنا مِيكافيليِّين، ولا بدَّ لِلوسيلَةِ أن تَكونَ مَشروعةً كَالغايةِ، ولْيعلَموا أنَّ الحقَّ ليس مَع المَذهبِ الأشدِّ، بَل معَ الأَسدِ الموافقِ لِلأدلَّةِ، ولْيَتذكَّروا أنَّ المرءَ لا يَملِكُ سَبعةَ أرواحٍ يُجرِّب شَيئًا مِنها هنا وشيئًا هناك، بَل هيَ نَفسٌ واحدَةٌ فَليحرِصْ على أنْ يَبذُلَها في طاعةِ اللهِ ومَرضاتِه عَلى بَصيرةٍ مِن أَمرِه.

ولِلأسفِ الشَّديدِ فإنِّي لم أطَّلعْ على دِراساتٍ عِلميَّةٍ واعيَةٍ راشدَةٍ لِمَن يَقومونَ بِمثل هَذه العَمليَّاتِ، فَغالِبُهم يَدفَعُهمُ العاطِفةُ والحَماسُ دونَ مُراعاةِ الدَّليلِ الشَّرعيِّ،... وهوَ يَجعلُ المُفتي الَّذي

يَعرفُ خُطورَةَ الفَتوى، وأنَّه تَوقيعٌ عنِ اللهِ يَتوقَّفُ طَويلًا قبلَ القَولِ بِجَوازِ تلكَ العَمليَّاتِ الَّتي يَقتلُ المُسلمُ نَفسَه فيها دونَ ضَرورةٍ حَقيقيَّةٍ..، وَما دامَ هناكَ طَريقٌ إلى حِفظِ وحَقنِ دِماءِ المُوحِّدينَ وَجبَ الأَخذُ بِها... ولَيستِ الشَّهادةُ خَسارةً، وإنَّما الخَسارةُ كلَّ الخَسارةِ في مُخالفَةِ الحُكمِ الشَّرعيِّ والمَوتِ على غيرِ بَصيرةٍ...

هَذا وقدِ استدلَّ بعضُ المُتسرِّعينَ الَّذينَ لا يَعرفونَ طُرقَ الاِستِدلالِ وَلا يَملكونَ أَدواتِه بأَدلَّةٍ لا تَنتهِضُ لِلاحتِجاجِ في هَذا البابِ، بأَدلَّة تَحريمِ قتلِ النَّفسِ، والنَّصُّ المُحتمَلُ الظَّنِّيُّ الدَّلالةِ لا يَجوزُ أن تُعارَضَ بِه النُّصوصُ القَطعيَّةُ الصَّريحةُ، كَما أنَّ الدَّليلَ إذا تَطرَّق إليه الاِحتِمالُ بَطلَ بِه الاِستدلالُ؛ لأنَّ الجَزمَ بِالاحتِمالِ يَفتقِرُ لِلدَّليلِ، وَعلى كلِّ حالٍ فَهو على تَفسيرِهم مِن قَبيلِ المُتشابِه فيَجبُ رَدُّه إلى النُّصوصِ المُحكمَةِ البَيِّنةِ الَّتي تُحرِّمُ قتلَ النَّفسِ، واللهُ تَعالى أعلَمُ.

وَقد قالَ تَعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة: ٤٢]، فالنُّصوصُ المُتقدِّمةُ صَريحةٌ قَطعيَّةٌ في تَحريمِ قَتلِ النَّفسِ، وَهذا يَقينٌ لا يَزولُ بِمثلِ هذه الدَّلالةِ الضَّعيفَةِ البَعيدةِ.

وَلذلكَ فإنَّ المُتتبِّعَ لِكَلامِ أهلِ العِلمِ في مِثلِ هذه الأَبوابِ يَجدُهم يُشدِّدونَ في هذه المَسائلِ ويَتورَّعونَ، وَلا يُفتونَ تَبعًا

لِلحَماسِ أو خَوفٍ مِن أَلسنَةِ المُخالفينَ والمُرجِفينَ، وإنَّما يُفتونَ بِما يَعتقدونَه موافقًا للدَّليلِ الشَّرعيِّ، ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩].

فبِاللهِ عَليكَ أيُّها المُنصِف- كائنًا مَن كُنتَ- هلْ مِثلُ هذا يَنطبِقُ على واقعِ العَمليَّاتِ المَذكورةِ اليومَ؟! هلْ لا يُمكنُ قِتالُ الكفَّارِ إلَّا بِطَريقةِ العَمليَّاتِ الَّتي تَقومُ على تَفجيرِ نَفسٍ مَعصومةٍ؟! ألا يُمكنُ ذلك بِغيرِ هذه الطَّريقَةِ؟ وهل في تَركِ هذه الطَّريقِ بالذَّاتِ استِئصالٌ لِشَأفةِ المُسلمينَ وتَعطيلٌ للجِهادِ، بِحَيثُ لا يُمكنُ قِتالُ الكفَّارِ والتَّنكيلُ بِهم إلَّا عَن طَريقِ قَتلِ النَّفسِ المَعصومَةِ؟

هذا مَع أنَّ النَّاظرَ في كَثيرٍ مِن أهدافِ هذه العَمليَّاتِ- وَلا أَقولُ كلُّها- فإنَّه يَجدُهم مِن المَدنيِّينَ نِساءً وصِبيانًا أو عَجائزَ وغَيرَهُم، وَهذا تَحفُّظٌ آخرُ لا بدَّ مِن ذِكرِه هنا.

وأمَّا جَعلُهُم قَتلَ النَّفسِ وَسيلةً كَسائرِ وَسائلِ القِتالِ؛ فَهو ما لَم يَسبِقْه فيه أحدٌ مِن أهلِ العِلمِ المُعتَبَرينِ، وقد كنَّا نَسألُ المُخالفينَ... فنَقولُ: المُحاربُ الواحدُ المَقدورُ على قَتلِه بالمُسدَّس أو نَحوِه، أيَجوزُ تَفجيرُ النَّفسِ لِقَتلِه؟! فيُجيبُ جُهَّالُهم بعِنادٍ؛ «نعمْ يَجوزُ ذلك!»، فَلا نَلتفتُ إليهِم لِإفلاسِهم منَ الأدلَّةِ، ويُجيبُ عُقلاؤُهُم؛ «لا، بالطَّبعِ لا يَجوزُ، لأنَّه يُقدَر عَليه بِدونِ قتلِ النَّفسِ، فَما الدَّاعي لِقَتلِها؟»...» اهـ.

فانظُرْ إلى حيطَةِ الرَّجلِ في هَذه المَسألةِ وخَوفِه منَ القَولِ بإباحَتِها وردِّه الشَّديدِ عَلى مُعارضيه ووَصفِهِم بالجَهلِ وعَدمِ مَعرفةِ أُصولِ الفَتوى، والتَّكثُّرِ بِما لا طائِلَ وَراءَه ثُمَّ يَرجعُ فيَسئلُ بَعد ذلكَ عَن فَتوى مُفتي السُّعوديَّةِ الشَّيخِ عبدِ العَزيزِ آلِ الشَّيخِ فَيُجيبُ تَحت عُنوانِ « حولَ فَتوى مُفتي السُّعوديَّةِ بِشأنِ «العَمليَّاتِ الاستِشهاديَّةِ» ما مُلخَّصُه.

... إنَّ مثلَ هذه الفَتوى كانتْ مُجازفَةً وتَعجُّلًا منَ المُفتي، خصوصًا في هذا الظَّرفِ العَصيبِ الَّذي تمرُّ به أمَّةُ الإسلامِ، مِن تَسلُّطِ الطَّواغيتِ عَليها ومُؤاخاتِهم لليَهودِ والنَّصارى وتَمكينِهِم مِن بِلادِها وأرضِها وخَيراتِها وتَحكيمِهِم لِقَوانينِ الكُفرِ فيها، وامتِناعِهِم عَن تَحكيمِ شَرعِ اللهِ وتَعطيلِهِم بل تَحريمِهِم لِلجِهادِ، حيثُ نصَّت دَساتيرُهُم الكُفريَّةُ على أنَّ «الحربَ الهُجوميَّةَ مُحرَّمةٌ والحَربَ الدِّفاعيَّةَ لا تَكونُ إلَّا بمَرسومٍ». ولِذلك فإنَّ لنا على هذه الفَتوى مَلحوظاتٍ ووَقفاتٍ:

...وَعليه؛ فإذا كانَ الأمرُ كَما يَقولُ إخوانُنا في فَلسطينَ؛ أنَّه لا سَبيلَ اليومَ لِجِهادِ اليَهودِ وإرهابِهِم كَما أمَرَ اللهُ إلَّا بِهذه العَمليَّاتِ، وَذلك بِسببِ تَشديدِ اليَهودِ لِلإجراءاتِ الأمنيَّةِ وتَواطُؤِ طَواغيتِ الحكَّامِ مَعهُم ومُظاهرَتِهم عَلى المُجاهدينَ، فَلا يَقولُ في مِثلِ هذه الحالِ بِتَعطيلِ الجِهادِ امرؤٌ يَفقَهُ دينَ اللهِ ويَفقَهُ عنِ الشَّرعِ مَقاصدَهُ.

لَكن يَجبُ أن تُقدَّرَ الحاجَةُ إلى ذلكَ بِقَدرِها، فَما أمكَنَ تَحقيقُه بِغيرِ هذه السَّبيلِ لا يُرخَّص فيه بِذلكَ...

وقدِ استَأنسَ كثيرٌ مِن أهلِ العِلمِ لِهذه العَمليَّاتِ بِما رُوي عَن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ قال: (سَمعتُ رَجلًا سألَ البراءَ بنَ عازبٍ: أَرأيتَ لَو أنَّ رجلًا حَملَ على الكَتيبَةِ، وهُم ألفٌ، ألْقى بِيدِه إلى التَّهلُكةِ؟ قال البَراءُ: لا، ولكنَّ التَّهلُكةَ أنْ يُصيبَ الرَّجلُ الذَّنبَ فيُلقي بِيدِه، ويَقولُ: لا تَوبةَ لي)، قال: (ولَم يُنكِر أبو أيُّوبَ الأَنصاريُّ ولا أبو موسى الأشعَريُّ ﷺ؛ أن يَحمِلَ الرَّجلُ وَحدَه على العَسكرِ الجرَّارِ، ويَثبُتَ حتَّى يُقتَلَ).

وأيضًا؛ استَأنَسوا لَها بقصَّةِ أبي أيُّوبَ في القُسطنْطِينيَّةِ حينَ حَملَ رجلٌ منَ المُسلمينَ عَلى صفِّ الرُّومِ حتَّى دَخلَ فيهِم، فَصاحَ النَّاسُ: سُبحانَ اللهِ يُلقي بِيديه إلى التَّهلُكةِ؟ فَقام أبو أيُّوبَ فَقال: (أيُّها النَّاسُ إنَّكُم تَتأوَّلونَ هَذه الآيةَ هذا التَّأويلَ، إنَّما نَزلتْ فينا مَعشرَ الأنْصارِ، لمَّا أعزَّ اللهُ الإسْلامَ وكَثُر ناصِروه فَقال بَعضُنا لِبَعضٍ سرًّا، دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أَموالَنا ضاعَت وإنَّ اللهَ قد أعزَّ الإسْلامَ وكَثُر ناصِروه، فَلو أقَمْنا في أمَوالِنا فأَصلَحْنا ما ضاعَ مِنها فأَنزلَ اللهُ عَلى نبيِّه ﷺ الآيةَ.. الحديثَ). وهوَ في سُننِ التِّرمذيِّ ورَواه أبو داودَ.

الخلاصة: أنَّها عَمليَّاتٌ جِهاديَّةٌ بُطوليَّةٌ مَمدوحةٌ- بشُروطِها

المَذكورةِ- تُرهِب أعْداءَ اللهِ وتُحدِثُ النِّكايةَ فيهِم ولو بَعدَ حينٍ، وقدْ لا يَستغْني عَنها المُجاهدونَ في بعضِ الأَحوالِ خَشيةَ تَعطيلِ الجِهادِ، خُصوصًا في ظلِّ اتِّفاقيَّاتِ الاِستِسلامِ وقَراراتِ الأُممِ المُلحدَةِ الَّتي تَقضي بِتحريمِ القِتالِ وتَجريمِ الجِهادِ وتَعُدُّه منَ الإرْهابِ المَمنوعِ، وتَنصُّ على التَّعاونِ الأمنيِّ والتَّآمرِ الفِعليِّ بينَ كافَّةِ الدُّولِ عَلى الجِهادِ والمُجاهدينَ... وعَلى كلِّ حالٍ؛ فإنَّ لي في هَذا البابِ كَلامًا مُفصَّلًا ضِمنَ أجوبَتي لبَعضِ الأَسئلَةِ الَّتي وَردَت عَليَّ وأنا في سِجنِ سُواقةَ، وهيَ مَنشورَةٌ فلْيُراجعْها مَن شاءَ،... اهـ.

فانظُر إلى التَّناقضِ الواضحِ بَين الفَتوى الأُولى والثَّانيةِ، فَفي الأُولى أنكَرَ العَمليَّاتِ بوُضوحٍ بل وأقْسَمَ على أنَّ واقعَ فَلسطينَ يَخرجُ حتَّى عن شُروطِ مَسألةِ التُّرسِ الَّتي يَقولُ بِها بَعضُ العُلماءِ فَقال: «فبِاللهِ عليكَ أيُّها المُنصفُ- كائنًا مَن كُنتَ- هل مِثلُ هذا يَنطبِقُ عَلى واقعِ العَمليَّاتِ المَذكورةِ اليَومَ؟! هلْ لا يُمكنُ قِتالُ الكُفَّارِ إلَّا بِطريقةِ العَمليَّاتِ الَّتي تَقومُ على تَفجيرِ نَفسٍ مَعصومَةٍ؟! ألا يُمكنُ ذلك بِغيرِ هذه الطَّريقةِ؟ وَهل في تَركِ هذه الطَّريقِ بالذَّاتِ استِئصالٌ لِشأفةِ المُسلمينَ وتَعطيلٌ لِلجِهادِ، بِحيثُ لا يُمكنُ قتالُ الكفَّارِ والتَّنكيلُ بِهم إلَّا عَن طَريقِ قَتلِ النَّفسِ المَعصومةِ؟ « أي أنَّها حتَّى لا يَقعُ عليها حُكمُ مَسألةِ التُّرسِ. ثمَّ لمَّا أرادَ أن يَردَّ على مُفتي السُّعوديَّةِ قال: «وعليهِ؛ فإذا كانَ الأمرُ كَما يَقولُ إخوانُنا في

فَلسطينَ؛ أنَّه لا سَبيلَ اليومَ لِجهادِ اليَهودِ وإرهابِهِم كَما أمرَ اللهُ إلَّا بِهذه العَمليَّاتِ، وذلكَ بِسببِ تَشديدِ اليَهودِ لِلإجراءاتِ الأمنيَّةِ وتَواطؤِ طَواغيتِ الحكَّامِ مَعهُم ومُظاهرَتِهم على المُجاهدينَ، فَلا يَقولُ في مِثل هَذه الحالِ بِتَعطيلِ الجِهادِ امرؤٌ يَفقَهُ دينَ اللهِ ويَفقَهُ عنِ الشَّرعِ مَقاصدَه.

وتَجِدُه في فَتواه الأُولى سمَّى المُحتجِّينَ بأثرِ أبي أيُّوبَ والبَراءِ «بعضُ المُتسرِّعينَ الَّذين لا يَعرفونَ طُرقَ الاِستِدلالِ وَلا يَملِكونَ أَدواتِه» ثمَّ يَرجعُ فيُسمِّيهم في الرَّدِّ على مُفتي السُّعوديَّةِ «كَثيرٌ مِن أهلِ العِلمِ».

وَكان يرى أنَّ الأَثَرينِ لا حُجَّة فيهِما فيَقولُ: «أمَّا حديثُ أبي أيُّوبَ والبراءِ؛ فإنَّما يَصلُحان كَما قُلنا لِلحثِّ عَلى الجِهادِ والإقْدامِ واستِحبابِ الاستِبسالِ في قِتالِ الكفَّارِ، وإظْهارِ القُوَّة والشَّجاعةِ والبأسِ في وجوهِهِم، ولَيس في شيءٍ مِنها ما يدُلُّ عَلى جوازِ قَتلِ المُسلمِ نَفسَه بِفعلِ يَدِه»، لكن في رَدِّه على مُفتي السُّعوديَّةِ يُحتَجُّ بِهما على جَوازِ قَتلِ النَّفسِ ويَنسُبُهم لكَثيرٍ مِن أهلِ العِلمِ دونَ تَعليقٍ.

وَفي كَلامِه الأوَّلِ يَرى أنَّ المسألَةَ شائكَةٌ فيَقولُ: «وَهو يَجعلُ المُفتيَ الَّذي يَعرفُ خُطورةَ الفَتوى، وأنَّه تَوقيعٌ عنِ اللهِ يَتوقَّف طويلًا قَبل القَولِ بِجَوازِ تِلكَ العمليَّاتِ الَّتي يَقتلُ المُسلمُ

نَفسَه فيها دونَ ضَرورةٍ حَقيقيَّةٍ،» لكن لمَّا أرادَ الرَّدَّ عَلى مُفتي السُّعوديَّة قالَ: «إنَّها عمليَّاتٌ جهاديَّةٌ بُطوليَّةٌ مَمدوحَةٌ- بِشُروطِها المَذكورَةِ- تُرهِبُ أعداءَ اللهِ وتُحدِثُ النِّكايةَ فيهِم ولوْ بعدَ حينٍ، وَقد لا يَستغْني عَنها المُجاهدونَ في بعضِ الأَحوالِ خَشيةَ تَعطيلِ الجِهادِ».

وأعجَبُ ما في الفَتوى الثَّانيةِ هوَ أنَّه يَحيلُ في آخرِها عَلى فَتواهُ الأولى عَلى رَغمِ التَّناقضِ العَجيبِ الواضحِ فيما بَينَهُما، وهوَ الَّذي ردَّ به عَليه صاحِبُه ورفيقُ دَربِه أبو مُصعبٍ الزَّرقاويُّ حيثُ قال: ثمَّ لِماذا يُنكرُ عليَّ الشيخُ- المَقدسيُّ- تَغيُّر اجتِهادي في حُكمِ هذه العَمليَّاتِ، معَ أنَّه كان يَرى أوَّلًا حُرمتَها، ثمَّ هوَ الآنَ يَرى جَوازَها بِشُروطٍ وَضعَها، أليسَ منَ الإنصافِ أنَّه إذا ذَكرَ ذلكَ أن يَذكُرَ هذا.!!

(٦) تَناقضٌ بنَفسيَّةٍ مُتذبذبَةٍ وجَهلٍ واضحٍ وضعفِ إحاطةٍ وتسرُّعٍ يَعيبُه على غَيرِه يقولُ: كَما في الإشراقةِ (ص ٢):

كَثيرٌ منَ المُتسرِّعينَ الَّذين لم يَعرِفوا كَلامَنا وَلا قَرؤوا كِتاباتِنا يَجعلونَ علَّةَ التَّكفيرِ لِجيوشِ الحُكومةِ « مُجرَّدَ العَملِ تحتَ مِظلَّةِ النِّظامِ»، فَهذا الَّذى يَدعوه يَدخلُ فيه كلُّ مُوظَّفٍ وعاملٍ في الحُكومةِ.. بل قدْ يَدخلُ في هذا الوَصفِ المُطلقِ كلُّ مَن يَعيشُ في هذه الدَّارِ.. ونَحن لا نَستعمِلُ مثلَ هَذه الإطْلاقاتِ، ولا نُعوِّلُ

عَليها، بلْ نُجهِّلُ أصحابَها، لأنَّها إطلاقاتٌ حُماسيَّةٌ سَطحيَّةٌ فَضفاضةٌ، ولَيستْ بِعَلميَّةٍ، وَلا هيَ شَرعيَّةٌ مُحدَّدةٌ مَضبوطةٌ، وإنَّما العلَّةُ المُؤثِّرةُ المُنضبطَةُ عِندَنا في تَكفيرِ أنْصارِ النِّظامِ هيَ العِلَّة الَّتي نصَّ اللهُ تَعالى عَليها في كِتابِه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فَهيَ «التَّولِّي والنُّصرةُ» أوِ القِتالُ في سبيلِ الطَّاغوتِ كَما قال تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦].

فأيُّ عملٍ في هذه الحُكوماتِ وُجِدت فيه هذه العِلَّةُ فهوَ عِندَنا عملٌ مُكفِّرٌ.. وَلذلك فنَحن لا نُحرِّمُ ولا نُكفِّرُ جميعَ وَظائفِ الحُكوماتِ الكافِرةِ، بَل لَنا في ذلكَ تَفصيلٌ مَعروفٌ بِحَسبِ كلِّ وَظيفةٍ وحَقيقَتِها.. وقدْ ذَكرناه في أَكثرِ مِن مَوضعٍ.

ثمَّ المُناقضةُ فيَقولُ بَعدها بِسَطرينِ مِن نفسِ الرِّسالةِ: ونَقولُ: إنَّ الأصلَ عِندَنا في جُيوشِ الطَّواغيتِ الكُفرُ، وَلا نُؤصلُ مِثلَ هذا التَّأصيلِ في سائرِ الوَظائفِ والأَعمالِ، وذلكَ لأنَّ الجَيشَ يَتميَّزُ عَن سائرِ الأَعمالِ.

ويُؤكِّدُ القولَ الثَّانيَ في رِسالتِه «رِسالةُ تَذكيرٍ ومُناصحَةٍ» (ص ٣) فيَقولُ: الأصلُ في جَيشِ الحُكوماتِ الحاكِمةِ بِغيرِ ما أنْزلَ اللهُ، أنَّه جَيشٌ طاغوتيٌّ كُفريٌّ يَجوزُ قِتالُه لِهدمِ الطَّاغوتِ وإقامَةِ حُكمِ اللهِ، وَلا يَمنعُ هذا مِن وُجودِ أشخاصٍ فيه لَيسوا بِكافرينَ الكُفرَ المُخرجَ

مِن الملَّةِ، لِقيامِ مانعٍ مِن مَوانعِ التَّكفيرِ بِحقِّهم غيرِ ظاهرٍ لنا.

ويَزيدُ الأمرُ تَأكيدًا في رِسالتِه الثَّلاثينيَّةِ (ص ١٠٩): الأصلُ عِندَنا في كلِّ منِ انتَسبَ إلى هذه الأَجهزةِ والوَظائفِ، الَّتي حَقيقَتُها نُصرةُ الشِّركِ وأهلِه؛ الكُفرُ. فنَحكمُ على كلِّ واحدٍ مِنهُم بالكُفرِ ونَجري عليه أحْكامَ الكُفرِ بِما أظْهروهُ مِن أسبابِ الكُفرِ، ما لَم يَتبيَّنْ لنا خِلافُ ذلكَ مِن قيامِ مانعٍ مُعتبرٍ مِن مَوانعِ التَّكفيرِ في حقِّ المُنتسبِ لِلإسلامِ مِنهُم فنَستثْنيهِ.. وقدْ قَدَّمنا أنَّ تَبيُّنَ المَوانعِ في حقِّ المُمتنِعينَ المُحاربينَ، غيرُ واجبٍ لامتِناعِهم ومُحارَبتِهم، لكن إنْ ظَهرَ لنا شيءٌ مِن ذلكَ في حقِّ بَعضِهِم لَم نُكفِّرْه، وما لَم يَظهرْ ذلك فَالأصلُ الظَّاهرُ عِندَنا مِنهم هوَ الكُفرُ، وحَقيقةُ أمرِ باطِنِهم إلى اللَّهِ تَبارَك وتَعالى.

فتأمَّلْ قَولَه في آخِر تَسويدِه وقدْ قَدَّمنا أنَّ تَبيُّنَ المَوانعِ في حقِّ المُمتنعينَ المُحاربينَ، غيرُ واجبٍ لِامتِناعِهم ومُحارَبتِهم، أي أنَّ تكفيرَهُم واجبٌ وتَبيُّنَ حالِهِم مِن أجلِ الحُكمِ عَليهم ليسَ واجبًا!! ثمَّ تَعلو وَتيرةُ التَّناقضِ، فبَعد أن رَجَّح عدمَ كُفرِ الجُنودِ الَّذين لا يُريدونَ حربَ المُوحِّدينَ، وأنَّهم عِندَ اصطِفافِ الصُّفوفِ سوفَ يَنحازوا لِلموحِّدينَ رَجعَ بَعدَها بِصفحةٍ واحدَةٍ فكفَّرَهم أيضًا بحُجَّة أُخرى حيثُ يقولُ كما في الإشراقَةِ (ص ٦):

فإذا زَعمَ زاعمٌ أنَّ الجَيشَ أوِ الشُّرطةَ أو نَحوَهما، لا يُقاتلونَ

المُوحِّدينَ، أو أنَّ فيهم مَن يَجتَنبُ نُصرةَ المُشركينَ عَلى المُوحِّدين أو أنَّه تابَ واهتَدى، ومِن ثمَّ كفَرَ باتِّفاقِه مَعهُم على النُّصرةِ ضدَّ المُوحِّدين أو غَيرِهِم، وأنَّه لَن يَقومَ بذلكَ إذا ما حَصلَ قِتالٌ أو حقَّتِ الحَقائقُ...إلخ. فأينَ هَؤلاءِ مِن اجتِنابِ نُصرةِ الشِّركِ نَفسِه وتَولِّي القانونِ الوضعيِّ، وحِمايةِ الدِّين المُحدثِ والتَّشريعِ الكُفريِّ..؟؟ أَليس هُم كَما يَفتخِرونَ ويُسمُّون أنفُسَهمُ العَينَ السَّاهرةَ على القانونِ..؟! يُفنونَ أعْمارَهُم، ويَبذلونَ مُهَجَهم وأَرواحَهُم في سبيلِ حِراستِه وحِمايتِه وتَطبيقِه وتَفعيلِه؟ أَليسوا هُم حُماةَ الدُّستورِ وحُرَّاسَه، الَّذين يَأطرونَ النَّاسَ على التَّحاكُم إلى قَوانينِه ومَحاكِمِه!؟ فأينَ اجتِنابُ الشِّركِ، إن كانوا حقًّا كَما يَزعُمونَ مُجتنِبينَ لِأهلِه؟!؟

فيا تُرى بأيِّ شيءٍ يُكفَّر هؤلاءِ أَبالموالاةِ والنُّصرةِ والتَّأييدِ للطَّواغيتِ أَم بِتولِّي القانونِ الوَضعيِّ وحِمايةِ الدِّين الشِّركيِّ وغَيرِه، أمْ بِكونِهِم في الجَيشِ؟ وهلْ مِن بَينِهِم مُسلمونَ كَما تَقدَّم مِن كَلامِه؟ وَهل بَقوا على إِسلامِهِم إلى أنْ وَصل لِحُكمِه فيهم صـ٦؟؟؟

والجَوابُ أنَّك إذا ضَممْتَ هذا الكَلامَ لِبَعضه وقَرأتَه لا تَكادُ تَستقرُّ للرَّجلِ على مَذهبٍ إلَّا إرادةَ التَّكفيرِ لِلأنظِمةِ بأيِّ طريقٍ.

(٧) تَحريضٌ على الاِقتِتالِ والاِغتيالِ، وَهذا مَبنيٌّ على تَكفيرِه

لِلمُجتمعاتِ الَّذي تَطفحُ به كُتبُه، فَها هوَ يَقولُ في رِسالةِ «لا تَحزنْ إنَّ اللهَ مَعنا» صـ ١١- وَهذه الرِّسالةُ مَوضوعُها الفِرارُ مِن أجهِزةِ الأمنِ لأنَّهُم جميعًا كفَّارٌ عندَه-:

وَكذلك إنْ كانَ مِمَّن يرى الجِهادَ والقِتالَ كَعمليَّاتِ اغتيالٍ لِرُؤوسِ الكُفرِ وأَوليائِه، فإنَّ مثلَ هذا يَنبَغي أنْ يَضرِبَ ضَرباتٍ مُركَّزةً ومُخطَّطًا لَها إن كانَ قَصدُه إنزالَ أكبرِ نِكايةٍ في أعداءِ اللهِ، وَعلى هذا فَهو أيضًا لا يَنبَغي أن يُجرَّ لِلمواجهَةِ العَشوائيَّةِ مِن خِلالِ استِفزازاتِ العدوِّ.

وَيُناقضُ هذا في رِسالتِه «حُسنُ الرِّفاقةِ» صـ ٣٨ فيقولُ:

هذا مَع أنَّ النَّاظرَ في كَثيرٍ مِن أهدافِ هذه العَمليَّاتِ- وَلا أقولُ كلُّها- فإنَّه يَجدِهُم منَ المَدنيِّين نساءً وصِبيانًا أو عجائِزَ وغَيرَهُم، وَهذا تحفُّظٌ آخرُ لا بدَّ مِن ذِكره هنا. فمَعلومٌ أنَّه لا يَجوزُ في دينِنا أن يَعمَد إلى قَتلِ الصِّبيانِ والنِّساءِ غيرِ المُقاتلاتِ ونَحوِهِم.

ويُؤكِّد قولَه الثَّاني: في نَصيحَتِه لأهلِ السُّنَّةِ في العِراقِ في مَقالٍ له بِهذا العُنوانِ قائلًا صـ ٥:

وتَجنَّبوا قتلَ المُسلمينَ الأَبرياءِ حتَّى وَلو كانوا مِنَ العُصاةِ أوِ الفُجَّارِ، وإيَّاكُم واستِحلالَ الدِّماءِ والأَموالِ بالشُّبهةِ والظُّنونِ، فإنَّ مَن ثَبتَتْ له العِصمةُ مِنَ المُسلمينَ بِيقينٍ برًّا كان أمْ فاجرًا، فإنَّها لا تَزولُ عنهُ بالشَّكِّ أوِ الشُّبهةِ، وحَذارِ مِن أعراضِ المُسلماتِ أن

تُمَسَّ بِسوءٍ فإنَّ وَبالَ ذلكَ عَظيمٌ، واتَّقوا دِماءَ المُوحِّدين أن تُسفكَ بِغيرِ حقٍّ: (فإنَّ دِماءَكُم وأموالَكم وأعراضَكُم عَليكُم حَرامٌ)، كما أَخبرَ الصَّادقُ المَصدوقُ...وإنَّ تَركَ قَتلِ ألفِ كافرٍ أهوَنُ مِن سَفكِ مُحجِمةٍ مِن دمِ مُسلمٍ ولو كان عاصيًا.

فهَلِ المَقدسيُّ يَدعو إلى ضَرباتٍ مُركَّزةٍ بِغضِّ النَّظرِ عَن مَن يُقتلُ فيها مِنَ الأَبرياءِ، أم يَرى أنَّ تَركَ قَتلِ ألفِ كافرٍ أهوَنُ مِن سَفكِ مِحْجَمَةٍ مِن دمِ مُسلمٍ؟. الجَوابُ إنَّما هوَ التَّذبذُبُ في الفَتاوى والتَّناقُضُ.

(٨) المُؤلِّفُ يُصرِّح بِكفْرِ المُشاركينَ في الإنتِخاباتِ في سائرِ كُتبِه الَّتي يَذكُر فيها هذا الأمرَ، وَله رِسالةٌ خاصَّةٌ في هذا الأمرِ تَحتَ مُسمَّى «الدِّيمُقراطيَّةُ دينٌ» يَقولُ في مُقدِّمَتها صـ ٣:

فَهذه وَرقاتٌ سَطَّرتُها على عُجالةٍ بَين يَدي الإنتِخاباتِ البَرلمانيَّةِ التَّشريعيَّةِ الشِّركيَّةِ.

ويَقولُ في رِسالتِه «هَذه عَقيدتُنا» صـ ٢٧: ونَقولُ: إنَّ المُشاركةَ في الإنتِخاباتِ التَّشريعيَّةِ عَملٌ كُفريٌّ.

لكنَّه يُناقضُ ذلكَ قَبلَها بِوَرقةٍ واحدَةٍ مِن رِسالةِ «هَذه عَقيدَتُنا» صـ ٢٦ فيَقولُ:

وَمع هذا؛ فنَحنُ لا نُكفِّر عُمومَ النَّاسِ المُشاركينَ في الإنتِخاباتِ، إذ لَيس جَميعُهُم يَبتَغونَ في مُشاركَتِهم فيها أربابًا مُشرِّعينَ، بل

مِنهُم مَن يَقصِدُ إلى اختيارِ نوَّابًا لِلخَدماتِ الدُّنيويَّةِ والمَعيشيَّةِ.

وَلنا سُؤالٍ لِإبرازِ هذا التَّناقُضِ وكيفَ يَتعرَّفُ عَلى مَقاصدِهِم فيُميِّز بَين مَن يُشاركُ للتَّشريعِ ومَن يُشاركُ لأَسبابٍ دُنيويَّةٍ؟؟ اللَّهُمَّ إلَّا تَناقضَ وتَكهَّن ثمَّ يَأتيكَ بأنَّه لا يَحكُمُ على بَواطنَ وإنَّما يَكتفي بِظواهرِ النَّاسِ كما سَننقُلُ مِن رِسالتِه «هَذه عَقيدَتُنا» في آخرِ هذا الفَصلِ.

(٩) تَناقضٌ حتَّى في فِقهِ الواقعِ وأُمورِ السِّياسةِ الَّتي يَتَّهمُ أعلامَ الزَّمانِ بِالجَهلِ بِها ويَمدحُ نَفسَه تَصريحًا أو تَلميحًا بالتَّفرُّد وَالاجتِهادِ فيها. فها هوَ يَقولُ في مَقالٍ بِعنوانٍ: «مَزيدًا منَ الصَّحوةِ» صـ ٩- في مَعرِضِ حَديثِه عَن رئيسِ أَمريكا جُورجَ جُورجَ بُوشَ-:

إنَّ سياسةَ هذا الرَّئيسِ الغَبيِّ وحَماقةَ إدارَتِه المُتعصِّبةِ إضافةً إلى تَنبيهِها لِلمُسلمينَ بِشتَّى مُستوياتِهِم وعَملِها على تَنشيطِ صَحوتِهِم وتَأجيجِ عَداوتِهِم لِأمريكا، قد أَجَّجتْ مَشاعرَ العَداءِ لأَمريكا في العالَمِ كلِّه فقدْ شَهِدَ العالَمُ أجمعُ مُظاهراتِ التَّنديدِ بالسَّياساتِ الأَمريكيَّةِ وعَدمَ التَّرحيبِ بِزيارةِ كَثيرٍ منَ المَسئولينَ الأَمريكانِ.. والمُطالبةَ بِرحيلِ القوَّاتِ الأَمريكيَّةِ مِنَ العِراقِ ومِن كَثيرٍ مِنَ القَواعدِ المُنتشرَةِ في أنحاءِ العالَمِ...

كَما أنَّها سَتؤجِّجُ مَشاعرَ الغَضبِ والكَراهيةِ عندَ الشُّعوبِ ضدَّ

رُؤسائِهِم وحُكَّامِهم المُتابعينَ لِسياساتِ بُوشَ الضَّارِبينَ لِرغباتِ شُعوبِهِم وتَوجُّهِها بِعُرضِ الحائطِ، كَما لوحِظَ في أَسبانيا ومُلاحظٌ في بِريطانيا وإِيطاليا وأُستراليا واليابانِ.. وغَيرِها...

بل إنَّنا نَنظرُ إلى أبعدَ مِن ذلكَ ونَأملُ مِن هذه السَّياسةِ الرَّعناءِ أنْ تَعملَ على شقِّ الشَّعبِ الأَمريكيِّ الَّذي صوَّتَ قَرابةُ نِصفِه ضدَّ سِياساتِ بُوشَ مُقابلَ النِّصفِ الآخَرِ المُؤيِّد لَها، وَهيَ إن شاءَ اللهُ مُقدِّماتٌ لعلَّها تَكونُ المَساميرَ الأُولى الَّتي ستُدَقُّ في نَعشِ هذه الإمْبِراطوريَّةِ الخَبيثَةِ لتَفكُّكِ وِلاياتِها وانقِسامِها وتَقويضِ أركانِها..

إلى أن قالَ: إنَّ تَعاملَ بُوشَ وإدارَتِه بِهذه النَّظرةِ الرَّعناءِ عَلى مَدى أَربعِ سَنواتٍ مَضت أمرٌ أفادَ الإسلامَ والمُسلمينَ، واستِمرارُه في التَّعاملِ بِها لِأربعِ سَنواتٍ أُخرى سَيُفيدُنا إن شاءَ اللهُ وهوَ أمرٌ وإنْ كانَ ظاهِرُه شرًّا، إلَّا أنَّنا نَستَبشرُ به خيرًا.. ومِثلُ ذلكَ تَعامَلَ أذنابُهُم معَ الشُّعوبِ المُسلمةِ بِنفسِ النَّظرةِ الَّتي تَعلَّموها مِن أسيادِهِم وَبنَفسِ القَسوةِ والرُّعونَةِ الَّتي لا تُفرِّق بَينَنا كأَعْداءٍ حَقيقيِّينَ لَهم وَبينَ سائرِ النَّاسِ والعَشائرِ الَّذينَ صاروا يُحاسِبونَهم عَلى الهَمسةِ والكَلمَةِ تَمسُّهُم أو تَمسُّ أسيادَهُم الأَمريكانَ أو إخوانَهُمُ اليَهودَ، ويُلاحقونَ مَنِ التَحقَ بِالمُجاهدينَ مِن أَبنائِهِم..

ثمَّ يَرجعُ يُناقضُ ذلكَ فيَقولُ في رِسالتِه مُناصحةً لِأهلِ السُّنَّةِ

في العِراقِ صـ ٢:

فإيَّاكُم أن تَغترُّوا بأكاذيبِهِم أو تَنطَلي عَليكُم أكاذيبُ غَيرِهم مِنَ الغَربيِّينَ سواءٌ حُلفاؤُهُم أو أذنابُهُم البريطانيُّونَ أو الإيطاليُّونَ أوِ الإسبانُ، أو مَن يُظهرُ بَعضَ المُخالفةِ لِخُططِهِم كالفَرنسيِّينَ والألمانِ... فالكُلُّ ملَّةٌ واحدَةٌ، ولَن يَرضوا عَنكُم حتَّى تَنسلِخوا مِن دينِكُم وتَتَّبعوا أَهواءَهُم... كما قالَ تَعالى: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡ﴾ [البقرة: ١٢٠]، فالخِلافُ بَين بَعضِهِم في حَقيقَتِه لو تَدبَّرتُموه لما وَجدتُموه لِصالِحِكم بلْ لِمَصالِحِهم في بِلادِ المُسلمينَ، فحَقيقةُ خِلافِهِم إنَّما هوَ حولَ الحِصصِ الَّتي سيَقتَسِموها مِن خَيراتِ العِراقِ ونِفطِه والطُّرقِ الَّتي سَتتمُّ بِها عَمليَّاتُ النَّهبِ والاقتِسامِ.. وَها هيَ رائحَةُ خِلافِهِم على ذلكَ قد فاحَتْ بعدَ أن أعلَنَت أَمريكا بأنَّ الشَّركاتِ الَّتي ستُشارِكُ في النَّهبِ هيَ تِلكَ الشَّركاتُ الَّتي شارَكَت دُولُها في الحَربِ عَلى العِراقِ بِخلافِ غَيرِها... اهـ.

فَفي الأُولى يَستبْشرُ بِالخِلافِ بَين الكافِرينَ ويَتمَنَّى وُقوعَ الشِّقاقِ في أَمريكا، ويُعدُّ ذلكَ مِنَ الخَيرِ لِلمُسلمين، وَفي الثَّانيةِ يَدعو أتباعَه إلى تَكذيبِ الكفَّارِ وعَدمِ الاغترارِ بإظهارِهِم لِلخِلافِ ويَقولُ: فالخِلافُ بينَ بَعضِهِم في حَقيقَتِه لو تَدبَّرتُموه لما وَجدتُموه لِصالِحِكم بلْ لِمَصالِحِهم في بِلادِ المُسلمينَ. فأيُّ سياسةٍ هذه وأيُّ

فِقهٍ لِلواقعِ؟؟!! فَهل يَفرَحُ المُسلمون ويَستبْشرون بِقَوله الأَوَّل أمْ يَحذرونَ لِئلَّا يُخدَعوا ويَعلَموا أنَّ الخِلافَ لِصالحِ أعدائِهم كَما في قَولِه الثَّاني. فَواللهِ ما هيَ إلَّا سياسةُ بثِّ الحِيرةِ في نُفوسِ القُرَّاءِ.

(١٠) تَناقُضٌ في رَأسِ مالِه ومَسألةِ حَياتِه الَّتي يَعيشُ مِن أجلِها مَسألةُ الحُكمِ بِغيرِ ما أَنزلَ اللهُ حَيثُ يَقولُ في كِتابِ «تَبصيرُ العُقلاءِ» صـ ٤١- ٤٢:

إنَّ تارِكَ الحُكمِ بِما أنزلَ اللهُ:- إمَّا أنْ يَترُكَ الحُكمَ تَحكيمًا لِهَواه كأنْ يَكونَ حاكمًا أو قاضيًا في دَولةٍ تُحكِّم شَرعَ اللهِ، فدينُه الَّذي يَدينُ بِهِ وشَرعُه المُحكَّم هوَ شرعُ اللهِ؛... فيَكونُ ظالمًا وسمَّاه اللهُ كافرًا تَعظيمًا لِذَنبِه وتَغليظًا لِفعلِه. فنَحن نُسمِّيه كافرًا كَما سمَّاه اللهُ (لكن كُفرُه، كُفرٌ دونَ كُفرٍ)، وذلك بِالجَمعِ بينَ أدلَّةِ الشَّرعِ وبالرَّدِّ إلى قَواعدِه وأُصولِه كَما هيَ طَريقةُ أهلِ السُّنَّةِ...

فالأوَّلُ كَبيرةٌ مِن كَبائرِ الذُّنوبِ لا يُكفَّرُ صاحِبُها ما دامَ يَدينُ بِدينِ اللهِ، لأنَّ الأمرَ بِتَحكيمِ الكِتابِ واجبٌ منَ الواجِباتِ، وتَركُه أحيانًا لِشَهوةٍ هوَ مَعصيةٌ لا يَكفُرُ صاحِبُها إلَّا بِالاستِحلالِ ما دامَ مُلتزِمًا لِدينِ اللهِ وشَرعِه».

لكنَّه يَذكرُ في رِسالةِ «مُحاكمةُ المَحكمَةِ» صـ ٦ هذا القَولُ مُناقضًا لما سَبقَ:

فَهذا حُكمٌ صَريحٌ واضحٌ مِن جبَّار السَّمواتِ والأرضِ بأنَّ مُتَّبعَ

التَّشريعاتِ الوَضعيَّةِ ولو في قَضيةٍ أو مَسألةٍ واحدَةٍ أنَّه مُشركٌ باللهِ تَعالى قدِ اتَّخذ غيرَ اللهِ ربًّا، وإنْ لَم يَسجدْ لَه أو يُصلِّ أو يَركعْ، وأنَّ الطَّاعةَ في التَّشريعِ عِبادةٌ يَجبُ تَوحيدُها للهِ عزَّ وجلَّ، ومَن صَرفَها لِغيرِ اللهِ تَعالى فَقد عَبدَ غيرَ اللهِ.

فتَأمَّل أخي الكَريمَ قَولَه في النَّقلِ الثَّاني: وَلو في قَضيَّةٍ أو مَسألةٍ واحدةٍ، ولعلَّ قائلًا يَقولُ: إنَّما يَقصدُ في الأُولى مُجرَّدَ تَركِ الحُكمِ في قَضيَّةٍ لِهوى لا الحُكمِ بالقَوانينِ فيها ويُردُّ على ذلكَ وإنَّ تَركَ القاضي الحُكمَ بِالشَّرعِ فبِأيِّ شَيءٍ يَحكُمُ؟؟ وَلو كانَ الأمرُ كَذلك لَكانَ مَقصِدُ الرَّجلِ لَيس إنكارَ تَركِ الحُكمِ بِالشَّرعِ، ولكنَّه يُنكرُ الحُكمَ بِالقانونِ، وَعليه فَلو تَرك الحُكمَ بِالشَّرعِ دونَ وُجودِ قانونٍ فَليسَ مُكفِّرًا عِندَه يَعني نَتركُ النَّاسَ لا يَحكمونَ بِالشَّرعِ وليسَتْ مُشكلةً، وإن عاشوا على ذلكَ كلٌّ يَحكُم على وَفقِ هَواه إنَّما المُشكلةُ هيَ إن يَتَّخذِ النَّاسُ قانونًا يَتحاكَمون إليه، هنا يكونُ الكُفرُ. طيِّب وما الفارِقُ بَينَهما، فَكِلاهُما تَرَك الحُكمَ بِما أنزَلَ اللهُ وتَحاكَم إلى غَيرِه، فهلِ المُشكلَةُ في المُسمَّياتِ أنَّ هَؤلاءِ لَهم قانونًا عامًّا وأُولئكَ يَحكُم كلُّ قاضٍ مِنهم عَلى وَفقِ هَواه فَقطْ.

(١١) تَناقُضٌ عَن عَصبيَّةٍ مُقيتةٍ وحِقدٍ واضحٍ يَقولُ في فَتوى له حولَ الرَّافضةِ نَقلًا عَن شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ: «وَفي مَجموعِ الفَتاوى (٣٥/ ٢٠١) « سُئلَ- رحمه الله- عَن رجلٍ يُفضِّل اليهودَ

والنَّصارى عَلى الرَّافضةِ فأجابَ: (الحمدُ للهِ، كلُّ مَن كانَ مُؤمنًا بِما جاءَ به مُحمَّدٌ ﷺ فهوَ خَيرٌ مِن كُلِّ مَن كَفرَ به؛ وإن كانَ في المُؤمنِ بِذلكَ نَوعٌ مِنَ البِدعةِ، سواءٌ أَكانتْ بِدعةَ الخَوارجِ والشِّيعةِ والمُرجئَةِ والقَدريَّةِ أو غَيرِهِم، فإنَّ اليَهودَ والنَّصارى كُفَّارٌ كُفرًا مَعلومًا بِالِاضطرارِ مِن دينِ الإسْلامِ، والمُبتدِعُ إذا كانَ يَحسِبُ أنَّه موافقٌ لِلرَّسولِ ﷺ لا مُخالفَ له لَم يكنْ كافرًا به، ولو قُدِّر أنَّه يَكفُرُ فَليس كُفرُه مِثلَ كُفرِ مَن كذَّبَ الرَّسولَ ﷺ). بلْ يَقولُ: (وقدْ ذَهبَ كَثيرٌ مِن مُبتدعةِ المُسلمينَ منَ الرَّافضةِ والجَهميَّةِ وغَيرِهِم إلى بِلادِ الكفَّارِ، فأَسلمَ على يَديه خلقٌ كثيرٌ، وانتَفَعوا بِذلك، وَصاروا مُسلمينَ مُبتدِعينَ، وهوَ خيرٌ مِن أنْ يَكونوا كفَّارًا) الفَتاوى (١٣/ ٩٦).

ثمَّ يَرجعُ في رِسالةٍ لَه بِعُنوانِ «سَيذَّكَّر مَن يَخشى» صـ ٣- ٤ فيَقولُ: إنَّ كُفرَ هَذه الحُكوماتِ، سواءٌ كان كُفرًا أصليًّا، أم رِدَّةً فهوَ شرٌّ مِن كُفرِ اليَهودِ والنَّصارى».

ويَقولُ في رِسالتِه المُسمَّاة «كشفُ شُبهاتِ المُجادلينَ عَن عَساكرِ الشِّركِ « صـ ١٢: واعلَمْ أنَّ كُفرَهم- أيْ حُكوماتِ الدِّولِ الإسلاميَّةِ- هذا أَبشعُ مِن شِركِ كفَّارِ قُريشٍ الَّذينَ كانوا مِثلَ هَؤلاءِ يُعدِّدونَ الآلهَةَ والأَربابَ ويُشركونَها معَ اللهِ في العِبادةِ، لكنْ كانتْ عِبادةُ أولئِكَ سجودًا وركوعًا، وعِبادةُ هؤلاءِ طاعةٌ في التَّشريعِ في

كافَّةِ الأَبوابِ.

فَهل يا تُرى الرَّافضةُ الَّذينَ أَجمعَ أهلُ السُّنَّةِ عَلى بِدعتِهِم وَباطِلِهم وشَرِّهم بِأقوالِهِمُ المُكفِّرةِ ومُعتقَدِهِم الفاسِدِ في القُرآنِ والصَّحابةِ وأُمَّهاتِ المُؤمنينَ؟ يُنكرُ شَيخُ الإسلامِ وَصفَهُم بأَنَّهُم شرٌّ منَ اليَهودِ والنَّصارى ويَنقُلُ فَتواه المَقدسيُّ مُحتجًّا بِها، ثمَّ يَأتيكَ التَّناقضُ العَجيبُ فيَتكلَّمُ في قَومٍ باجتِهادٍ مَنقوصٍ وَلا يُعلمُ تَكفيرُهُم إلَّا مِنه ومَن كانَ على طَريقتِه ويَدَّعي أنَّ كُفرَهم شرٌّ مِن كُفرِ اليَهودِ والنَّصارى، بلْ وشرٌّ مِن كُفرِ عَبدةِ الأَصنامِ مِن قُريشٍ[1]، وأينَ هوَ مِن كلامِ شَيخِ الإسلامِ الَّذي نَقلَه بنَفسِه في كَلامِه عنِ الرَّافضةِ[2]. هل يا تُرى يرى المَقدسيُّ أنَّ كُفرَ الحُكوماتِ مَعلومٌ

(١) وليعلم أنَّ مسألة تكفير الحكام اجتهادية من ناحيتين:
أولًا: من ناحية الاجتهاد في تقرير الحكم الشرعي بحسَب تأويل الأدلة الشرعية.
وثانيًا: من ناحية تطبيق ذلك على الواقع؛ فتكفيرهم إذنْ قد يقع فيه الخلاف من إحدى الناحيتين أو منهما معًا، وهذا يخالف حُكمَ الكفَّار الأصليِّين أو المرتدين المتفق على ردتهم.

(٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- لم يطلق هذا على جميع الرافضة، بل قسمهم أقساما، حيث يقول: «وَالشِّيعَةُ هُمْ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، شَرُّهَا الْغَالِيَةُ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ لِعَلِيٍّ شَيْئًا مِنْ الْإِلَهِيَّةِ أَوْ يَصِفُونَهُ بِالنُّبُوَّةِ، وَكُفْرُ هَؤُلَاءِ بَيِّنٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ يَعْرِفُ الْإِسْلَامَ، وَكُفْرُهُمْ مِنْ جِنْسِ كُفْرِ النَّصَارَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُمْ يُشْبِهُونَ الْيَهُودَ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى. وَالدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: وَهُمْ الرَّافِضَةُ الْمَعْرُوفُونَ، كَالْإِمَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الْإِمَامُ الْحَقُّ بَعْدَ النَّبِيِّ- ﷺ- بِنَص جَلِيٍّ أَوْ خَفِيٍّ وَأَنَّهُ ظُلِمَ وَمُنِعَ حَقَّهُ، وَيُبْغِضُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَيَشْتُمُونَهُمَا، وَهَذَا هُوَ =

مِن دينِ الإِسْلامِ بِالاضطِرارِ، وَعليه مَن يُنكرُ كُفرَهُم فهوَ كافرٌ بَلا

= عِنْدَ الْأَئِمَّةِ سِيمَا الرَّافِضَةَ وَهُوَ بُغْضُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَسَبُّهُمَا.
وَالدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: الْمُفَضِّلَةُ مِنْ الزَّيْدِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَكِنْ يَعْتَقِدُونَ إمَامَتَهُمَا وَعَدَالَتَهُمَا وَيَتَوَلَّوْنَهُمَا، فَهَذِهِ الدَّرَجَةُ وَإِنْ كَانَتْ بَاطِلَةً، فَقَدْ نُسِبَ إلَيْهَا طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِبَادَةِ، وَلَيْسَ أَهْلُهَا قَرِيبًا مِمَّنْ قَبْلَهُمْ، بَلْ هُمْ إلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إلَى الرَّافِضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُنَازِعُونَ الرَّافِضَةَ فِي إمَامَةِ الشَّيْخَيْنِ وَعَدْلِهِمَا وَمُوَالَاتِهِمَا، وَيُنَازِعُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي فَضْلِهِمَا عَلَى عَلِيٍّ- وَالنِّزَاعُ الْأَوَّلُ أَعْظَمُ، وَلَكِنْ هُمْ الْمِرْقَاةُ الَّتِي تَصْعَدُ مِنْهُ الرَّافِضَةُ فَهُمْ لَهُمْ بَابٌ»[الفتاوى الكبرى» (٦/ ٣٦٩)].

وقال في موطن آخر: «وَالْإِسْلَام مَبْنِيّ على أصلين أَن لَا نعْبد إِلَّا الله وَأَن نعبده بِمَا شرع لَا نعبده بالبدع، فالنصارى خَرجُوا عَن الْأَصْلَيْنِ، وَكَذَلِكَ المبتدعون من هَذِه الْأمة من الرافضة وَغَيرهم، وَأَيْضًا فَإِن النَّصَارَى يَزْعمُونَ أَن الحواريين الَّذين اتبعُوا الْمَسِيح أفضل من إِبْرَاهِيم ومُوسَى وَغَيرهمَا من الْأَنْبِيَاء وَالْمُرْسلِينَ ويزعمون أَن الحواريين رسل شافههم الله بِالْخِطَابِ لأَنهم يَقُولُونَ إِن الله هُوَ الْمَسِيح وَيَقُولُونَ أَيْضا إِن الْمَسِيح ابْن الله، والرافضة تجْعَل الْأَئِمَّة الإثنى عشر أفضل من السَّابِقين الْأَوَّلين من الْمُهَاجِرين وَالْأَنْصَار وغالبيتهم يَقُولُونَ إِنَّهُم أفضل من الْأَنْبِيَاء لأَنهم يَعْتَقِدُونَ فيهم الإلهية كَمَا اعتقدته النَّصَارَى فِي الْمَسِيح، وَالنَّصَارَى يَقُولُونَ إِن الدّين مُسلم للأحبار والرهبان فالحلال مَا حللوه وَالْحرَام مَا حرمُوهُ وَالدّين مَا شرعوه، والرافضة تزْعم أَن الدّين مُسلم إِلَى الْأَئِمَّة فالحلال مَا حللوه وَالدّين مَا شرعوه، وَأما من دخل فِي غلو الشِّيعَة كالإسماعيلية الَّذين يَقُولُونَ بإلهية الْحَاكِم وَنَحْوه من أئمتهم وَيَقُولُونَ إِن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل نسخ شَرِيعَة مُحَمَّد بن عبد الله وَغير ذَلِك من مقالات الغالية من الرافضة فَهَؤُلَاءِ شَرّ من أَكثر الْكفَّار من الْيَهُود وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكين وهم ينتسبون إِلَى الشِّيعَة يتظاهرون بمذاهبهم» [«دقائق التفسير» (٢/ ١٥١، ١٥٢)].

ونقل عن الشعبي قوله: «...وَفُضِّلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى الرَّافِضَةِ بِخَصْلَتَيْنِ: سُئِلَتِ الْيَهُودُ مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ.؟ قَالُوا: أَصْحَابُ مُوسَى، وَسُئِلَتِ =

خِلافٌ؟؟

وتناقُضٌ أعظمُ حَيثُ يَقولُ في فَتواه سالفَةِ الذِّكرِ: إنَّ عوامَّ الرَّافضَةِ كَعوامِّ أهلِ السُّنَّةِ.

وَهنا نَتركُ ردَّ ذلكَ لِرَفيقِ دَربِه أبي مُصعبٍ الزَّرقاويِّ فقدْ ردَّ قَولَه هذا قائِلًا: وأمَّا القولُ بأنَّ عوامَّ الرَّافضةِ كعوامِّ أهلِ السُّنَّةِ، فهَذا -واللهِ- منَ الظُّلمِ لِعوامِّ أهلِ السُّنَّةِ، أَيستوي مِن الأصلِ فيهِم التَّوحيدُ، مَع مَن الأصلُ فيهِم الاستِغاثةُ بِالحُسينِ وبآلِ البَيتِ، وَصَنيعِهِم في كَربلاءَ وغَيرِها ما عادَ يَخفى على كلِّ ذي عَينينِ، هَذا مَع اعتِقادِهِم العِصمةَ في أَئمَّتِهم، ونِسبةِ عِلمِ الغيبِ والتَّصرُّف في الكَون إليهِم، وغيرِ ذلكَ منَ الشِّركيَّاتِ الَّتي لا يُعذَرُ أحدٌ بِجَهلِها. أَيستوي مَن الأصلُ فيهِمُ التَّرضيِّ على أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، مع مَنِ الأصلُ فيهم بُغْضُ الصَّحابةِ؛ بل لَعْنُهُم وعلى رَأسِهِم صاحِباه:

= النَّصَارَى مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا: حَوَارِيُّ عِيسَى، وَسُئِلَتِ الرَّافِضَةُ: مَنْ شَرُّ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ- ﷺ- أُمِرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ فَسَبُّوهُمْ، فَالسَّيْفُ عليهم مَسْلُولٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تَقُومُ لَهُمْ رَايَةٌ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ قَدَمٌ، وَلَا تَجْتَمِعُ لَهُمْ كَلِمَةٌ، وَلَا تُجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ، دَعْوَتُهُمْ مَدْحُوضَةٌ، وَكَلِمَتُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، وَجَمْعُهُمْ مُتَفَرِّقٌ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ»[«منهاج السنة» (١/ ٢٨)، وفيه كلامٌ ماتع في بيان مشابهة الرافضة لليهود في أمور كثيرة.]

وقال أيضًا:»وَلِهَذَا كَانَتِ الرَّافِضَةُ مَنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَأَضَلِّهِمْ، كَمَا أَنَّ النَّصَارَى مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ، وَالرَّافِضَةَ مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ، كَمَا أَنَّ الْيَهُودَ مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ، فَفِيهِمْ نَوْعٌ مِنْ ضَلَالِ النَّصَارَى، وَنَوْعٌ مِنْ خُبْثِ الْيَهُودِ» [«منهاج السنة» (٢/ ٦٥).]

أبو بكرٍ وعُمرَ ﷺ، واتِّهامُ الصِّدِّيقةِ عائشَةَ ـ ﷺ ـ بالفاحِشةِ، فَلا وربِّي لا يَستويانِ.

واللـهِ مـا اسـتَويا ولَـن يَتَلاقيـا حتَّـى تَشـيبَ مَفـارقُ الغِربـانِ

(١٢) يَقولُ في كِتابِه «ملَّةُ إبراهيمَ» صـ ٢٠ تَعليقًا على قَولِ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللَّطيفِ في الدُّررِ السَّنيَّةِ: اعلَمْ وَفَّقنا اللهُ وإيَّاكَ لما يُحبُّ ويَرضى أنَّه لا يَستقيمُ لِلعبدِ إسلامٌ وَلا دينٌ إلَّا بِمُعاداةِ أَعداءِ اللهِ ورَسولِه.

فعلَّقَ المَقدسيُّ قائلًا: إنْ أُريدَ أصلُ العَداوةِ فالكَلامُ عَلى إطلاقِه، وإنْ أُريدَ عُمومُ العَداوةِ؛ إظهارُها وتَفاصيلُها والصَّدعُ بِها، فالكَلامُ في استِقامةِ الإسلامِ لا في زَوالِ أَصلِه، ولِلشَّيخِ عبدِ اللَّطيفِ في كِتابِه «مَصباحُ الظَّلامِ» تَفصيلٌ حولَ هذا المَوضوعِ، فلْيُراجعْه مَن شاءَ، وَفيه قَولُه: (فالَّذي يَفهمُ تَكفيرَ مَن لَم يُصرِّح بِالعَداوةِ مِن كَلامِ الشَّيخِ فَهمُه باطلٌ ورَأيُه ضالٌّ..) اهـ. وسَيأتي تَفصيلُ كَلامِه لاحقًا في هذه الأَوراقِ، ونَحن إنَّما أَوردْنا مَقولاتِهم في هَذا الفَصلِ لِبيانِ أهمِّيَّةِ هذا الأَصلِ الَّذي طُمِستْ مَعالِمُه عندَ أكثَرِ دُعاةِ هَذا الزَّمانِ. ثُمَّ ألحَقْنا هَذه التَّوضيحاتِ- رَغمَ وُضوحِ الكَلامِ- لنَسدَّ الطَّريقَ على مَن يُحاولونَ الصَّيدَ في المَاءِ العَكرِ؛ فيَبحثونَ عَن عُمومَاتٍ وأَشياءَ تُرقِّع لَهم رَميَنا بِعقيدةِ الخَوارجِ.

وَهذه مُناقضةٌ لكُلِّ ما بَناه الرَّجلُ في كِتابِه «ملَّةُ إبراهيمَ»، بَل

في سائرِ كُتبِه مِن أنَّ الأَنظمَةَ العَربيَّةَ والإسلاميَّةَ تُكفَّر لِعدمِ إعْلانِها عَداوةَ أَعداءِ اللهِ. وإلَّا فمِن أينَ عَلمَ أنَّ الأنظمَةَ الَّتي يُكفِّرُها بِمُجرَّد التَّعاملِ مَع الكافِرينَ في بَعضِ الجَوانبِ قدْ زالَ ما عِندَهُم مِن أصلِ العَداوةِ لِلكافِرينَ؟؟

فَها هوَ يَقولُ في «مِلَّةُ إبراهيمَ» صـ ١٨: واعلَمْ أنَّ مِن أخصِّ خَصائصِ ملَّةِ إبراهيمَ، وَمِن أهمِّ مُهمَّاتِها الَّتي نَرى غالبيَّةَ دُعاةِ زَمانِنا مُقصِّرين فيها تَقصيرًا عَظيمًا بلْ أَكثرُهُم هَجَرها وأَماتَها:-

وإبداءُ العَداوةِ والبَغضاءِ لَهم ولِأوضاعِهم ولِأحوالِهمُ الكُفريَّةِ حتَّى يَرجِعوا إلى اللهِ، ويَترُكوا ذلكَ كلَّه ويَبرَأوا مِنه ويَكفُروا به.

ثمَّ يُؤكِّدُ ذلكَ بِنَقله بَعده في صـ ١٩ كلامًا لابنِ القيِّم- لكنَّه بَترَه عن سياقِه[1]- فَقال: يَقولُ العلاَّمةُ ابنُ القَيِّم: (لمَّا نَهى اللهُ تَعالى المُؤمنينَ عَن موالاةِ الكفَّارِ اقتَضى ذلكَ مُعاداتَهم والبَراءةَ مِنهُم ومُجاهرَتَهم بِالعُدوانِ في كلِّ حالٍ) اهـ. مِن بَدائعِ الفَوائدِ (٣/ ٦٩).

فَهوَ يَكفُر بِتَركِ المُجاهرةِ في أيِّ حالٍ في كَلامِه الثَّاني، ويُوضِّحُ أنَّ المَقصودَ أصلُ البَراءةِ لا المُجاهرةِ بِها في الكَلامِ الأوَّلِ.

ومَسألةُ الوَلاءِ والبَراءِ مِن أمَّهاتِ المَسائلِ الَّتي يَبني عَليها

(١) كما تقدَّم في مبحث الأمانة العلمية. وقد نقلتُ هناك كلامَ ابن القيم كاملاً، وبينت ما فيه من بتر وتحريف من قِبَل المقدسي.

المُؤلِّفُ أحكامَه بِالتَّكفيرِ فَلِذلكَ أفْرَدْنا لَها مَبحثًا خاصًّا في أوَّلِ الكِتابِ واللهُ خيرُ مُعينٍ.

أقوالُ أهلِ العِلمِ
في المَقدسيِّ ومَنهجِه

كَلامُ الشَّيخِ العلَّامةِ مُقبِلِ بنِ هادي الوادِعيِّ عَن أبي مُحمَّدٍ المَقدسيِّ:

السُّؤالُ الأوَّلُ: يا شَيخُ! يوجَدُ مَقولةٌ أنَّكم قدَّمتُم لِكتابٍ في تَكفيرِ الدَّولةِ لِلمَقدسيِّ، وأنَّكم ذَكرْتُم هذا في المُقدِّمةِ له يا شيخُ! ما صِحَّة هذا؟

الجَوابُ: «هذا كَذِبٌ، فأنا إذ كُنتُ بِالمَدينةِ، وبَعدَ سَجْني في المَدينةِ وَفي الرِّياضِ، خَرجتُ وأنا لا أُكفِّر الحُكومةَ السُّعوديَّةَ، كيفَ أُكفِّرُها؟! فإنَّ الرَّسولَ صلَّى اللهُ عليه وَعلى آلِه وَسلَّم يَقولُ:» مَن قال لِأخيهِ: «يا كافِرُ! «، فَقد باءَ بِها أحدُهُما «، فلا يَجوزُ لَنا أن نُكفِّرَها، وَهي دولةٌ مُسلمةٌ، واللهُ المُستعانُ.

السُّؤالُ الثَّاني: يا شيخُ! سؤالٌ باركَ اللهُ فيكُم، نُريدُ أنْ نَعرِفَ رَأيَكم- يا شيخُ!- في المَدعوِّ أبي محمَّدٍ المَقدسيِّ، نَبْغي رأيَكُم فيه، هلْ هوَ مِن أهلِ العِلمِ؟

الجَوابُ: هذا الرَّجلُ يَكتبُ كِتاباتٍ، وكُتبُه كَثيرةُ الأَخطاءِ، ذاتَ مرَّة أرسَلَ لَنا بكتابٍ لعلَّه واللهُ أعلَمُ «إعدادُ الفَوارسِ بِتركِ

المَدارسِ»، هوَ أو غيرُه، وليسَ بِالكِتابِ «الكَواشفُ الجَليَّة»، فإنَّه كانَ لا يَعترِف بأنَّه له، فأعْطاني أنظُرُه وأنا ما لَديَّ وقتٌ، فأعْطيتُه للأخِ النَّاقِدِ البَصيرِ عبدِ العَزيزِ البُرعي، وبيَّنَ ما فيه مِن الأَخطاءِ؛ نُصحًا للهِ سُبحانَه وَتعالى، فوَصلتُ إليه فإذا هوَ يُريدُ أنْ يردَّ على عبدِ العَزيزِ البُرعي.

فقُلتُ له: هذا رجلٌ جاهِلٌ مُكابرٌ، اترُكْه وَلا يَنبَغي أنَّنا نَشتغِلُ به، لا يَنبَغي أنَّنا نَشتغلُ به، واللهُ المُستعانُ.

ولكنَّ النَّاسَ مَن رَأوْا عندَه حماسةً ظنُّوا أنَّه مِن أهلِ العِلمِ، وَما أكثرَ الَّذينَ يظنُّونَهم مِن أهلِ العِلمِ وَليسوا مِن أهلِ العِلمِ، فهَذا الرَّجلُ لَيس مِن أهلِ العِلمِ[1].

وَقال الشَّيخُ صالِحُ بنُ فَوزانَ: فإنَّ كِتاب « تَبديدُ كَواشفِ العَنيدِ في تَكفيرِهِ لِدَولةِ التَّوحيدِ « ردٌّ عَلى الكَواشفِ الجَليَّةِ لأبي مُحمَّدٍ المَقدسيِّ، قد تَأمَّلتُه فوَجدتُه ردًّا شافيًا وَللهِ الحَمدُ، يُلجِمُ هذا الحاقِدَ بِحَجرٍ، ويَردُّ كَيدَه في النَّحرِ فَجزاهُ اللهُ خيرًا على ما أَبدى مِنَ الحقِّ ودَحرَ مِنَ الباطِلِ[2].

وقال الشَّيخُ أبو بَكرٍ الجَزائريُّ عَن مَنهجِ المَقدسيِّ: هذا مَنهجُ

(١) مادة صوتيَّة للشيخ مقبل الوادعي- رحمه الله- على الشبكة العنكبوتية، بعنوان كلام العلامة الوادعي في أبي محمد المقدسي.
(٢) مقدمة الفوزان لكتاب تبديد كواشف العنيد ص ١٠.

الخَوارِجِ[1].

وقال الشَّيخُ عبدُ المُحسنِ العُبَيكانُ: عَنه: مِن أصحابِ المَنهجِ التَّكفيريِّ[2].

وقال الشَّيخُ عبدُ اللهِ العبيلان عنه: ذاكَ الدَّعيُّ للعِلمِ[3].

وقال الدُّكتورُ سَعدُ بنُ ناصرٍ الشِّثريُّ:

المَقدسيُّ هذا عامِّيٌّ لا يَعرفُ الدَّلالاتِ وَبِالتَّالي تَأتيه الآيةُ يُنزِلُها على غيرِ مَنازِلها، لأنَّه ما دَرسَ أُصولَ الفِقهِ، وبالتَّالي فعنده لَخْبَطةٌ في الفَهمِ، فعِندَما تَأتي بالدَّليلِ العامِّ وتَحكُم به وَلا تَنظرُ إلى الأدِلَّة المُخصَّصةِ له تَقعُ في لَبسٍ كَبيرٍ...

هذه المُذكِّراتُ تَأتي مِن شخصٍ ليس عِندَه قُدرةٌ على الفَهمِ، ما يُفرِّق بَين تَخريجِ المَناطِ وتَنقيحِ المَناطِ وتَحقيقِ المَناطِ، فيوقِعُ الأمَّةَ في لَبسٍ كبيرٍ...

كونُ إنسانٍ شاركَ في الجِهادِ هلْ مَعناه أنَّه عالِمٌ؟ إنسانٌ أُدخِلَ السِّجنَ مَعناه أنَّه عالِمٌ؟ قد يَقولُ قائِلُهم هُم يَقولونَ: أعرَفُ النَّاسِ بِفَتاوى الجِهادِ همُ المُجاهدونَ، هذا ليس بصَحيحٌ، أعلَمُ النَّاسِ بِفَتاوى الجِهادِ هُم عُلماءُ الشَّريعةِ لَيس المُجاهدينَ. لو قُدِّر أنَّ

(١) وذلك حينما طلَب منه المقدسي مراجعةَ كتابه ملة إبراهيم. وانظر ترجمة المقدسي من هذا الكتاب.

(٢) مقدمة العبيكان لكتاب تبديد كواشف العنيد ص ١١.

(٣) المصدر السابق، ص ١٤.

إنسانًا يُصلِّي الصَّلواتِ المَفروضةَ بِرَواتِبِها ويُصلِّي طولَ اللَّيلِ مِن أوَّلِ اللَّيلِ إلى آخرِ اللَّيلِ هَل يُؤهِّلُه هذا إلى أنْ يَكونَ مُفتيًا في مَسائلِ الصَّلواتِ؟ اللهُ يَقولُ ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣] ما قال اسأَلُوا أهلَ العَملِ...

وُجِد في عَصرِنا مَن يَتصدَّرُ الفَتوى ويَتصدَّى لَها وهوَ غيرُ أهلٍ لَها وبالتَّالي أَوقعَ الأُمَّة في ضَلالٍ كَثيرٍ... كونُ الإنسانِ يَتكلَّمُ في الرُّؤساءِ والحُكَّامِ والوُلاةِ هلْ هَذا يَجعَلُه عالِمًا؟ هل هَذه صِفةُ العالِمِ؟ ما هيَ صِفاتُ العالِمِ؟ ومَنِ الَّذي يَجوزُ تَقليدُه ومَن لا يَجوزُ تَقليدُه؟ نحنُ نَبحثُ هنا لِذلك يَحذَرُ الإنسانُ أنْ يَكونَ مِن أتْباعِ كلِّ ناعقٍ...

المَقدسيُّ هذا مَن زكَّاه؟ مَن أهَّلَه لِلفُتيا؟ مَن الَّذي أعْطاه هذا المَنصبَ؟ كَونُه سُجِنَ؟ هذا لَيس تَأهيلًا حتَّى أهلُ المُخدِّراتِ يُسجَنون هل يُفتونَ؟ كَونُه يَتكلَّمُ في القادةِ والرُّؤساءِ؟ هذا لَيسَ علامةً نَعرفُ بِها أنَّ الشَّخصَ مُؤهَّلٌ لِلفُتيا أو أنَّه مِمَّن يُؤخَذُ مِنه العِلمُ بالتَّالي يَحذرُ الإنسانُ مِن أن يُسلِّمَ قِيادَ نَفسِه لِمَن يُضلُّه يقول النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَقبِضُ العِلمَ انتِزاعًا يَنتزِعُه منَ العِبادِ، ولكنْ يَقبِضُ العِلمَ بِقَبضِ العُلماءِ، حتَّى إذا لَم يُبقِ عالِمًا اتَّخذ النَّاسُ رُؤوسًا جهَّالًا، فسُئِلوا فأَفْتوا بِغيرِ علمٍ، فضَلُّوا وأَضلُّوا». إذًا عِندَنا سَببُ الضَّلالِ في الخَلقِ هوَ اتِّخاذُ رُؤوسٍ جهَّالٍ يُفتونَ بِغيرِ عِلمٍ

فيُضلُّون ويَضِلُّون... أكثرُ الضَّلَال الَّذي عندَ النَّاسِ بِسببِ اتِّخاذِ رُؤوسِ جَهلٍ فيُضلُّونَهم عنِ الحقِّ والطَّريقِ المُستقيمِ.

الخَوارجُ والمُعتزلةُ والجَهميَّةُ والمُرجئَةُ هَذه الفِرقُ يَستدلُّون بأَدلَّةٍ منَ القُرآنِ والسُّنَّة لكنْ إمَّا بِفهمٍ سَقيمٍ أو بِالنَّظرِ إلى دَليلٍ وعَدمِ النَّظرِ إلى دَليلٍ يُقابلُه...[1].اهـ

وقال الدُّكتورُ ناصرُ بنُ عبدِ الكَريمِ العقلُ:

قالَ السَّائلُ: هلْ لِطالبِ العِلمِ قِراءةُ كُتبِ أبو مُحمَّدٍ المَقدسيُّ وكِتابُه (الكَواشفِ الجليَّةِ)؟؟

فأجابَ الشَّيخُ ما نَصُّه: «المَقدسيُّ هذا رَأسُ فِتنةٍ، وكُتبُه منَ الَّتي غَرَّرت بِكثيرٍ منَ الشَّبابِ، ومَنهجُه يُخالِفُ مَنهجَ السَّلفِ في الحُكمِ على القَضايا المُعاصرةِ عُمومًا وَعلى المَملكةِ العَربيَّة السُّعوديَّةِ على وَجهِ الخُصوصِ، وهوَ إلى أَهلِ الأَهواءِ أَقربُ، نَعمْ يَظهَرُ أَنَّه مُتديِّنٌ وغَيورٌ، لكنَّ مَنهجَه مَنهجُ الخَوارجِ بالجُملةِ، وَفي كِتابِه مِنَ الخَللِ المَنهجيِّ الشَّيءُ العَظيمُ»[2].

(١) مادة صوتية للشيخ على الشبكة العنكبوتية بعنوان حال المقدسي للشتري، ويتَّضح منها أنها مقدِّمة لتدريس علم أصول الفقه.

(٢) موقع اللقاء المفتوح على الشبكة العنكبوتية.

كلامُ أقرانِه وأهلِ طَريقتِه

منَ المُهمِّ عندَ التَّعرُّضِ لِمَعرفةِ حالِ أحدٍ أن يَسألَ عنهُ أهلُ طَبقتِه وأهلُ بَلدتِه ومَن سَمِعَ مِنه ومَن جالَسَه، فَالنَّاقدُ إذا عَدلَ أو جَرحَ بَلدِيَّه كان أصحَّ مَذهبًا فيهِم مِنَ الغُرباءِ، وَلا يُستغرَبُ ذلكَ، فكَونُه مِن أهلِ دارِه يوجبُ مَزيدَ اطِّلاعٍ. وَفي هذا يَقولُ حمَّادُ بنُ زيدٍ- رحمه الله-: «بَلديُّ الرَّجلِ أَعْرَفُ بالرَّجلِ»[1]. وقال أبو زُرعةَ الدِّمشقيُّ: قُلتُ لأبي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ حَنبلٍ: يا أبا عَبدِ اللهِ، ما تَقولُ في سَعيدِ بنِ بَشيرٍ؟ قال: «أنتُم أعلَمُ به»[2]. لأنَّ سَعيدًا كان دِمَشقيًّا.

وقال ابنُ عَديٍّ في (شَقيقٍ الضَّبِّيِّ): «كان مِن قُصَّاصِ أهلِ الكوفةِ، والغالبُ عليه القَصصُ، ولا أعرِفُ له أحاديثَ مُسندةً كما لِغيرِه، وهوَ مَذمومٌ عندَ أهلِ بَلده، وهُم أعرَفُ به»[3].

ولِهذا فَقد نَقلتُ هنا كَلامًا لِمُعاصري المَقدسيِّ ومَن كانوا عَلى صِلةٍ به وقُربٍ وبَعضِ مُناصريه ومُتابِعيه، بل ومُحبِّيه ليَظهرَ لنا حالُه بِجَلاءٍ:

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب ص ١٧٥.
(٢) تاريخ أبي زُرعة (١/ ٥٤٠).
(٣) الكامل (٥/ ٧١) لابن عدي.

قال الشَّيخُ إحسانُ العُتيبِيُّ وهوَ ممَّن جالسَ المَقدسيَّ وعرَفَه عَن قُربٍ، سواءٌ في الكِوَيْتِ أو الأُرُدنِّ:

إنَّه كان لا يُصلِّي خلفَ المُسلمين، بلْ كان يَستخْفي في الحمَّاماتِ حتَّى يَنتهيَ النَّاسُ.

لا يَرى جَوازَ الصَّلاةِ خَلف الحُذَيفيِّ والسُّديسِ.

يَرى استِحلالَ أموالِ الشُّرَطِ، وفِعلًا قد سَرق سِلاحَ ومالَ أحدِ الشُّرَطِ المُسلمينَ.

ويَقولُ أيضًا: فَفيما يخصُّ (المَقدسيِّ) أُحبُّ أن أَذكرَ بَعضَ ما أَعرفُه إضافةً لِما سبقَ ذِكرُه.

فيما أَعلمُ أنَّ الرَّجلَ لَم يَطلبِ العِلمَ عندَ المَشايخِ في الكويتِ، بل غايةُ ما تَعلَّمَه مِن محمَّدٍ سُرورٍ، أمَّا المَشايخُ المَعروفونَ خاصَّةً حملَةُ العَقيدةِ السَّلفيَّةِ فلا يُعلَم له طَلَبٌ عَليهِم.

بعد أنْ عادَ مِن أَفغانِستانَ اتَّصل مُباشرةً بِبَقايا جَماعةِ جُهيمانَ في الكِويتِ، وهؤلاءِ لا يَطلبونَ العِلمَ بل عامَّةُ ما لَديهِم هوَ الكَلامُ في الحُكَّامِ، والحديثِ في التَّهييجِ العامِّ.

وخُلاصةُ القَولِ: أنَّ هؤلاءِ القَومَ ممَّن عُرِفوا بِهَذه الأَفكارِ لَيسوا طُلَّاب عِلمٍ، بَل حَفِظوا مَجموعةَ نُصوصٍ وأَخَذوا مِنها ما يُريدونَ دونَ رُجوعٍ لِأهلِ العِلمِ.

وَهذه سِمةٌ ظاهرَةٌ لَهم سواءٌ جماعاتُ التَّكفيرِ في مصرَ أو غيرُها أو حتَّى جماعةُ جُهَيمانَ[1].

ويَقولُ الشَّيخُ فَيصلٌ السَّعيدُ:

- التَقيتُ مَعه مرَّةً في الأُردنِّ فقُلتُ له: إيش تَشتغِلُ؟ فَقال: شَغَّالٌ على أموالِ (السِّيخِ والنَّصارى) يَعني سَرقةَ أموالِهم. وَقال لي: لا تَخافُ ما نَأخذُ مِن رَبعِك شيئًا. ويَقصِدُ بِرَبعي المُسلمينَ الأُردنيِّينَ.

فقُلتُ له مِن بابِ المُحاجَجةِ: أَليس الكافِرُ عِندَك حلالَ الدَّم والعِرضِ والمالِ؟ فَقال: الكافرُ المُحاربُ لِلمُسلمينَ ولَيس أيَّ كافِرٍ.

فقُلتُ: ماشي بِعبارةٍ أوضحَ مَتى تَستحلُّ مالَه؟ هل هوَ عندَك حَلالُ الدَّمِ والعِرضِ؟ قال: نَعمْ.

قُلتُ: لَيش ما تَأخذُ نِساءَهم مَع أَموالِهم. فقال: العِرضُ مُشكلَةٌ. أينَ نَضعُها إذا أَخذناها، ثمَّ أخافُ أن تَحملَ وتُصبحَ أمَّ ولدٍ فَكيفَ نَتصرَّفُ معها بعدَ ذلكَ.

- أَقسَمَ لي مرَّةً ونحنُ في الأُردنِّ بأنَّ أبا قَتادةَ الفَلسطينِيَّ المُقيمَ في بِريطانيا حاليًا، بأنَّه يَعملُ لِصالحِ المُخابراتِ البِريطانيَّةِ. بعدَ أحداثٍ حصَلَت في باكِستانَ حيثُ مزَّقَ أبو قَتادةَ وأصحابُه

(١) كلام العتيبي عن المقدسي في مقال منشور على الشبكة العنكبوتية.

جَوازاتِ بُلدانِهِمُ العَربيَّةِ لأنَّها تُعتبَرُ بيعةً للطَّواغيتِ، فلمَّا ضُيِّق عَليهِم في باكِستانَ هرَبَ أبو قَتادةَ بِجَوازٍ بِريطانيٍّ[1].

- قُلتُ له مرَّةً: لِم لا تَعرِضُ رسالةَ «إعدادُ القَادةِ الفَوارسِ...» على المَشايخِ مِثلَ ابنِ بازٍ؟ فَقال لي: الَّذي يَحلِقُ لِحيتَه، يَروحُ إلى الحلَّاقينَ يَستفْتيهم في حُكمِ حلقِ اللِّحيةِ!!!- وَهذا استِهزاءٌ منه بابنِ بازٍ- رحمه الله-.

٥- قُلتُ له مرَّةً: أُفكِّر في السَّكنِ في السُّعوديَّةِ في مكَّةَ إيش رأيُكَ؟ فَقال لي: السُّعوديَّةُ وأَمريكا نَفسُ الشَّيءِ، بَس مُمكِنٌ عَلشانَ مكَّةُ أحسَنُ شِوَيّ.

رَأيي الشَّخصيُّ فيه:

١- مُعجبٌ بنَفسِه ورَأيِه جِدًّا جدًّا جدًّا، وَلا يَرى النَّاسَ شيئًا.

٢- سريعُ الغَضبِ وشَديدُ في غِلظةٍ.

٣- يظهر دائمًا إدمانُه لِقِراءةِ كُتبِ وَفَتاوى أئمَّةِ الدَّعوةِ

(١) انظر أخي إلى التناقُض العجيب يمزِّق جواز سفر الدولة التي أصلها الإسلام، وشعائر الإسلام فيها ظاهرة؛ لئلَّا تكونَ بيعة للطواغيت، ثم هو بعدَ ذلك يستحلُّ حمل جواز سفر بريطاني، وهي دولة الأصل فيها الكفر، وهذه ليستْ عنده بيعة فسُبحان الله!!!

والأعجبُ أنه مع هذا الكلام- اتِّهام المقدسيِّ لأبي قتادة بالخيانة، وهي الذنب المكفر عندهما وقد كفَّرَا المسلمين بأقلَّ مِن ذلك بكثير- لا زال الرجلان يعملانِ معًا، ويُفتيان معًا، ويضللان الناس معًا إلى يومنا هذا!

النَّجديَّةِ رَحِمَهم اللهُ تعالى- وأنَّه الوَحيدُ الَّذي يفهم كَلامَهُم جيِّدًا، وأنَّه الوَحيدُ الَّذي خَدمَ عِلمَهُم، وهوَ لا يختارُ مِن كَلامِهم إلَّا ما يُناسبُ هَواه.

٤- كثيرُ الكَذبِ والتَّدليسِ والتَّوريةِ، فإلى عَهدٍ قَريبٍ يُنكرُ نِسبةَ «الكَواشفُ الجَليَّةُ» إليه[١].

وأمَّا أبو مُصعَبٍ الزَّرقاويُّ- وَهما صَديقانِ قَديمانِ سفرًا وَحَضرًا، سُجناءَ وأحرارًا، لكنَّ المَقدسيَّ بعدَ أنِ اشتُهِر أبو مُصعبٍ الزَّرقاويُّ عندَ تَولِّيه مَسؤوليةَ تَنظيمِ القاعِدةِ في العِراقِ، أرادَ أنْ يُبيِّنَ أنَّ الزَّرقاويَّ تِلميذُه الَّذي لا يَصدُر إلَّا عَن رَأيِه، فكَتبَ رِسالةً سمَّاها «الزَّرقاويُّ آمالٌ وآلامٌ»- فردَّ عَليه الزَّرقاويُّ مُكذِّبًا إيَّاه حيثُ قال: ذَكرَ المَقدسيُّ بأنَّني اشتَرطْتُ على الشَّيخِ أُسامةَ بنِ لادنَ تَدريسَ مَنهجِ المَقدسيِّ كَشَرطٍ لِلعَملِ مَعه.

أقولُ: هَذا الكَلامُ عارٍ عنِ الصِّحَّةِ تَمامًا، فأنا لمْ أجلِسْ يومًا معَ الشَّيخِ أُسامةَ بِخُصوصِ هذا الشَّأنِ.

وَكذا عابَ عليه كِبرَه وتَلبُّسَه بِما لَيس مِن حقِّه وادِّعاءَ مَنهجٍ مُستقلٍّ لِنَفسِه[٢].

(١) تبديد كواشف العنيد ص ٣٧- ٣٩.

(٢) رد الزرقاوي على المقدسي على الشبكة العنكبوتية، وقد سبق نقل نص كلامه في مبحث المقدسي عند نفسه من ترجمته.

وَقال أبو بُصيرٍ الطَّرطوسيُّ:- وهوَ رَفيقٌ قديمٌ أيضًا للمَقدسيِّ- في مَعرضِ جَوابِه لِسؤالٍ وُجِّهَ له عنِ المَقدسيِّ: «مرَدُّ كَلماتِ أبي مُحمَّدٍ المَقدسيِّ هذه، ومَثيلاتِها- وقدْ كَثرَت في الآونَةِ الأَخيرةِ- إلى جَهلِه بالواقعِ الشَّاميِّ.. والثَّورةِ الشَّاميَّةِ.. وسوءِ ظنِّه بالمُسلمينِ، وبِشامَتِهم وخيرَتِهم مِن مُجاهدي الشَّامِ.. وإلى غُلوِّه واضطِرابِه في مَسألةِ «المُوالاةِ».. وإلى تَعصُّبِه الشَّديدِ لفَصيلِ القاعِدةِ؛ حيثُ لا يَرى الجِهادَ الحقَّ إلَّا مِن خِلالِه، ومَن والاهُ.. وإلى انعِدامِ شُعورِه بالمَسؤوليَّةِ نحوَ كَلِماتِه وإطلاقاتِه وَما يَترتَّبُ عليها مِن فِتنةٍ، وسَفكٍ للدَّمِ الحَرامِ عَلى الأرضِ..! فهوَ بينَ الفَينةِ والأُخرى.. وكلَّما هدأَ القالُ والقيلُ.. يُعاودُ خَربَشاتِه وتَغريداتِه، فيَرمي بقُنبلةٍ يُخرِجُها مِن مِشكاةِ الغُلوِّ، وسوءِ الظنِّ..يُؤسفُني القولُ: أنَّ الخَوارجَ الدَّواعشَ هُم أبناؤُه العُصاةُ؛ يَحنُّ إليهِم بينَ الفَينةِ والأُخرى.. مُشكلتُه معَهُم أنَّهم تَركوا القاعدَةَ لا غيرَ..!

قد أُشرِب في قَلبِه حُبَّ عِجلِ داعشَ، فلَم يُحسنْ- ولِلأسفِ- التَّخلُّصَ منه، ولا مِن سُلطانِه.. فهوَ إلى السَّاعةِ- رَغمَ أنَّ أعْشى الصُّبحِ قد أَدركَ أنَّ الدَّواعشَ خَوارجُ أَجلافٌ، أهلُ غَدرٍ وخيانةٍ- لا يَزالُ يَتورَّعُ عن وَصفِهِم بأنَّهم خَوارجُ.. بينَما في المُقابلِ لا يَتورَّعُ مِن رَميِ مُجاهِدي الشَّامِ وفَصائِلِهم بكلِّ نَقيصةٍ، وبِما يَقْتضي التَّكفيرَ والتَّخوينَ.. وأنْ يُقدِّمَ بِحقِّهم سوءَ الظَّنِّ على

حُسنِ الظَّنِّ.. فيُعينُ بذلكَ الخَوارجَ الدَّواعشَ- وغيرَهُم مِنَ الغُلاةِ- عَليهم...اهـ[1].

ويَقولُ خالدٌ التُّهاميُّ- وهوَ أحدُ أَصحابِه الَّذينَ أصبَحوا مِن الدَّواعشِ-: في أَفغانِستانَ بعدَ فَتحِ كابُلَ وابتِداءِ الفِتنِ بَين المُجاهدينَ.. شُركاءِ الأَمسِ وشُركاءِ السِّلاحِ.. رَمى عَصاةَ المُسافرِ وحطَّ رِحالَه هُناك.. كلُّ العالَمِ يُخطئُ أمَّا المَقدسيُّ أبو مُحمَّدٍ فإنَّه قد.. قد يُخطئُ!!.. تَرفٌ في التَّكبُّرِ وتَرفٌ في الانزِلاقِ!!.. سارقُ البُطولاتِ ومُدَّعي الانتِصاراتِ.. المَقدسيُّ يَعبثُ في المَناطقِ المُحرَّمةِ بَينما يَجرُّ خَلفَه خيالًا مَريضًا ويَحملُ نَفسًا مُضطربَةً.. مَهزوزَةً ومَهزومَةً.. آكلَ المَرارِ!..!!.. كان رَأيُ الصَّحابيِّ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ كذا ورَأيُ عليٍّ وابنِ مَسعودٍ كذا.. بَينَما كان رأيُ عُمرَ فيها كذا.. وسار السَّلفُ عَلى آثارِهِم ولكنَّ المَقدسيَّ يَرى كذا، وعَليكُم أن تَتَّبعوا كَذا ماركةِ المَقدسيِّ!.. لا أحدَ يَستطيعُ أنْ يَهزِمَ المَقدسيَّ ما دامَ الباطلُ يَكونُ حاضرًا!!.. أكثرُ لَهوِ المَقدسيِّ عِندَما يَكونُ سَجينًا.. فُرصةٌ يَتخلَّص مِن عارِ عَدمِ النَّفيرِ والقُعودِ مَع القَعَدةِ والعَجزةِ والأَغرارِ!.. في السَّجنِ يَبتسمُ لِلعَسكرِ ويُبادلونَه الابتِسامَ!!.. أتَبْتَسمُ في وَجهِ سُجَّانك مرحبًا ومُتودِّدًا يَسألُه مَن كان بِجانبِه!.. ولكنَّ الإجابةَ نَظرةٌ ويَعقُبُها الصَّمتُ!.. يُحدِّث نَفسَه

(١) مادَّة منشورة ضمن فتاوى على موقع الطرطوسي.

مَن كان بِجانبِه وأيضًا هؤلاءِ لَيس فقطْ عسكرًا.. هؤلاء عَسكرُ الطَّاغوتِ!.. في لَهوِه كان طامَّةً على المُجاهدينَ بِفَتاوى الضِّرارِ وحُروفِ مُسيْلمَةَ!!..

المَقدسيُّ عَريسُ الحَفلِ وَلاوي الأَعناقِ إليه.. صاحبُ الحَظوةِ والوَثبةِ المُونديالِيَّةِ.. الفَتى المُعجزةُ الَّذي أصدَر فِيديوهاتٍ عَن أطوارِ حَياتِه.. يَحكي فيها عِلمَه وحِلمَه.. يُصوِّرُ ذكاءَه وتَصدُّرَه الجالسَ.. حقًّا جُنَّ الرَّجلُ.. مُنذُ خُروجِه منَ السِّجنِ وهوَ يَجري في الشَّوارعِ، وقَد تَهرَّأت مَلابسُه صارخًا في المَيادينِ والمَقاهي والمَجالسِ والأسواقِ.. نحنُ.. كَتبْنا وكِتاباتِنا.. عِلْمُنا وسَبقُنا وعَقلُنا.. أنا مُجدِّدٌ أنا علَّامةٌ.. لِنَدعِ المَقدسيَّ في جَريه ولَهوِه وعَبثِه ولْنُحوِّل أعيُنَنا على سَيِّدنا عيسى وقدْ مرَّ بِقَومٍ يَبكونَ!.. فَقال: ما لِهؤلاءِ يَبكونَ؟ قالوا: يَخافونَ ذُنوبَهم!.. قال: اترُكُوها يُغفَرْ لَكُم!!!.»[1].

ويَقولُ عبدُ العَزيزِ الشَّمريُّ- وهوَ أحدُ أصحابِه الَّذين أصْبَحوا مِن الدَّواعشِ- في ردِّه على المَقدسيِّ: وإذا رَجعْنا إلى بَياناتِ مَن يُشيرونَ إلى أنفُسِهم- على استِحياءٍ- بأنَّهُم أكابِرُ سَنجِدُ أنَّها بَياناتٌ مُلِئتْ بِقِصرِ النَّظرِ وَليِّ أعناقِ النُّصوصِ- وَهذا وَقعَ فيهِ

(١) مقال بعنوان «قليلاً من العبث مع أبي محمد المقدسي» على الشبكة العنكبوتية. وقد ردَّ على المقدسي لنقده لدولتهم المزعومة داعش.

عَلى وجهِ الخُصوصِ المَقدسيُّ والسِّباعيُّ وعبدُ الحَليمِ- ورميُّ التُّهمِ مِن دونِ أدلَّةٍ، مَع مُجانبَتِها الصَّوابَ مِن حيثُ الإستِدلالِ، وانْعِدامِ التَّأصيلِ العِلميِّ، وأمَّا عَن خُلوِّها مِن أدبِ الحِوارِ معَ المُخالفِ فَحدِّث وَلا حَرجَ[1].

ويَقولُ أيضًا: إنَّ في البَياناتِ المُستنكَرةِ ما يَصلُحُ للرَّدِّ والتَّعقيبِ أكثرَ ممَّا خَطَطتُه هنا، وذلكَ كالحَديثِ عَن إعطاءِ الشَّرعيَّاتِ وسَحبِها على طَريقةِ تَوزيعِ صُكوكِ الغُفرانِ، وَكالحَديثِ عَن تَرديدِ المَقدسيِّ المُستمرِّ لِكَلماتِ: طُلَّابي، وكُتُبي، وَيا شَيخَنا، وفَرِحوا باللِّقاءِ بي، ويُشرِّفُني كَيتَ، ولا يُشرِّفُني كَيتَ... إلخ.. مِن طَريقةٍ غَيرِ معَهودةٍ عندَ أهلِ الصَّلاحِ والإخْلاصِ، ولكِنِّي اكتَفَيْتُ بِما ذُكِرَ تَجنُّبًا لِلتَّطويلِ، ومِنَ القَليلِ ما يُغني عنِ الكَثيرِ، والحُرُّ تَكفيهِ الإشارَةُ[2].

وليعلم أن نقلنا لكلام هؤلاء هُنا لا يَعني أنَّنا نوافِقُهُم عَلى ما هُم عليه لكن كَما قَدَّمنا أنَّ صاحبَ الرَّجلِ أَدرى بِما فيه، وقدْ كان هَؤلاءِ لِأزمنَةٍ سابقَةٍ أتباعًا لبَعضِهِم البَعضَ يَتكلَّمون بِلِسانٍ واحدٍ وَلا يَنطِقونَ إلَّا عَن رأيٍ واحدٍ، وأُصولُهم مُتَّفقةٌ ومَناهِجُهم مُتَّسقةٌ. وقدْ وَصف هنا المَقدسيُّ بأَوصافٍ أجمَعَ تَقريبًا مَن تَعاملَ

(١) سلّ الحسام لعبد العزيز الشمري ص ١٤. وقد ردَّ على المقدسي أيضًا لنقده لدولتهم المزعومة داعش.
(٢) سلّ الحسام لعبد العزيز الشمري ص ٣٣.

مَعه على وَصفِه بِها مِن موافقٍ أو مُخالفٍ، وَكَما هوَ معلومٌ أنَّ أصحابَ الهَوى لا يَحكُمون عَلى بَعضِهِم بِشيءٍ مِن الإنصافِ إلَّا حينَما يَبدو بَينَهُمُ الخِلافُ.

خاتمةُ مَنهجيَّته
الأحكامُ العِلميَّة، مرَدُّها إلى النُّصوصِ الشَّرعيَّة.
العِلمُ قبل القَولِ والعَملِ.
أخذُ العِلمِ عنِ الأكابِرِ.
الإخلاصُ وَحدَه لا يَكفي حتَّى يَنضمَّ إليه حُسنُ الإتباعِ.
تَنزيلُ الأَحكامِ شأنُ أهلِ العِلمِ الكِبارِ.

يقول الإمام ابن عبد البر:

«طَلبُ العِلمِ دَرجاتٌ وَمَناقلُ وَرُتَبٌ لا يَنبغي تَعَدِّيها وَمَن تَعدَّاها جُملةً فَقد تعدَّى سَبيلَ السَّلفِ رَحمهمُ اللَّهُ وَمَن تعدَّى سَبيلَهم عامدًا ضَلَّ، وَمَن تعدَّاه مُجتهدًا زَلَّ»

جامع بيان العلم (٢/١١٢٩)

الأحكامُ العِلميَّةُ
مردُّها إلى النُّصوصِ الشَّرعيَّة

عظَّم اللهُ وحيَه أيَّما تَعظيمٍ وفي سياقِ هَذا التَّعظيمِ تَندرِجُ كلُّ الأَوصافِ الجَليلةِ الَّتي وُصِف بِها القُرآنُ في القُرآنِ: ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة: ٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٧﴾ [يونس: ٥٧]، ﴿قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١﴾ [الجن: ١]؛ فالرُّوحُ والنُّورُ والهُدى والمَوعظةُ والشِّفاءُ والرَّحمةُ والعَجبُ وغَيرُها كثيرٌ كَثيرٌ، كلُّها أوصافٌ للقُرآنِ سيقَتْ مَساقَ تَعظيمِه لِيَقعَ مَوقعَه في قُلوبِ العِبادِ.

وَكذلكَ جاءَ تَعظيمُ السُّنَّة في كِتابِ اللهِ: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: ٢- ٥].

وقالَ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢].

قالَ ابنُ القَيِّم- رحمه الله-: «فإذا كانَ رفعُ أَصواتِهم فوقَ صَوتِه سببًا لِحُبوطِ أَعمالِهم فَكيفَ تَقديمُ آرائِهم وعُقولِهم وأَذْواقِهم

وسياساتِهم ومَعارِفِهم على ما جاءَ به ورَفعِها عليه؟ أليسَ هذا أولى أن يَكونَ مُحبِطًا لأعْمالِهم؟»[1].

ومِن هنا تَظهرُ الأخطاءُ الفادحةُ الَّتي يَقعُ فيها أهلُ الهَوى والضَّلالِ مِثلُ:

- تَقديمِ العَقلِ على النَّصِّ ومُحاكمةِ النَّصِّ الشَّرعيِّ إليه.

- التَّأويلِ الفاسدِ للنُّصوصِ الشَّرعيَّةِ، وليِّ أعناقِها؛ لِموافقَةِ الأَهواءِ أوِ العاطِفةِ والحَماسةِ.

- التَّقعيدِ الباطِلِ لِما يُحجِّمُ النَّصَّ الشَّرعيَّ ويُقدِّمُ غيرَه عليه، كتَقديمِ المَصلحةِ على النَّصِّ عندَ التَّعارُضِ، أوِ القياسِ على خَبرِ الآحادِ الصَّحيحِ.

- العَصبيَّةِ الذَّميمَةِ للأشْخاصِ عَلى حِسابِ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ.

قال الإمامُ الشَّاطبيُّ: المَقصدُ الشَّرعيُّ مِن وَضعِ الشَّريعةِ إخراجُ المُكلَّفِ عن داعيَةِ هَواه، حتَّى يكونَ عبدًا للهِ اختيارًا، كَما هوَ عبدٌ للهِ اضطِرارًا»[2].

ولم يَزَلْ قولُ اللهِ سُبحانَه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] قاعدةً عَظيمةً مِن قَواعدِ التَّعظيمِ لِقولِ

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤١).
(٢) الموافقات في أصول الشريعة (٢/ ٤٦٩).

اللهِ وقولِ رَسولِه ﷺ، وَهذه الآيةُ هيَ مُفتتَحُ سورةِ الحُجراتِ، وهيَ السُّورةُ الَّتي جاءتْ بِتَقريرِ الآدابِ الشَّرعيَّةِ لِأهلِ الإيمانِ مَع ربِّهِم سُبحانَه، وَمع نَبيِّهِم ﷺ، وَمع بَعضِهِم حالَ الوِفاقِ والشِّقاقِ، وَمع النَّاسِ جَميعًا، فتَصديرُ السُّورةِ بِهذه الآيةِ يَعني اعتِلاءَ هذا الأَدبِ- وهوَ تَعظيمُ الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ- على كُلِّ آدابِ الإسلامِ وتَقدُّمِه عليها!

ومُقتَضى هَذه الآيةِ الجَليلةِ: تَأصيلُ التَّعظيمِ للنَّصِّ الشَّرعيِّ، وذَلك بالنَّهيِ عن تَقديمِ أيِّ شيءٍ بينَ يَدَيْه، بِحيثُ يَبقى النَّصُّ مَتبوعًا لا تابعًا، وقد حُذِفَ المَفعولُ لِقَصدِ التَّعميمِ أو لِلقَصدِ إلى نَفسِ الفِعلِ، أيِ النَّهيِ عنِ التَّقديمِ بَينَ يَدي اللهِ ورَسولِه[1].

وخصَّ ابنُ العَربيِّ هذه الآيةَ بِمَسألةٍ فَقال عَنها: «أصلٌ في تَركِ التَّعرُّضِ لِأقوالِ النَّبيِّ ﷺ، وإيجابُ اتِّباعِه والاِقتِداءِ به»[2].

وقدِ استَفاضتِ النُّصوصُ الشَّرعيَّةُ في بَيانِ هَذا الأصلِ العَظيمِ وتَقريرِه والتَّأكيدِ عَليه، وهوَ تَوفيرُ التَّعظيمِ والإجْلالِ الوَافيَيْنِ لِلوَحيِ الشَّرعيِّ (كِتابًا وسُنَّةً)؛ وُصولًا إلى الخُضوعِ والاِنقِيادِ وَالاستِسلامِ والعَملِ الخالِصِ بِما جاءَ به، كَما في قولِه تَعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧]، وقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ

(١) تفسير الرازي (١٠/ ١٠١)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٧٢).
(٢) أحكام القرآن (٤/ ١٤٥).

﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقولُ المُصطفى ﷺ: «لا أَلفِيَنَّ أحدَكم مُتَّكئًا على أَريكَتِه، يَأتيه الأمرُ مِن أَمْري، ممَّا أمَرْتُ به أو نَهيْتُ عنه، فيَقولُ: لا أَدري، ما وَجَدْنا في كِتابِ اللهِ اتَّبعْناه»[(١)].

قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ: «فكانَ مِن الأُصولِ المُتَّفقِ عَليها بينَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ أنَّه لا يُقبَلُ مِن أحدٍ أن يُعارضَ القُرآنَ رَأيُه وَلا ذَوقُه ولا مَعقولُه ولا قياسُه ولا وَجدُه»[(٢)].

وفي دَقائقِ تَطبيقِ هَذا التَّعظيمِ للنَّصِّ الشَّرعيِّ يَقولُ الإمامُ الشَّاطبيُّ: «إذا تَعاضَدَ النَّقلُ والعَقلُ على المَسائلِ الشَّرعيَّةِ: فَعلى شَرطِ أن يَتقدَّم النَّقلُ، فيَكونُ مَتبوعًا، ويَتأخَّرُ العَقلُ فيَكون تابعًا، فَلا يَسرحُ العَقلُ في مَجالِ النَّظرِ إلَّا بِقَدرِ ما يَسرَحُه النَّقلُ»[(٣)].

فإنْ كان سَببُ ضَلالِ الفِرَقِ الكَلاميَّةِ هوَ تَقديمُهُم العَقلَ عَلى النَّقلِ، فلَيس مَن قدَّمَ عاطِفَتَه على النَّصِّ بأَحسنَ حالًا مِنهُم

فلْتَعلمْ أنَّ الأَحكامَ الشَّرعيَّةَ تُبنى هَكذا عَلى أدلَّةِ القُرآنِ والسُّنَّةِ، وبالطَّريقةِ الَّتي تَفقَّه بِها أئمَّةُ أهلِ السُّنَّةِ، لا عَلى الآراءِ والأَهواءِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٦٦٣) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح وصحَّحه الألبانيُّ.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣).
(٣) الموافقات (١/ ٧٨).

وَكذا لا تُبنى عَلى العَواطفِ والحميَّةِ والعَصبيَّةِ والحَماسةِ.

الدَّليلُ مِن قُرآنٍ وسُنَّةٍ لا يُفهمُ إلَّا على وَفقِ ما فَهِمَه هؤلاءِ السَّابقونَ الأوَّلونَ الَّذي أُنزِلَ القُرآنُ وظَهرتِ السُّننُ ووَقَعتْ أسْبابُها بَين ظَهرانيهِم، فَلا يَتقدَّمُ فَهمُ أحدٍ مِنَ النَّاسِ مِن بَعدِهم عَلى فَهمِهِم وستَجِدُ زِيادةِ إيضاحٍ لِهذا الأمرِ في مَبحثِ الإتباعِ، لكنَّ هنا نَصيحةً مُهمَّةً وهيَ إيَّاك أخي والانسياقَ وَراءَ العاطِفةِ أوِ الهَوى إنَّما عَليكَ بآثارٍ مِن سَلفٍ وإنْ رَفضَكَ النَّاسُ، ولْتَقفْ حيثُ وَقفَ القَومُ ولْتَسِرْ مِن حيثُ ساروا، فهَذا هوَ الطَّريقُ القَويمُ والصِّراطُ المُستقيمُ، واللهَ أسألُ لنا الهِدايةَ في القَولِ والعَملِ.

العِلمُ قَبل القَولِ والعَملِ

أمَرَ اللهُ تَعالى بتَعلُّم العِلمِ قبلَ القَولِ والعَملِ؛ قال تَعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]. فبَدأَ بطَلَبِ العِلمِ قبلَ الإستِغفارِ والعَملِ.

وَقال البُخاريُّ- رَحِمَهُ اللَّهُ- في صَحيحِه: (باب: العِلمُ قبلَ القَولِ والعَملِ)، قال ابنُ المُنيرِ: «أرادَ به أنَّ العِلمَ شَرطٌ في صحَّةِ القَولِ والعَملِ؛ فَلا يُعتبَرانِ إلَّا به؛ فهوَ مُتقدِّمٌ عليهِما؛ لأنَّه مُصحِّحٌ للنِّيَّةِ المُصحِّحةِ لِلعَملِ...»[(١)].

قال ابنُ القَيِّم- رَحِمَهُ اللَّهُ-: «العِلمُ إمامُ العَملِ وقائدٌ لَه، والعَملُ تابعٌ له ومُؤتَمٌّ به، فكلُّ عَملٍ لا يَكونُ خَلفَ العِلمِ مُقتديًا به فَهو غيرُ نافعٍ لِصاحبِه بلْ مَضرَّةٌ عَليه، كَما قالَ بعضُ السَّلفِ: مَن عَبدَ اللهَ بِغيرِ عِلمٍ كانَ ما يُفسدُ أكثرَ مِمَّا يُصلِحُ»[(٢)].

وقالَ بعضُ البُلغاءِ: تَعلَّم العِلمَ فإنَّه يُقوِّمكَ ويُسدِّدكَ صَغيرًا، ويُقدِّمكَ ويُسوِّدك كبيرًا، ويُصلِحُ زَيفَك وفاسِدَك، ويُرغِمُ عَدوَّكَ وحاسِدَك، ويُقوِّم عِوجَك ومَيلَك، ويُصحِّحُ هِمَّتكَ، وأَملَك[(٣)].

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٦٠).
(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٨٢).
(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٣٦.

وَالواقعُ أنَّ سبقَ العِلمِ لأيِّ عَملٍ ضَروريٍّ لِلعامِلِ حتَّى يَعلمَ ما يُريدُ لِيَقصدَه ويَعملَ لِلوصولِ إليهِ. وإذا كانَ سبْقُ العِلمِ لأيِّ عَملٍ ضروريًّا، فإنَّه أشدُّ ضرورةً للدَّاعي إلى اللهِ، لأنَّ ما يَقومُ به مِن الدِّينِ مَنسوبٌ إلى ربِّ العالَمينَ. فيَجبُ أن يَكونَ الدَّاعي عَلى بَصيرةٍ وعِلمٍ بِما يَدعو إليه وبِشَرعيَّةِ ما يَقولُه ويَفعلُه ويَتركُه، فَإذا فَقدَ العِلمَ المَطلوبَ واللَّازمَ له كانَ جاهِلًا بِما يُريدُه ووَقعَ في الخَبَطِ والخَلَطِ والقَولِ عَلى اللهِ ورَسولِه بِغيرِ عِلمٍ فيَكونُ ضَررُه أكثَرَ مِن نَفعِه وإفسادُه أكثرَ مِن إصلاحِه، وقدْ يَأمرُ بِالمُنكرِ ويَنهى عنِ المَعروفِ لِجَهلِه بما أحلَّه الشَّرعُ وأوجَبَه وبِما مَنعَه وحَرَّمَه.

وفِقهُ الأولويَّاتِ مَبناهُ ومَدارُه عَلى العِلمِ، فَبِه نَعرِفُ ما حقُّه أنْ يُقدَّمَ، وما شأنُه أن يُؤخَّرَ، وبِدونِ هذا العِلمِ نَخبُطُ خَبطَ عَشواءٍ.

فالخَوارجُ الَّذين قاتَلوا عليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ، عَلى فَضلِه ومَكانَتِه في الإسلامِ، واستَحلُّوا دَمَه ودِماءَ مَن سِواهُم مِن المُسلمينَ، ظنُّوا أنَّهُم يتَقرَّبون بِذلكَ إلى اللهِ!!

وهمُ امتِدادٌ لِهذا الجِلفِ الجَافي الَّذي قال لِرَسولِ اللهِ، اتَّقِ اللهَ! ظَنًّا مِنه أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَم يَعدلْ في القِسمةِ فرَدَّ عَليه رَسولُ اللهِ ﷺ قائلًا: «أو لَستُ أحقَّ أهلِ الأَرضِ أنْ يَتَّقيَ اللهَ»؟!

وإنَّما لِجَهلِ هذا الجِلفِ لَم يَفقْه سياسَةَ تَأليفِ القُلوبِ، وَما تَجلِبُه مِن مَصالحَ عَظيمةٍ للأُمَّةِ، وقدْ أجازَ اللهُ الصَّرفَ فيها مِنَ

الصَّدقاتِ، فَكيفَ مِنَ الغَنائمِ والفَيءِ؟

وقد حذَّر رَسولُ اللهِ ﷺ مِنه ومِن طائِفتِه ووَصَفَهم بِقولِه: «تُحقِّرونَ صَلاتَكُم مَع صَلاتِهِم، وصِيامَكُم مَع صيامِهِم، وعَملَكُم مع عَملِهِم، يَقرأونَ القُرآنَ وَلا يُجاوزُ حَناجِرَهم، يَمْرقونَ منَ الدِّينَ كَما يَمرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّميَّةِ»(١).

ومعنى: «لا يُجاوزُ حَناجِرَهم»: أيْ لا تَفقَهُه قُلوبُهُم، ولا تَستضِيءُ به عُقولُهم، وَلا يَنتَفِعون بِما تَلوا مِنه، رغْمَ كَثرةِ الصَّلاةِ والصِّيامِ.

وممَّا وَصفَهُم به كَذلك: أنَّهم «يَقتُلون أهلَ الإسْلامِ، ويَدعونَ أهْلَ الأَوثانِ»(٢).

فآفَةُ هؤلاءِ لَيستْ في ضَمائِرِهم وَلا نِيَّاتِهم، بلْ في عُقولِهِم وأَفْهامِهِم، ولِهذا وُصِفوا في حَديثٍ آخرَ بِأنَّهُم: «حُدثاءُ الأَسنانِ، سُفهاءُ الأَحلامِ»(٣).

ولِهَذا حذَّر الحَسنُ البَصريُّ مِن الإيغالِ في التَّعبُّدِ والعَملِ، قَبلَ التَّحصُّنِ بالعِلمِ والتَّفقُّهِ، وَقالَ في ذلكَ كَلمتَه البَليغَةَ المُعبِّرةَ: «العامِلُ على غَيرِ عِلمٍ كالسَّالكِ عَلى غيرِ طَريقٍ، والعامِلُ عَلى غيرِ عِلمٍ يُفسدُ أكثَرَ ممَّا يُصلِحُ، فاطْلُبوا العِلمَ طَلَبًا لا يَضرُّ بِالعِبادةِ،

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠) (٦١٦٣) (٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٤) (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).
(٣) أخرجه البخاري (٣٦١١) (٥٠٥٧).

واطْلُبوا العِبادَةَ طلبًا لا يَضرُّ بالعِلمِ، فإنَّ قومًا طَلبوا العِبادةَ وتَركوا العِلمَ، حتَّى خَرجوا بأَسيافِهِم على أُمَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ، وَلو طَلبوا العِلمَ لم يَدُلُّهم عَلى ما فَعلوا»[1].

فيَحرُم على المُسلمِ أن يُقْدِمَ عَلى قولٍ أو فعلٍ حتَّى يَعلَم حُكم اللهِ تَعالى فيهِ، فيُقدِمَ على ما يُريدُ عَلى بَصيرةٍ، فالعِلمُ شَرطٌ لصحَّةِ الإيمانِ، ولِهَذا أمرَ النَّبيُّ ﷺ مُعاذًا حينَ بَعثَه إلى اليَمنِ: «إنَّك تَأتي قَومًا مِن أهلِ الكِتابِ فادْعُهم إلى شَهادةِ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنِّي رَسولُ اللهِ، فإنْ هُم أطاعوا لِذلكَ، فأَعلِمْهُم أنَّ اللهَ افتَرَضَ عَليهِم خمسَ صَلواتٍ في كلِّ يَومٍ ولَيلَةٍ، فإن هُم أَطاعوا لِذلك فأَعلِمْهم أنَّ اللهَ افتَرَضَ عَليهِم صَدقةً تُؤخَذُ مِن أَغنيائِهم فتُرَدُّ في فُقرائِهم، فإنْ هُم أطاعوا لِذلكَ فإيَّاكَ وكَرائمَ أَموالِهِم، واتَّقِ دَعوةَ المَظلومِ فإنَّه لَيس بَينَها وبَينَ اللهِ حِجابٌ»[2]. فالدُّعاءُ إلى الإقرارِ بالشَّهادَتينِ هوَ الإيمانُ المُجمَلُ، والعَملُ بِالشَّرائعِ منَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ وغَيرِهِما هوَ الإيمانُ المُفصَّلُ، والعِلمُ قَنطرةٌ بَينَهُما وهوَ المُرادُ في قَولِه ﷺ «فأَعلِمْهم أنَّ اللهَ افتَرَضَ عَليهِم»، ومَحلُّ وُجوبِ هَذا العِلمِ بعدَ الإيمانِ المُجمَلِ وقَبلَ الإيمانِ المُفصَّلِ.

ونَذكُر فيما يَلي مَزيدًا منَ الأدلَّةِ عَلى وُجوبِ العِلمِ قبلَ القَولِ

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ٥٤٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٩).

والعَملِ، مِنَ الكِتابِ والسُّنَّة والإجْماعِ:

أوَّلًا: بعضُ الأدلَّةِ مِن كِتابِ اللهِ تَعالى عَلى تَحريمِ القَولِ والعَملِ بِغيرِ عِلمٍ، وَعلى وُجوبِ العِلمِ قَبل القَولِ والعَملِ:

١- قال تَعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣]

هذا نصٌّ صَريحٌ في تَحريمِ القَولِ عَلى اللهِ بِغيرِ عِلمٍ وهوَ وَعيدٌ خاصٌّ في حقِّ العالِمِ والقاضي والمُفتي وكُلِّ مُبلِّغٍ لأحْكامِ اللهِ تَعالى أنْ يَقولَ على اللهِ ما لا يَعلَمُ. ويدُلُّ النَّصُّ- بِمَفهومِه- عَلى وُجوبِ العِلمِ قبلَ القولِ والعَملِ ومِنه التَّعليمُ والحُكمُ والفَتوى.

٢- قَولُ اللهِ تَعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٦] ومَعنى (وَلاَ تَقْفُ) أيْ لا تَتبَعْ ما ليسَ لكَ به عِلمٌ. ذكَر ابنُ كَثيرٍ- رحمه الله- أقوالَ السَّلفِ في الآيةِ ثُمَّ قال: «وَمضْمونُ ما ذَكرُوه أنَّ اللهَ تَعالى نَهى عنِ القَولِ بِلا علمٍ بلْ بالظَّنِّ والتَّوهُّمِ والخَيالِ... (كُلُّ أُولـئِكَ) أي هَذه الصِّفاتُ منَ السَّمعِ والبَصرِ والفُؤادِ- (كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا) أي سيُسألُ العَبدُ عَنها يومَ القيامَةِ وتُسألُ عنه وعمَّا عَملَ فيها»[(١)].

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٧٥).

ثانيًا: الأدلَّةُ مِنَ السُّنَّة عَلى تَحريمِ القَولِ والعَملِ بِغيرِ عِلمٍ، وَعلى وُجوبِ العِلمِ قبلَ القَولِ والعَملِ:

١- قولُ النَّبيِّ ﷺ «مَن عَملَ عَملًا لَيسَ عليه أَمرُنا فهوَ ردٌّ»(١).

ويَدلُّ الحَديثُ عَلى أنَّ كلَّ عَملٍ غيرَ مُوافقٍ للشَّريعَةِ (لَيس عَليه أَمرُنا) فهوَ رَدٌّ، أي: مَردودٌ غيرُ مَقبولٍ مِن فاعِلِه، وَهَذا هوَ شَرطُ المُتابعَةِ، ويَدلُّ الحَديثُ- بإشارتِه- على وُجوبِ العِلمِ قبلَ العَملِ، لِيَكونَ العَملُ صوابًا مُوافقًا للشَّرعِ وإلَّا فهوَ فاسدٌ مَردودٌ لا يُجزِئُ عن فاعِلِه.

٢- عن جابرٍ رضي الله عنه قال: خَرجْنا في سَفرٍ، فأَصابَ رَجلًا منَّا حَجرٌ فَشجَّه في رَأسِه، ثمَّ احتَلَم، فسَألَ أَصحابُه، فَقال: هلْ تَجِدونَ لي رُخصةً في التَّيمُّم؟، فَقالوا: ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تَقدرُ على الماءِ، فاغتَسلْ فَمات. فلمَّا قَدِمْنا عَلى النَّبيِّ ﷺ، أُخْبِرَ بذلكَ فَقال: «قَتلوه قَتلَهُمُ اللهُ، ألا سَألوا إذْ لَم يَعلَموا، فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ»(٢).

ومَعنى العِيِّ أي الجَهلُ، وفي هذا الحَديثِ عابَهُم النَّبيُّ ﷺ بِالفَتوى بِغيرِ عِلمٍ وأَلحقَ بِهمُ الوَعيدَ بأنْ دَعا عَليهِم، وجَعلَهُم في الإثمِ قَتَلَةً له. والحَديثُ يدلُّ على وُجوبِ العِلمِ قبلَ القَولِ والعَملِ، ويَدلُّ على تَحريمِ القَولِ والعَملِ بِغيرِ عِلمٍ لما وَردَ فيه

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وصحَّحه الألبانيُّ.

مِنَ الذَّمِّ والوَعيدِ.

وممَّا سبقَ يَتبيَّنُ التَّفريطُ الشَّديدُ الواقِعُ في بَعضِ المُنتسبينَ إلى العِلمِ الشَّرعيِّ، فتَراهُم يُصدِرون الفَتاوى ويُصنِّفونَ التَّآليفَ يُبيحونَ فيها ويَحظَرونَ بِلا بَحثٍ وَبِلا تَحقيقٍ بلْ وبِلا أَهليَّةٍ أحيانًا، وهلْ دَخلَ التَّبديلُ والتَّحريفُ عَلى الدِّياناتِ السَّابقَةِ إلَّا مِن هذا البابِ: بابِ الأَقوالِ والآراءِ الَّتي لا مُستنَدَ لَها مِن الشَّريعَةِ؟.

فيَجبُ مَعرفةُ الحُكمِ الشَّرعيِّ في أيِّ أمرٍ يُريدُ العَبدُ أن يَفعَلَه قبلَ أن يَفعَلَه. فَلا يُقدِمُ أَحدٌ بِجهلٍ على عَملٍ مُعيَّنٍ وإن زَخرَفَه وجَمَّله لَه غَيرُه، فلابدَّ مِن سُؤالِ أهلِ العِلمِ في مَشروعيَّتِه وحُكمِه خاصَّةً إذا كانَ عَملًا عَظيمًا تَقعُ به بَلايا أو تَحلُّ به كَوارثُ، كَأعمالِ التَّفجيرِ والتَّدميرِ الَّتي يَظُنُّ بَعضُ القائِمينَ بِها أَنَّهُم يُحسِنونَ صُنعًا وَهُم في الحَقيقةِ يَقتلونَ نساءً وأطفالًا لا ذَنبَ لَهم، بل ربَّما قَتلوا مِن المُسلمينَ أضْعافَ أضْعافَ ما يَقتُلونَ مِن غَيرِهِم، وإنَّما دَفَعَهم لِذلك ظَنُّهمُ الَّذي يُبنى عَلى جَهلٍ وغَفلةٍ أَنَّهُم بِهذا يُجاهدونَ في سَبيلِ اللهِ فنَسألُ اللهَ أنْ يَردَّهُم إلى هَذا الأَصلِ العَظيمِ، وهوَ ألَّا يَسكُنوا مُتحرِّكًا ولا يُحرِّكوا ساكِنًا إلَّا بعدَ مَعرفَةِ حُكمِ اللهِ ورَسولِه فيه مِن خِلالِ أدلَّةِ القُرآنِ والسُّنَّةِ الصَّحيحةِ بِفَهمِ سَلفِ الأُمَّةِ الأَخيارِ وتَنزيلِه عَلى الواقعِ عَن طَريقِ أهلِ العِلمِ المَشهودِ لَهمْ بالدِّيانةِ والوَرعِ والسَّبقِ والإمامةِ.

أخْذُ العِلمِ عنِ الأَكابِرِ

يَقولُ الإمامُ ابنُ جَماعةَ: «يَنبَغي لِلطَّالبِ أن يُقدِّم النَّظرَ، ويَستخيرَ اللهَ فيمَن يَأخذُ العِلمَ عَنه، ويَكتسِبَ حُسنَ الأَخلاقِ وَالآدابِ مِنه، ولْيَكنْ إن أَمكَنَ مِمَّن كَمُلَت أَهليَّتُه وتَحقَّقتْ شَفقَتُه، وظَهرتْ مُروءَتُه، وعُرِفت عِفَّتُه، واشتُهِرتْ صيانَتُه، وكانَ أحسَنَ تَعليمًا وأجودَ تَفهيمًا، وَلا يَرغَبُ الطَّالبُ في زيادَةِ عِلمٍ مع نَقصٍ في وَرعٍ، أو دينٍ، أو عَدمِ خُلقٍ جَميلٍ. فَقد رُوِيَ عنْ كَثيرٍ منَ السَّلفِ قَولُهم: «إنَّ هذا العِلمَ دينٌ فانْظُروا عمَّن تَأخُذونَ دينكُم»[(١)].

وقالَ الإمامُ الشَّاطبيُّ: «مِن أنفعِ طُرقِ العِلمِ المُوصِّلةِ إلى غايةِ التَّحقُّق به أخْذُه عَن أَهلِه المُتحقِّقينَ به عَلى الكَمالِ...»[(٢)].

وفَضلُ العِلمِ عَظيمٌ، وقدْ جاءَت فيه نُصوصٌ كَثيرةٌ مِن نُصوصِ الوَحيِ الشَّريفِ مِن القُرآنِ والسُّنَّةِ نُوجزُ مِنها ما سَطَّره يَراعُ العلَّامةِ ابنُ القيِّم- رحمه الله- في تَعليقِه عَلى قَولِه تَعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨]. يَقولُ ابنُ القيِّم- رحمه الله-: «استَشهَدَ

(١) تذكرة السامع والمتكلم (ص ٨٥).
(٢) الموافقات (١/ ١٣٩).

سُبحانَه بأُولي العِلمِ عَلى أجلِّ مَشهودٍ عَليه وهوَ تَوحيدُه فَقالَ: شَهِدَ اللهُ أنَّه لا إلَهَ إلَّا هوَ والمَلائكةُ وأُولو العِلمِ قائمًا بالقِسطِ، وَهذا يدلُّ على فَضلِ العِلمِ وأَهلِه مِن وُجوهٍ:

أحدُها: استِشهادُهُم دونَ غَيرِهم منَ البَشرِ.

والثَّاني: اقتِرانُ شَهادَتِهم بِشَهادَتِه.

والثَّالثُ: اقتِرانُها بِشَهادةِ مَلائكَتِه.

والرَّابعُ: أنَّ في ضِمنِ هذا تَزكيتَهُم وتَعديلَهُم فإنَّ اللهَ لا يَستَشهِدُ مِن خَلقِه إلَّا العُدولَ.

الخامسُ: أنَّه وَصفَهُم بِكَونِهم أُولي العِلمِ، وَهذا يدُلُّ على اختِصاصِهِم به وأنَّهُم أهلُه وأصْحابُه لَيس بِمُستعارٍ لَهُم.

السَّادسُ: أنَّه سُبحانَه استَشهدَ بِنَفسِه وهوَ أجلُّ شاهدٍ ثُمَّ بِخيارِ خَلقِه وهُم مَلائكتُه والعُلماءُ مِن عِبادِه، ويَكفيهِم بِهذا فَضلًا وشَرفًا.

السَّابعُ: أنَّه استَشهَد بِهم عَلى أجلِّ مَشهودٍ به وأعظَمِه وأَكبَرِه وهوَ شَهادةُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ والعَظيمُ القَدرِ، إنَّما يَستشهِدُ على الأَمرِ العَظيمِ أَكابرَ الخَلقِ وَساداتِهم.

الثَّامنُ: أنَّه سُبحانَه جَعلَ شَهادَتَهم حُجَّةً عَلى المُنكرينَ فَهُم بِمَنزلةِ أدلَّتِه وآياتِه وبَراهينِه الدَّالَّةِ عَلى تَوحيدِه.

التَّاسعُ: أنَّه سُبحانَه أَفردَ الفِعلَ المُتضمِّنَ لِهذه الشَّهادَةِ الصَّادرةِ مِنه ومِن مَلائكَتِه ومِنهُم ولَم يَعطِفْ شَهادَتَهم بفِعلٍ آخرِ غيرِ شَهادتِه، وَهذا يَدلُّ على شِدَّةِ ارتباطِ شَهادَتِهم بِشَهادتِه فَكأنَّه سُبحانَه شَهِدَ لِنَفسِه بالتَّوحيدِ عَلى ألسنَتِهم وأَنطَقَهم بِهَذه الشَّهادةِ، فَكان هوَ الشَّاهدَ بِها لِنَفسِه إقامةً وإنْطاقًا وتَعليمًا وهمُ الشَّاهدونَ بِها لَه إقرارًا واعترافًا وتَصديقًا وإيمانًا.

العاشِرُ: أنَّه سُبحانَه جَعلَهُم مُؤدِّين لِحَقِّه عندَ عِبادِه بِهذه الشَّهادةِ، فَإذا أدَّوها فَقدْ أدُّوا الحقَّ المَشهودَ به فثَبتَ الحقُّ المَشهودُ بِه فوَجبَ عَلى الخَلقِ الإقرارُ بِهِ، وَكان ذَلك غايةَ سَعادَتِهم في مَعاشِهم ومَعادِهِم وكُلُّ مَن نالَه الهُدى بِشَهادَتِهم وأقرَّ بِهذا الحقِّ بِسَببِ شَهادَتِهم فَلَهم منَ الأجرِ مِثلُ أجْرِه، وَهذا فضلٌ عَظيمٌ لا يَدري قَدرَه إلَّا اللهُ وَكذلكَ كلُّ مَن شَهدَ بِها عن شَهادَتِهم فَلَهم مِن الأجرِ مثلُ أجْرِه أيضًا، فهَذه عَشَرةُ أَوجهٍ في هَذه الآيةِ[1].

صِفاتُ مَن يُؤخَذُ عَنهُم العِلمُ[2]:

١- خَشيةُ اللهِ تَعالى:

وهيَ صِفةٌ لَصيقةٌ بأهْلِ العِلمِ الرَّاسخينَ الرَّبَّانيِّين، الَّذينَ يَخشونَ رَبَّهم، ويُراقبونَه في ما دقَّ وكَبُرَ، جَليلًا كانَ أو حَقيرًا،

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٤٨- ٥٠).
(٢) مقال بعنوان «انظروا عمَّن تأخذون دينكم؟!» لخباب مروان الحمد بتصرف.

فخَشيةُ ربِّهم مُلازمةٌ لَهم، لا يَحيدونَ عَنها وَلا يَتحايلونَ عَليها، ولِهذا كانَ يَقولُ جَمعٌ مِن أهلِ العِلمِ كابنِ مَسعودٍ ﷺ وغَيرِه: (كَفى بِخَشيةِ اللهِ عِلمًا، وكَفى بالِاغترارِ به جَهلًا). وقالَ الشَّعبيُّ: (إنَّما العالِمُ مَن يَخشى اللهَ)، وَكان طُلَّابُ العِلمِ لا يَتلقَّونَ العِلمَ إلَّا عمَّن عُرِفَ بِالخَشيةِ والخُشوعِ؛ فَقد قالَ النَّخعيُّ -رحمه الله-: (كانَ الرَّجلُ إذا أرادَ أن يَأخذَ عنِ الرَّجلِ نَظرَ في صَلاتِه وَفي حالِه وَفي سَمتِه، ثمَّ يَأخذُ عَنه).

٢- الرُّسوخُ في العِلمِ:

قالَ الإمامُ الشَّوكانيُّ -رحمه الله-:(إنَّ إنصافَ الرَّجلِ لا يَتمُّ حتَّى يَأخذَ كلَّ فنٍّ عَن أَهلِه كائنًا ما كان؛ فإنَّه لو ذَهبَ العالِمَ الَّذي تأهَّلَ لِلاجتِهادِ يَأخذُ مَثلًا الحَديثَ عَن أَهلِه، ثمَّ يُريدُ أنْ يَأخذَ ما يَتعلَّق بِتَفسيرِه في اللُّغةِ عَنهُم، كان مُخطئًا في أَخذِ المَدلولِ اللُّغويِّ عَنهُم، وَهكذا المَعنى الإعرابيُّ عَنهُم فإنَّه خَطأٌ)، ثمَّ يؤكِّدُ الإمامُ الشَّوكانيُّ هَذه المَنهجيَّةَ المتَّزنةَ بِقَوله: (أمَّا إذا أَخذَ العِلمَ عَن غَيرِ أهلِه، ورَجَّح ما يَجِده منَ الكَلامِ لِأهلِ العِلمِ في فُنونٍ لَيسوا مِن أَهلِها، فإنَّه يَخبطُ ويَخلِطُ، ويَأتي مِنَ الأَقوالِ والتَّرجيحاتِ بِما هوَ في أَبعدِ دَرجاتِ الإتْقانِ وهوَ حَقيقٌ بِذاك) اهـ[1].

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب ص ٧٦.

وَقال ابنُ القيِّم: (ما أكثرَ ما يَنقُلُ النَّاسُ المَذاهبَ الباطلَةَ عنِ العُلماءِ بالأَفهامِ القاصِرةِ)[1].

وصَدقَ مَن قالَ:

وكَـم مِن عائـبٍ قـولًا صَحيحًا وآفَتُـه مِـنَ الفَهـمِ السَّـقيمِ

فَكثيرٌ منَ المَسائلِ الَّتي وَقعتْ بِها أَخْطاءٌ عِلميَّةٌ، إنَّما جاءَتْ مِن قلَّةِ الفَهمِ، وضَعفِ العِلمِ، ولَو سَكتَ هَؤلاءِ القَومُ وَلَم يَنطِقوا لَكانَ ذلكَ بِهم أحْرى وأَوْلى. قال الشَّافعيُّ: (فَالواجبُ على العالَمينَ أنْ لا يَقولوا إلَّا مِن حيثُ عَلِموا، وقد تَكلَّم في العِلمِ مَن لو أمْسَك عَن بَعضِ ما تَكلَّم فيه مِنه لَكانَ الإمْساكُ أَوْلى به وأَقربَ مِنَ السَّلامةِ له إنْ شاءَ اللهُ)[2].

وقالَ شيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميَّةَ: (ولا يَحلُّ لأحدٍ أنْ يَتكلَّم في الدِّينِ بِلا علمٍ ولا يُعينُ مَن تَكلَّم في الدِّينِ بِلا علمٍ، أو أَدخلَ في الدِّينِ ما لَيس مِنه)[3].

ونَقلَ عَن بَعضِهم: (أكثرُ ما يُفسدُ الدُّنيا نصفُ مُتكلِّمٍ، ونِصفُ مُتفقِّهٍ، ونصفُ مُتطبِّبٍ، ونصفُ نَحويٍّ، هذا يُفسدُ الأَديانَ، وَهذا

(١) مدارج السالكين (٢/ ٤٣١).
(٢) الرسالة ص ٤١.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٠).

يُفسدُ البُلدانَ، وَهذا يُفسدُ الأَبدانَ، وَهذا يُفسدُ اللِّسانَ)[١].

٣- ألَّا يَكونَ مِن أَصحابِ تَتبعُ الرُّخصَ، ومِن المُتساهِلين في فَتاويهِم وتَعليمِهِم:

فَالتَّيسيرُ والتَّرخيصُ لا يُؤخذُ إلَّا مِن رجلٍ عالِمٍ ثَبتٍ ثِقةٍ، وأمَّا أنْ يُؤخذَ ذلكَ مِن كلِّ أحدٍ يدَّعي الاجتِهادَ والتَّعليمَ، فإنَّ ذلكَ هوَ المَرفوضُ قطعًا، وبِما أنَّ العالِمَ الرَّبَّانيَّ يَرفضُ الغُلوَّ والتَّشديدَ، فهوَ كَذلك يَرفُضُ التَّرخيصَ والتَّساهلَ مِن غيرِ الثِّقاتِ، قال سُفيانُ الثَّوريُّ: (إنَّما العِلمُ عِندَنا الرُّخصةُ مِن ثِقةٍ فأمَّا التَّشدُّدَ فيُحسِنُه كلُّ أحدٍ)[٢]. فَليُفرِّقْ بينَ أصحابِ مَدرسةِ التَّيسيرِ المُتَّبعينَ لِضَوابطِ الشَّرعِ، وبَين أُولي التَّساهُلِ والتَّفريطِ والتَّمييعِ.

وَلقدْ كانَ عُلماؤُنا الأَجلَّاءُ يُحرِّمون استِفتاءَ المُفتي المُتساهِلِ بَعيدًا عَنِ الدَّليلِ، كَما ذكَرَ الإمامُ ابنُ مُفلحٍ قائلًا:(يَحرُمُ تَساهُلُ المُفتي، وتَقليدُ مَعروفٍ بِهِ)[٣]، وكان الإمامُ أيُّوبُ السِّختيانيُّ- رحمه الله- يَقولُ: (يُخادعونَ اللهَ كأنَّما يُخادِعونَ الصِّبيانَ)[٤]. وقالَ الأَوزاعيُّ: (مَن أخذَ بِنَوادرِ العُلماءِ خَرجَ مِن الإسْلامِ)[٥].

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١١٨).
(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(١/ ٧٨٤).
(٣) زجر الفقهاء عن تتبع رخص الفقهاء ص ٦٦.
(٤) أعلام الموقِّعين (٤/ ١٧٦-١٧٧).
(٥) سير أعلام النبلاء (٧/ ١٢٥).

٤- أنْ يَتلقَّى العِلمَ مِمَّن يُقدِّر العُلماءَ ويَحترِمُهم:

حبُّ أهلِ العلمِ وإنزالُهُم مَنزلَتَهم، واحترامُ عِلمِهم، هوَ عَلامةُ محبِّ العِلمِ وطالِبِه، فعنْ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ﷺ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «ليس مِن أُمَّتي مَن لم يُجلَّ كَبيرَنا، ويَرحَمْ صَغيرَنا، ويَعرِفْ لِعالِمِنا»[١]. بَيدَ أنَّ المُطَّلعَ على حالِ الكَثيرِ مِنَ الصَّحفيِّينَ- وهُمُ الَّذينَ يَأخذونَ العِلمَ مِنَ الكُتبِ دونَ المَشايخِ- سَيجدُ شيئًا عَجيبًا مِن قلَّةِ احترامِ العُلماءِ، والاستِهانةِ بِعلمِهم، بَينَما عندَ السَّابقينَ مِن طُلَّابِ العِلمِ قِمَّةُ احترامِهم لِعُلمائِهم، فهَذا لا يَطرُقُ البابَ عَلى شَيخِه إلَّا بأَطرافِ أَصابِعِه، وَهذا يُهابُ مِنَ النَّظرِ إليه إجلالًا له واحترامًا، وآخرُ يَخشى أن يُزعجَ شَيخَه بتَصفُّحِ الأَوراقِ أَمامَه والانشِغالِ عَن دَرسِه بِها، وَهذا يَنتظِرُ شَيخَه مِنَ المَساءِ إلى الصَّباحِ، وقدْ سفَّتْه الرِّياحُ حتَّى يَفتحَ الشَّيخُ له بَابَه، وآخرُ لا يَأتي عندَ شَيخِه إلَّا ويُقبِّلُ يدَه ويَدعو لَه بِالخَيرِ، وآخرُ لا يُصلِّي صلاةً إلَّا ويَدعو لِشيخِه بِالخَيرِ والجنَّةِ، ورَحِمَ اللهُ رَبيعةَ بنَ أَبي عَبدِ الرَّحمنِ إذ قال: (النَّاسُ في حُجورِ عُلمائِهم كَالصِّبيانِ في حُجورِ أُمَّهاتِهم)[٢].

وقد قيلَ: «العِلمُ دَعوى والعالِمُ مُدَّعٍ، والعَملُ شاهِدٌ، فَمَن أتى

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٥٥) وحسنه الألباني.
(٢) شرح الطحاوية لابن أبي العز ص ٦٠.

بِشُهودِ دَعواه، صحَّتْ للمُسلمينَ فَتواه»[1].

واعلمْ أنَّ العالمَ حُجَّةٌ بينَك وبينَ اللهِ، فانظُرْ مَن تَجعلُ بَينَك وبَينَ اللهِ حُجَّةً[2].

(١) التعالم لبكر أبو زيد (ص:٣٨)
(٢) إيقاظ الهمة للسعيدان.

الإخلاصُ وحدَه لا يَكفي حتَّى يَنضمَّ إليه حُسنُ الإتْباعِ

تَعريفُ الاتِّباع:

الاتِّباع لُغةً: «مَصدرُ تبع وهوَ مَأخوذٌ مِن مادَّةِ (تَبعَ)، الَّتي تدلُّ عَلى التُّلُوِّ والْقَفْوِ، يُقال: تبِعتُ القومَ تَبعًا وتَبَاعَةً بالفَتحِ، إذا مَشيتَ خَلفَهم أو مَرُّوا بِكَ فمَضيتَ مَعهُم، وتَبعْتُ الشَّيءَ: سِرتَ في أَثَرِه، والتَّابعُ: التَّالي، والجَمعُ تُبَّعٌ وتُبَّاعٌ وتَبَعَةٌ، هذا هوَ الإتْباعُ منَ النَّاحيةِ اللُّغويَّةِ[1].

أمَّا الاتِّباعُ اصطِلاحًا: فَقد قال الإمامُ أحمدُ- رَحِمَهُ اللَّهُ- الاتِّباعُ: «هوَ أن يَتبَعَ الرَّجلُ ما جاءَ عنِ النَّبيِّ ﷺ وعنْ أَصحابِه، ثمَّ هوَ مِن بَعْدُ في التَّابعينَ مُخيَّرٌ[2].

يَقولُ ابنُ القيِّم- رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فلا يَكونُ العَبدُ مُتحقِّقًا بِـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] إلَّا بأَصْلَينِ عَظيمَينِ:

أحدُهُما: مُتابعَةُ الرَّسولِ ﷺ. والثَّاني: الإخلاصُ للمَعبودِ؛ فهَذا تَحقيقُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]».

والنَّاسُ مُنقَسِمونَ بِحَسبِ هَذينِ الأَصلَينِ أيضًا إلى أَربعةِ أَقسامٍ:

(١) لسان العرب مادة (تبع) (٨/ ٢٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٧٦- ٢٧٧.

أحَدُها: أهلُ الإخْلاصِ لِلمَعبودِ والمُتابعَةِ، وهُمْ أَهلُ «﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]» حَقيقَةً، فأَعمالُهُم كُلُّها للهِ، وأَقوالُهُم للهِ، وعَطاؤُهُم للهِ، ومَنعُهُم للهِ، وحُبُّهم للهِ، وبُغضُهُم للهِ، فمُعامَلتُهُم ظاهرًا وباطنًا لِوَجهِ اللهِ وَحدَه، لا يُريدونَ بِذلكَ مِنَ النَّاسِ جَزاءً وَلا شُكورًا، وَلا ابتِغاءَ الجاهِ عِندَهم، وَلا طَلبَ المَحمدَةِ، والمَنزلَةِ في قُلوبِهِم، وَلا هَربًا مِن ذَمِهِم، بَل قَد عدُّوا النَّاسَ بِمَنزلةِ أَصحابِ القُبورِ، لا يَملِكونَ لَهُم ضرًّا وَلا نَفعًا، ولا موتًا وَلا حَياةً وَلا نُشورًا، فَالعَملُ لِأجلِ النَّاسِ، وابتِغاءِ الجاهِ والمَنزلَةِ عِندَهُم، ورَجاؤُهُم للضَرِّ والنَّفعِ مِنهُم لا يَكونُ مِن عارفٍ بِهِمُ البتَّةَ، بل مِن جاهلٍ بِشأنِهِم، وَجاهلٍ برَبِّه، فمَن عَرفَ النَّاسُ أَنزَلَهم مَنازِلَهم، وَمَن عَرفَ اللهَ أَخلَصَ لَه أَعمالَه وأَقوالَه، وعَطاءَه ومَنْعَه وحبَّه وبُغْضَه، ولا يُعاملُ أحدَ الخَلقِ دونَ اللهِ إلَّا لِجَهلِه باللهِ وجَهلِه بِالخَلقِ، وإلَّا فإذا عَرفَ اللهَ وعَرفَ النَّاسَ آثَر مُعاملَةَ اللهِ عَلى مُعاملَتِهم.

وَكذلكَ أَعمالُهم كُلُّها وعِبادَتُهم مُوافقةً لأمرِ اللهِ، ولِما يُحبُّه ويَرضاه، وَهذا هوَ العَملُ الَّذي لا يَقبلُ اللهُ مِن عاملٍ سِواه، وَهوَ الَّذي بِلا عِبادِه بالمَوتِ والحَياةِ لِأجلِه، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] وجَعلَ ما عَلى الأرضِ زِينةً لَها لِيختَبرَهم أَيُّهم أَحسنُ عَملًا، قال الفُضَيل بنُ عياضٍ: العَملُ الحَسنُ هوَ أَخلَصُه وأَصوبُه، قالوا: يا أَبا عليٍّ ما أَخلَصُه وأَصوبُه؟ قال: إنَّ العَملَ إذا كانَ خالصًا ولمْ يكنْ صَوابًا

لَم يُقبَلْ، وإذا كانَ صَوابًا، ولَم يكنْ خالصًا لم يُقبَلْ، حتَّى يَكونَ خالصًا صَوابًا، والخالِصُ: ما كانَ للهِ، والصَّوابُ: ما كانَ على السُّنَّةِ، وَهذا هوَ المَذكورُ في قَولِه تَعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠] وفي قَولِه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥] فلا يَقبلُ اللهُ مِن العَملِ إلَّا ما كانَ خالصًا لِوَجهِهِ، عَلى مُتابعَةِ أمْرِه، وما عدا ذلكَ فهوَ مَردودٌ على عامِلِه، يرُدُّ عليه أحوَجَ ما هوَ إليه هَباءً مَنثورًا، وفي الصَّحيحِ مِن حَديثِ عائشَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ: «كلُّ عَملٍ لَيسَ عَليه أمرُنا فهوَ ردٌّ»[1]. وكُلُّ عملٍ بِلا اقتِداءٍ فإنَّه لا يَزيدُ عامِلُه مِنَ اللهِ إلَّا بُعدًا، فإنَّ اللهَ تَعالى إنَّما يُعبدُ بأَمرِه، لا بِالآراءِ والأَهواءِ.

الضَّربُ الثَّاني: مَن لا إخلاصَ لَه وَلا مُتابعَةَ، فَليس عَملُه موافقًا لِشَرعٍ، ولَيس هوَ خالصًا للمَعبودِ، كأعْمالِ المُتزيِّنينَ للنَّاسِ، المُرائينَ لَهم بِما لَم يُشرِّعْه اللهُ ورَسولُه، وهَؤلاءِ شِرارُ الخَلقِ، وأَمقَتُهم إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، ولَهم أوفَرُ نَصيبٍ مِن قَولِه: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨٨] يَفرَحونَ بِما أَتوا منَ البِدعةِ والضَّلالةِ والشِّركِ، ويُحبُّونَ أنْ يُحمَدوا باتِّباعِ السُّنَّةِ والإخلاصِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

وهذا الضَّربُ يَكثُرُ فيمَنِ انحَرَف منَ المُنتسبينَ إلى العِلمِ والفَقرِ والعِبادةِ عنِ الصِّراطِ المُستَقيمِ، فإنَّهم يَرتَكبونَ البِدعَ والضَّلالاتِ، والرِّياءَ والسُّمعةَ ويُحبُّون أنْ يُحمَدوا بِما لَم يَفعَلوه مِن الاتِّباعِ والإخلاصِ والعِلمِ، فهُم أهلُ الغَضبِ والضَّلالِ.

الضَّربُ الثَّالثُ: مَن هوَ مُخلِصٌ في أعمالِه، لَكنَّها عَلى غَيرِ مُتابعةِ الأَمرِ، كجُهَّال العِبادِ، والمُنتسِبينَ إلى طَريقِ الزُّهدِ والفَقرِ، وكلُّ مَن عَبدَ اللهَ بِغيرِ أمْرِه، واعتَقدَ عِبادَتَه هذه قُربةً إلى اللَّهِ فَهذا حالُه، كَمَن يَظُنُّ أنَّ سَماعَ المُكاءِ والتَّصديَةِ قُربةٌ، وأنَّ الخُلوةَ الَّتي يَتركُ فيها الجُمعةَ والجَماعةَ قُربةٌ، وأنَّ مُواصلَةَ صومِ النَّهارِ باللَّيلِ قُربةٌ، وأنَّ صيامَ يَومِ فِطرِ النَّاسِ كُلِّهم قُربةٌ، وأَمثالُ ذَلكَ.

الضَّربُ الرَّابعُ: مَن أعمالُه عَلى مُتابعَةِ الأمْرِ، لكنَّها لِغيرِ اللهِ، كَطاعةِ المُرائينَ، وكَالرَّجلِ يُقاتلُ رياءً وحميَّةً وشَجاعةً، ويَحجُّ لِيُقال، ويَقرأُ القُرآنَ لِيُقال، فهَؤلاءِ أَعمالُهم ظاهِرُها أَعمالٌ صالِحةٌ مَأمورٌ بِها، لكنَّها غيرُ صالِحةٍ، فلا تُقبَلُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] فكُلُّ أحدٍ لم يُؤمرْ إلَّا بِعبادةِ اللهِ بِما أمَرَ، والإخلاصُ لَه في العِبادةِ، وهُم أهلُ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]»[1].

ويَقولُ أيضًا: «قال أَبو سُليمانَ الدَّارانيُّ: لمَّا ادَّعتِ القُلوبُ

(١) مدارك السالكين (١/ ١٠٤- ١٠٦).

مَحبَّةَ اللهِ: أَنزلَ اللهُ لَها مِحنةً: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]. قال بعضُ السَّلفِ: ادَّعى قَومٌ مَحبَّةَ اللهِ، فأَنزلَ اللَّهُ آيةَ المِحنةِ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾. وقالَ: «﴿ يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ » إشارةٌ إلى دليلِ المَحبَّةِ وثَمرتِها، وفائِدَتِها. فدَليلُها وعَلامتُها: اتِّباعُ الرَّسولِ. وفائدَتُها وثَمرتُها: مَحبَّةُ المُرسَلِ لَكم. فَما لمَ تَحصلِ المُتابعَةُ. فلَيستْ مَحبَّتُكم له حاصِلةً. ومَحبَّتُه لَكم مُنتفيَةً[1].

وَعلى ذلكَ؛ فلا يَجوزُ لأيِّ فردٍ منَّا أن يَزيدَ شيئًا مِن دينِ اللهِ أو أنْ يَنقُص مِنه شيئًا؛ لأنَّ المُسلمَ إذا فَعل ذلكَ فهَذا اتِّهامٌ لِرَسولِ اللهِ ﷺ بالتَّقصيرِ في أداءِ رِسالتِه. واللهُ جلَّ وعلَا حَذَّرنا مِن الابتِداعِ والإختِراعِ في الدِّينِ، وأمرُنا باتِّباعِ الحَبيبِ ﷺ والتِزامُ سُنَّته وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ المَهديِّينَ مِن بَعدِه. فَقد قالَ ﷺ: «أُوصيكُم بِتَقوى اللهِ والسَّمعِ وَالطَّاعةِ، وإنْ عبدًا حبشيًّا، فإنَّه مَن يَعشْ مِنْكُم بَعدي فَسيرى اختِلافًا كَثيرًا، فَعليكُم بِسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ المَهديِّينَ الرَّاشدينَ، تَمسَّكوا بِها وعضُّوا عَليها بالنَّواجذِ، وإيَّاكُم ومُحدَثاتِ الأُمورِ، فإنَّ كُلَّ مُحدَثةٍ بِدعةٌ، وكُلَّ بِدعةٍ ضَلالَةٌ»[2].

قالَ رَجلٌ لابنِ عبَّاسٍ: أَوْصني، قال: عَليكَ بِتَقوى اللهِ، والإستِقامةِ،

(١) مدارك السالكين (٣/ ٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وصححه الألباني.

اتَّبعْ وَلا تَبتَدِعْ.

وقالَ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ: اتَّبعوا وَلا تَبتَدِعوا، فَقدْ كُفيتُم[1].

وقالَ عُمرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ: «سنَّ رَسولُ اللهِ ﷺ ووُلاةُ الأمرِ بَعده سُننًا، الأَخذُ بِها تَصديقٌ لِكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، واستِكمالٌ لِطاعتِه، وقوَّةٌ على دينِ اللهِ، ليسَ لِأحدٍ تَغييرُها وَلا تَبديلُها، وَلا النَّظرُ في رَأيِ مَن خالَفَها ، فمَنِ اقتَدى بِما سنُّوا اهتَدى، ومَنِ استبْصَر بِها أبصَرَ، ومَن خالَفَها واتَّبعَ غيرَ سَبيلِ المُؤمنينَ ولَّاه اللهُ عزَّ وجلَّ ما تَولَّاه وأَصلاه جَهنَّم وساءتِ مَصيرًا»[2].

إنَّ اتِّباعَ غيرِ سُبلِ المُؤمنينَ نَزعاتٌ وأَهواءٌ، وضَلالٌ وخُرافاتٌ وشَقٌّ لِعَصا الطَّاعةِ، ومُفارقةٌ للجَماعةِ. ونَبيُّنا ﷺ الَّذي لا يَنطقُ عنِ الهَوى قدْ بيَّن لَنا أنَّ العِباداتِ الَّتي يُؤدِّيها الإنْسانُ منَّا ويتقرَّبُ بِها إلى اللهِ جلَّ وعَلا تُؤَدَّى بطَريقٍ خاصَّةٍ على وُجوهٍ خاصَّةٍ زمانًا ومَكانًا هيئَةً وعَددًا، وأخْبرَنا ﷺ أنَّ الخَيرَ فيها وَفي اتِّباعِها، والشَّرَّ في تَجاوُزِها وتَعدِّيها. فمَن يَأتي بَعد ذلكَ ويَتَّبعُ طَريقًا آخرَ غيرَ طَريقِ الحَبيبِ ﷺ، ويَعبدُ اللهَ بِمُستحْسِناتِ العَقلِ. فقد قَدَحَ في كَمالِ هذا الدِّينِ، وخالَفَ ما جاءَ به الصَّادقُ الأَمينُ مِن عندِ اللهِ ربِّ العالَمينَ، وكأنَّه يَستدرِكُ عَلى الشَّريعةِ نَقائِصَ في الدِّينِ.

(١) هذه الآثار في شرح السنة للبغوى (١/ ٢١٤).
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٣٤).

يَقولُ ابنُ الماجِشونِ: «سَمعتُ مالكًا- رحمه الله- يَقولُ: «مَن ابتدَعَ في الإسْلامِ بِدعةً يَراها حَسنةً فَقد زَعمَ أنَّ مُحمَّدًا ﷺ خانَ الرِّسالةَ، لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فما لمْ يكنْ يَومئذٍ دينًا فَلا يكونُ اليومُ دينًا[(١)].

وقال ابنُ تَيميَّةَ- رحمه الله-: «العِباداتُ مَبناها على الشَّرعِ والاتِّباعِ، لا عَلى الهَوى والابتِداعِ، فإنَّ الإسْلامَ مَبنيٌّ على أَصلينِ أحدِهما أنْ نَعبدَ اللهَ وحدَه لا شَريكَ لَه، والثَّاني أنْ نَعبدَه بِما شَرعَه على لِسانِ رَسولِه ﷺ لا نَعبُدُه بالأَهواءِ والبِدعِ، فلَيس لِأحدٍ أنْ يعبُدَ اللهَ إلَّا بِما شَرعَه رَسولُه ﷺ مِن واجبٍ ومُستحبٍّ، لا أن يَعبدَه بالأُمورِ المُبتدعَةِ»[(٢)].

وعنِ ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه قال: خطَّ لنا رَسولُ اللهِ ﷺ خَطًّا، ثمَّ قال: «هذا سَبيلُ اللهِ»، ثمَّ خطَّ خُطوطًا عَن يَمينِه وعنْ شِمالِه، ثمَّ قال: «هذه سُبلٌ- قال يَزيدُ: مُتفرِّقةٌ- على كُلِّ سَبيلٍ منها شَيطانٌ يَدعو إليهِ»، ثمَّ قرأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣][(٣)].

وعنْ أنسٍ رضي الله عنه قال: جاءَ ثلاثةُ رَهطٍ إلى بيوتِ أَزواجِ النَّبيِّ ﷺ،

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٤٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٨٠).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤١٤٢) بسند حسن.

يَسألونَ عَن عِبادةِ النَّبيِّ ﷺ، فَلمَّا أُخبِروا كأَنَّهُم تَقالوها، فَقالوا: وأينَ نحنُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ؟ قَد غُفِرَ له ما تَقدَّم مِن ذَنبِه وما تَأَخَّر، قال أَحدُهُم: أمَّا أنا فإنِّي أُصلِّي اللَّيلَ أبدًا، وقال آخرُ: أنا أَصومُ الدَّهرَ وَلا أُفطرُ، وقال آخرُ: أنا أَعتزلُ النِّساءَ فَلا أتزوَّجُ أبدًا، فَجاءَ رَسولُ اللهِ ﷺ إليهِم، فَقال: «أنتُمُ الَّذين قُلتُم كَذا وَكذا، أمَا واللهِ إنِّي لأَخشاكُم للهِ وأتْقاكُم له، لكنِّي أَصومُ وأُفطرُ، وأُصلِّي وأَرقدُ، وأَتزوَّجُ النِّساءَ، فمَن رَغبَ عَن سُنَّتي فَليسَ مِنِّي»(١).

صِورٌ من اتِّباعِ السَّلفِ:

لمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ جَيشًا كَبيرًا بِقيادةِ أُسامَةَ بنِ زيدٍ- رضي الله عنه- وأَمرَه بالتَّوجُّه إلى حُدودِ الشَّامِ لِمُلاقاةِ الرُّومِ هناكَ ولِلأخذِ بِثأرِ مَن قُتِلَ مِنَ المُسلمينَ في غَزوةِ مُؤتَةَ، وَكان الجَيشُ مُعسكِرًا على بُعدِ ثَلاثةِ أَميالٍ مِنَ المَدينةِ يَتهيَّأ للسَّيرِ، وفَجأةً تُوفِّي النَّبيُّ ﷺ. ثمَّ وَقعتْ في دَولةِ الإسلامِ أُمورٌ خَطيرةٌ، وفِتنٌ عَظيمَةٌ. فَقدِ ارتدَّت فِئةٌ منَ العَربِ عنْ دينِ الإسلامِ، وفئةٌ امتَنعتْ عَن أداءِ الزَّكاةِ إلى أَبي بكرٍ، وفئةٌ قالتْ: لا يَكونُ لأبي بَكرٍ والمَدينةِ سُلطانٌ عَلينا، وفئةٌ رابعَةٌ ادَّعى أَحدُهُم النُّبوَّة وأنَّه رَسولٌ مِن عندِ اللهِ، وعِندَما وَقعتْ هذه الفِتنُ اختَلفَ الصَّحابةُ في أَمرِ رَسولِ اللهِ حولَ إمضاءِ جَيشِ أُسامةَ وسَيرِه إلى جِهةِ الشَّامِ. فَرأى فَريقٌ منَ المُسلمينَ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣).

وعَلى رَأسِهم عُمرُ بنُ الخطَّابِ أنْ بَعْثَ أُسامةَ وإرسالَه إلى جِهةِ الشَّامِ في هذا الوَقتِ فيه خُطورةٌ عَلى المَدينةِ، ومُخاطرةٌ رَهيبةٌ، وكان القائدُ أُسامةُ بنُ زيدٍ مِن أَصحابِ هذا الرَّأيِ، ولكنَّ الصِّدِّيقَ أبو بَكرٍ ﷺ أَرادَ أن يُعلِّمَ الدُّنيا، وأن يُعلِّم الأُمَّة كيفَ يَكونُ الاتِّباعُ المُطلقُ لِمَنهجِ الحَبيبِ ﷺ في حَياتِه وبَعدَ مَماتِه.

أمرَ أبو بَكرٍ بإنْفاذِ جَيشِ أُسامةَ وسَيرِه إلى الشَّامِ لِمُلاقاةِ الرُّومِ مَهما تَكنْ شدَّةُ الفِتنِ والمَشاكلِ والأَخطارِ الَّتي تُواجهُ المَدينةَ، وكانَ جَوابُ أبي بَكرٍ للنَّاسِ: لو خَطفَتْني الكِلابُ والذِّئابُ لَأنفذْتُه كَما أَمرَ به رَسولُ اللهِ ﷺ وَلا أَردُّ قَضاءً قَضى بِه رَسولُ اللهِ ﷺ ولَو لَم يَبقَ في القُرى غَيري لَأنفذْتُه. قال عُمرُ: فإنَّ الأَنصارَ تَطلُبُ رَجلًا أَقدمَ سنًّا مِن أُسامةَ. فوَثبَ أبو بَكرٍ، وَكان جالسًا، وأخذَ بِلحيةِ عُمرَ وقالَ: ثَكلتْكَ أُمُّك يا ابنَ الخطَّابِ! استَعمَلَه رَسولُ اللهِ ﷺ وتَأمُرُني أنْ أَعزِلَه؟![1].

وَعن أَسلمَ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ قالَ للرُّكنِ: «أمَا واللهِ، إنِّي لأَعلمُ أنَّك حَجرٌ لا تَضرُّ وَلا تَنفعُ، ولَولا أنِّي رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ استَلمَكَ ما استَلمْتُك»، فاستَلمَه ثمَّ قال: «فَما لَنا وللرَّمَلِ إنَّما كنَّا راءَينا بِهِ المُشركينَ وقَد أَهلَكَهمُ اللهُ»، ثمَّ قالَ: «شيءٌ صَنعَه النَّبيُّ ﷺ فَلا نُحبُّ أنْ نَترُكَه»[2].

(١) الكامل لابن الأثير (٢/ ١٩٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

وَعن عَليٍّ ﷺ، قالَ: لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لَكانَ أَسفَلَ الخُفِّ أَولى بِالمَسحِ مِن أَعلاهُ، وقدْ «رأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَمسحُ عَلى ظاهِرِ خُفَّيْه»[1].

وممَّا سَبَقَ يَتبيَّنُ أنَّ مُجرَّدَ حُسنِ القَصدِ، أو سَلامةِ النِّيَّةِ لَيس كافيًا في صِحَّةِ العَملِ، فَضلًا عَن قَبولِه، إذ لا بُدَّ مِن اتِّباعِ ذلكَ الإخْلاصِ بِمُوافقةِ النَّبيِّ ﷺ واتِّباعِه في فِعلِه واتِّباعِ أَصحابِهِ الَّذي نصَّ النَّبيُّ ﷺ على اتِّباعِ سُنَنِهم. ولِهذا تَقدَّم كَلامُ ابنِ القيِّم في أنَّ العَملَ لِكي يَكونَ صَحيحًا ويُقبلُ عندَ اللهِ لابدَّ فيه مِن تَوفُّرِ شَرطَيْ قَبولِ الأَعمالِ وَهما الإخلاصُ والاتِّباعُ، فعَملٌ بِغيرِ اتِّباعٍ لَيس له أَصلٌ صَحيحٌ واتِّباعٌ بِغيرِ إخلاصٍ لَيس لَه قَصدٌ صَحيحٌ. فَحريٌّ بِطالبِ العِلمِ بَل بِكلِّ مُسلمٍ أن يَعلمَ أنَّ مُجرَّدَ إخْلاصِه في العَملِ إنْ لمَ يَكنْ موافقًا لِسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ فَمآلُه إلى فَسادٍ وضَلالٍ، وأنَّ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ لا تُصلِحُ العَملَ الفاسِدَ كَما جاءَ عَن بَعضِ أهلِ العِلمِ. فلْيَنتبِهْ إلى ضَرورةِ المُوافقَةِ لِهَدي السَّلفِ في كلِّ أقوالِه، وأنْ لا يَشذَّ عَنهُم بِفعلٍ وَلا قولٍ حتَّى يُحقِّق شُروطَ قَبولِ العَملِ واللهُ أعلمُ.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢)، وصحَّحه الألبانيُّ.

تَنزيلُ الأَحكامِ شأنُ أهلِ العِلمِ الكِبارِ

قالَ شيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميَّةَ: «ثمَّ يَتفاضَلونَ- أيِ الفُقهاءُ- بأنْ يَسبقَ أحدُهُم إلى أنْ يَعرفَ أنَّ هذا المَعنى المَوجودَ هوَ المُرادُ أو مُرادُ هذا الإِسمِ كَما يَسبقُ الفَقيهُ الفاضِلُ إلى حادِثةٍ فيُنزِلُ عَليها كَلامَ الشَّارعِ أو كَلامَ الفُقهاءِ»[1].

وقال أيضًا: «لكنْ لابدَّ أن يَكونَ المُفتي ممَّن يُحسِنُ أن يَضعَ الحَوادثَ على القَواعدِ ويُنـزِلُها عليها[2].

فَفِقهُ التَّنزيلِ هوَ: إعمالُ العَقلِ مِن ذي مَلكةٍ راسخَةٍ متُخصِّصةٍ في إجراءِ حُكمِ الشَّرعِ الثَّابتِ بِمُدركِه عَلى وَقائعَ فَرديَّةٍ وجَماعيَّةٍ وأَوضاعٍ واقعَةٍ أو مُتوقَّعةٍ؛ تَحقيقًا لِمَقاصدِ الشَّارعِ، وتَبصُّرًا بِمآلاتِ تَنزيلِ أَحكامِه»[3].

عَلاقةُ فِقهِ التَّنزيلِ بِفِقهِ الواقعِ والوَقائعِ:

إنَّ مَعنى الفِقهِ قدْ تَبيَّن لَدى اللُّغويِّين، واتَّضحتْ دَلالاتُه بِشكلٍ بارِزٍ بِمَعنى العلمِ، والفَهمِ مُطلقًا، والإِدراكِ الدَّقيقِ لِلأشياءِ.

(١) الرد على المنطقيين (ص٥٣).

(٢) الاستقامة (١/ ١١)

(٣) دراسة مطبوعة ضمن سلسلة «كتاب الأمَّة» العدد (٩٣) بعنوان: «في الاجتهاد التنزيلي» للدكتور بشير بن مولود جحيش.

والواقعُ: هوَ مُكوِّنٌ حياةَ النَّاسِ بِكلِّ أُصولِها وتَفاصيلِها وأَبعادِها.

أمَّا الوَقائعُ فَهيَ الأَحداثُ والنَّوازلُ الَّتي تَطرأُ في مَجرى الحَياةِ.

قال ابنُ القيِّمِ: «فالحاكِمُ إذا لَم يَكنْ فَقيهَ النَّفسِ في الأَماراتِ، ودَلائلِ الحالِ، ومَعرفَةِ شَواهِدِه، وَفي القَرائنِ الحاليَّةِ والمَقاليَّةِ، كَفِقهِهِ في جُزئيَّاتِ وكُليَّاتِ الأَحكامِ: أَضاع حُقوقًا كَثيرةً على أَصحابِها. وحَكمَ بِما يَعلمُ النَّاسُ بُطلانَه لا يَشكُّون فيهِ، اعتِمادًا مِنه عَلى نَوعٍ ظاهرٍ لمْ يَلتفتْ إلى باطِنِه وقَرائنِ أَحوالِه»[1].

ثمَّ يُشيرُ إلى أنَّ هناك نَوعين مِنَ الفِقهِ لابدَّ لِلحاكِمِ مِنها:

فِقهٌ في أَحكامِ الحَوادثِ الكُليَّةِ، وفِقهٌ في نَفسِ الواقعِ وأَحوالِ النَّاسِ، يُميِّزُ به بينَ الصَّادقِ والكاذِبِ، والمُحقِّ والمُبطلِ[2].

وفَهمُ الواقعِ الَّذي هوَ محلُّ الأَحكامِ ومَوضوعُها، لا يَتأتَّى في عَصرِنا «منَ الرُّؤى الحَسيرةَ، وَلا المُجازَفاتِ القاصِرَةِ، والانفِعالاتِ الَّتي يَحكُمُها ردُّ الفِعلِ، أو مُحاولاتِ اختِزالِ الماضي في مَوقفٍ، أوِ الحُكمُ على الواقعِ مِن خِلالِ لحَظةٍ تاريخيَّةٍ.. وتُبرزُ مَدى ضَرورَةِ فِقهِ الواقعِ وأَهمِّيَّتِه البالِغةِ لِكَونِه المَدخلَ الرَّئيسَ، والبوَّابةَ الَّتي نلِجُ مِنها إلى استِنباطِ الحُكمِ، فَقد لا يُؤْتَى الفَقيهُ مِن

(١) الطرق الحكمية ص ٤.

(٢) المصدر السابق.

جهةِ ضَبطِ النُّصوصِ ثُبوتًا ودلالةً، ولكنَّه يُؤتَى مِن جِهةِ تَنزيلِه لِتلكَ النُّصوصِ عَلى وَقائعَ وَحالاتٍ لم تَتمحَّصْ طَبيعَتُها، ولم تُكشفْ تَفاصيلُها، فيَقعُ في التَّعميمِ، ورُبَّما أجابَ بِأجوبَةٍ شُموليَّةٍ لا تمسُّ أَفرادَ الوَقائعِ، وخُصوصَ النَّوازلِ الَّتي سُئلَ عنها، لِعدمِ ظُهورِها له بالشَّكلِ الَّذي يجَلِّي حَقيقَتَها.

فإنَّ اعتِبارَ مآلاتِ التَّنزيلِ مُعتَبرٌ مَقصودٌ شرعًا، وذلكَ أنَّ المُجتهِدَ لا يَحكمُ على فعلٍ منَ الأفعالِ الصَّادرةِ عنِ المُكلَّفينَ بالإِقدامِ أَوِ الإِحجامِ إلَّا بعدَ نَظرِه إلى ما يَؤولُ إليهِ ذلكَ الفِعلُ، وقدْ شَهِدَ لِاعتبارِ المآلاتِ استِقراءُ أدلَّةِ الأَحكامِ الشَّرعيَّةِ.

٣٤٣

وقدْ راعى النَّبيُّ ﷺ في تَصرُّفاتِه تَنزيلَ أَحكامِ التَّشريعِ بِاعتِبارِ ما تَؤولُ إليه، وَمن ذلكَ قولُه لِعائشَةَ رضي الله عنها في شأنِ إعادةِ بِناءِ الكَعبَةِ: «ألم تَريْ أنَّ قَومَكِ لمَّا بَنَوُا الكَعبةَ اقتَصروا عَن قواعدِ إبراهيمَ؟»، -قالتُ عائشةُ- فقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، ألَا تَردُّها على قَواعدِ إبراهيمَ؟ قال: «لَولا حُدثانِ قَومِك بالكُفرِ لَفَعلتُ»[1].

فالحُكمُ بالمَنعِ دفعًا للمآلاتِ الضَّارَّةِ المُتوقَّعةِ، أو إذنًا تَحقيقًا للمآلاتِ النَّافعةِ المُتوقَّعةِ إذا كان وُقوعُها أَغلبيًّا أو أَكثريًّا سائغٌ في سَنَنِ التَّشريعِ القائمِ على الِاحتِياطِ والتَّحرُّزِ، وَهذا الصَّرفُ

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).

مِنَ المَنعِ إلى الإذنِ أوِ العَكسِ بناءً على النَّظرِ في المَآلاتِ المُتوقَّعةِ لا يُمكنُ أن يَكتسِبَ حُكمَ المَشروعيَّةِ إذا كان مُنطلَقُه الاِعتباطَ والتَّحكُّم.

فَهنالك مَعالمُ وضَوابطُ لابدَّ مِن مَعرفتِها في التَّعاملِ مَع الوَقائعِ والأَحداثِ؛ حتَّى يَصحَّ الزَّعمُ أنَّ النُّصوصَ تَشمَلُها، أو تُرادُ بِها، ولا بدَّ مِن هذه الضَّوابطِ والمَعالمِ لِتَوفيرِ أَرضيَّةٍ تَعصِمُ- بإذنِ اللهِ- منَ الزَّللِ والتَّعسُّفِ والتَّكلُّفِ في فَهمِ مُرادِ الشَّارعِ مِن هَذه النُّصوصِ.

والأَمرُ المُريبُ فيما قَرأْنا وسَمِعْنا مِن أَعمالِ المُراهقينَ العابِثينَ الخائِضينَ: الحَزمُ والجَزمُ بِما سيَقعُ على هَيئةِ (بَياناتٍ)، وتَجريدُها عنِ الكَشفِ وصِحَّةِ البَحثِ عمَّا سيَقعُ، واستِسلامُ السُّذَّجِ المُطلقُ لها، وصُنعُ نَفسيَّةٍ مُعيَّنةٍ بناءً عليها، ولَيس مُجرَّد التَّحفظِ، أو حُصولَ حَدثٍ ما، ثمَّ البَحثُ عنِ النَّصِّ- بعدَ وُقوعِ الحَدثِ- وإسقاطِه عليه، لا؛ إنَّما هوَ تَخرُّصٌ وتَكهُّنٌ بالغَيبِ، وبثُّ أخبارٍ مَصنوعةٍ بَين أبناءِ المُسلمينَ القارئينَ غيرِ الواعينَ العالِمينَ، وعُزوُّها إلى مَراجعَ وَهميَّةٍ، غيرِ حَقيقيَّةٍ، وخُروجُها فَجأةً، إن كان لَها وُجودٌ بالتَّحريفِ، أوِ التَّشويهِ، أوِ الحَذفِ والبَترِ[1].

(١) وسبَق أن ذكرتُ لك أمثلةً على ذلك في مبحث الأمانة العلمية. ويُنظر: كتاب العراق في أحاديث الفتن للشيخ مشهور حسن سلمان.

وَهناكَ نَتيجةٌ مُهمَّةٌ يُمكنُ استِخلاصُها ممَّا سَبقَ؛ وهيَ: إنَّ هناكَ قُيودًا وضَوابطَ، يُمكنُ مِن خِلالِها القَولُ بِجَوازِ إِسقاطِ النَّصِّ على الحَدثِ، يُمكنُ حَصرُها في النِّقاطِ الآتيَةِ:

قيودُ وضَوابطُ الإِسقاطِ[1]:

أوَّلًا: لابدَّ مِنَ التَّحقُّق مِن صحَّةِ النَّصِّ، والتَّثبُّتِ مِن ألفاظِه وحَصرِ مَرويَّاتِه؛ لِتُمكِّنَ مَعرفةَ مَعانيه عَلى ضَوءِ ذلكَ. ومَهما بذلَ النَّاظرُ مِن جُهدٍ في فَهمِ النَّصِّ، وأَخلصَ وتَفانى في سَعيِه إلى التَّوصُّلِ إلى المُرادِ مِنه، أو إِسقاطِه عَلى حَدَثٍ ما؛ فإنَّ سَعيَه كلَّه يَظلُّ جُهدًا غَيرَ مُعتبَرٍ وَلا مُفيدٍ، إذا تَبيَّن أنَّ النَّصَّ غيرُ ثابتٍ، وَهكذا يُقالُ في ضَرورةِ جَمعِ الأَلفاظِ والرِّواياتِ؛ فإنَّ المَنصوصَ عليه مُقدَّمٌ عَلى الاِستِنباطِ، ومَهما سعى واجتَهدَ الشَّارحُ في تَوجيهِ النَّصِّ وتَنزيلِه؛ فإنَّه بِمُجرَّد ثُبوتِ لَفظةٍ أو جُملةٍ في رِوايةٍ أُخرى تُخالِفُ هذا التَّوجيهِ والتَّنزيلِ، تَجعَلُه في حُكمِ العَدمِ، وهوَ على أَحسنِ حالاتِه: اجتِهادٌ مُخالفٌ للنَّصِّ؛ فَلا عِبرةَ به.

ثانيًا: تَركُ الاِستِدلالِ باللَّوازمِ وغَيرِ الظَّاهرِ، والبُعدِ عَن الاِجتِهادِ في تَرتيبِ الأَحداثِ الواردَةِ في النُّصوصِ دونَ دَليلٍ، إذِ الإِسقاطُ مِن (مُلَحِ العِلمِ)، مُتخلَّفٌ عنه الثُّبوتُ والاِطِّرادُ والحُكمُ والبِناءُ عَليه.

(١) راجع كتاب العراق في أحاديث الفتن للشيخ مشهور حسن سلمان (٢/ ٧٢٢ - ٧٣٠ بتصرف).

ثالثًا: أنْ يَبقى هذا الإسقاطُ في دائرَةِ التَّوقُّعِ المَظنونِ، دونَ أن نَتكلَّفَ إيجادَها بإجراءاتٍ مِن عندِ أَنفُسِنا.

رابعًا: الَّذي يَقومُ بالإسْقاطِ عالمٌ مَشهودٌ له، إذِ الإسْقاطُ أدقُّ تَفسيرًا وشَرحًا للنَّصِّ، فهوَ حَصرٌ لِمعنًى في حادثَةٍ مُعيَّنةٍ، ولِهذه الحادثَةُ نَظائرُ فيما مَضى، وقدْ يَتخلَّف عنها وَصفٌ، أو ذِكرُ زَمانٍ أو مَكانٍ، أو شَخصٍ له ذِكرٌ في النَّصِّ؛ فَالهُجومُ بِمُجرَّد المُشابهَةِ والتَّخيُّلِ دونَ التَّأني ليسَ مِنَ المَنهجِ العِلميِّ، وَلا سيِّما أنَّ الحَوادثَ لا تَنتَهي!

ويَنبَغي أن يُراعيَ مَن يقومُ بِذلك: التِزامَ التَّجرُّدِ والمَوضوعيَّةِ في فَهمِ النُّصوصِ؛ بِمَعنى: «يَجبُ أن لا يَخضَعَ النَّصُّ لِأيَّة مُقرَّراتٍ سابقَةٍ، أو رَواسبَ قَديمةٍ، أو مَواقفَ مُمهِّدةٍ سلفًا، بل يَجبُ أنْ يَنطلِقَ فَهمُ هذا النَّصِّ منَ النَّصِّ نَفسِه، ويَنبَغي أنْ يَستمِدَّ أيُّ فَهمٍ صَلاحيَّتَه وسَلامتَه مِنَ النَّظرِ الأَمينِ فيه، ولَيس مَقبولًا أنْ يَكونَ فَهمُ هذا النَّصِّ أسيرَ المَواقفِ والرَّواسبِ والمُقرَّراتِ السَّابقَةِ القَديمةِ.

ولوِ استُحضِرَ هذا الضَّابطُ المَنهجيُّ المُهمُّ عندَ الاِجتِهادِ في فَهمِ نصٍّ مِن نُصوصِ الوَحيِ- كتابًا وسُنَّةً-؛ لَما انتَشر بينَ المُسلمينَ التَّفاسيرُ الخادمَةُ للتَّوجُّهاتِ، والأَفكارِ، والمَذاهبِ، والمَشاربِ... لذا؛ لا مَفرَّ لِلمُجتهدِ الَّذي يَسعى إلى التَّوصُّلِ إلى

حُسنِ فَهمِ الوَحيِ- كِتابًا وسُنَّةً- منَ التَّقيُّدِ والالتِزامِ بهذا الضَّابطِ المَنهجيِّ، ولا سَبيلَ إلى الوُصولِ إلى المُرادِ الإلهيِّ منَ النَّصِّ سِوى اتِّباعِ هذا الضَّابطِ، وسِوى تَجريدِ الفَهمِ والاستِنباطاتِ منَ الذَّاتيَّةِ، والتَّحيُّزِ، وبهذا وَحدَه يَجدُ المُجتهدُ نصًّا قادرًا على انتِشالِ البَشريَّةِ مِن بَراثنِ الضَّياعِ والتَّخلُّفِ، والأَمراضِ الخُلقيَّةِ والنَّفسيَّةِ، والأَزماتِ الفِكريَّةِ، والاقتِصاديَّةِ، والسِّياسيَّةِ، والاجتِماعيَّةِ!

فغيابُ هذا الضَّابطِ في تَعامُلاتِ كَثيرٍ مِن مُتعصِّبي الفِرَقِ والمَذاهبِ والاتِّجاهاتِ معَ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ، أدَّى إلى استِجرارِ النَّصِّ الشَّرعيِّ إلى جَميعِ ساحاتِ الصِّراعِ الفِكريَّةِ والعِلميَّةِ والسِّياسيَّةِ... إلخ.. استِجرارًا تَعسُّفيًّا لِتَأييدِ مَذهبٍ، أو مَنهجٍ فِكريٍّ، أو عَقديٍّ، أو فِقهيٍّ، وما ذلكَ إلَّا بسببِ عَدمِ تَجرُّدِ المُتفقِّهِ منَ الذَّاتيَّةِ والتَّحيُّزِ والتَّعصُّبِ[1].

إنَّ إدراكَ هَذا الضَّابطِ المَنهجيِّ في فَهمِ النَّصِّ الشَّرعيِّ يَنبَغي أنْ يَقومَ على إدراكِ البُعدِ الزَّمنيِّ لِلأَفهامِ، والتَّمييزِ بَين ما كانَ مِنَ الأَفهامِ ظَرفيًّا، وما كان مِنها فوقَ ظَرفيٍّ، وما لم يَتمكَّنِ المُجتهدُ مِن إدراكِ هذا الأَمرِ؛ فإنَّ اجتِهادَه يَظلُّ ذا صِفةٍ تَخبُّطيَّةٍ غيرِ مَوضوعيَّةٍ، وَلا مَنهجيَّةٍ»[2].

فلا بدَّ لِمَن يَضطلِعُ بِمُهمَّةِ تَنزيلِ الأَحكامِ عَلى الواقعِ وَعلى

(١) في ضوابط منهجية للتعامل في النص الشرعي ص ٣٣-٣٤.
(٢) المصدر السابق، ص ٣٦.

أَشخاصٍ مُعيَّنينَ مِن الاِطِّلاعِ الواسعِ عَلى الحَديثِ، وجَمعِ أَلفاظِه وطُرقِه، وإذا أردتَ أن تَقِفَ على أَهمِّيَّةِ هذا الأَمرِ؛ فتَأمَّل قولَ أحمَدَ بنِ حَنبلٍ: «الحَديثُ إذا لمَ تَجمَعْ طُرقَه لَمْ تَفهَمْه، والحَديثُ يُفسِّر بَعضُه بَعضًا»[1]. وقولُ عليِّ بنِ المَدينيِّ: «البابُ إذا لَم تَجمَعْ طُرقَه لَم يَتبيَّنْ خَطؤُه»[2].

وممَّا يَنبغي أنْ يُعلَمَ بِهذا الصَّددِ:

١- أنَّ الإسقاطَ أمرٌ يُمكنُ القَولُ به، وتَقريرُ صِحَّتِه، ولكنْ مِن خِلالِ تَتبُّعِ وُقوعِه عِندَ العُلماءِ نَجدُهُم يَقولون بِه- في الغالِبِ- مِن غيرِ جَزمٍ ويَقينٍ، وإنَّما على وَجهِ الظَّنِّ والتَّخمينِ.

٢- أنَّ عِباراتِهم ليسَ فيها إلزامٌ أنَّ النَّصَّ لا يَحتمِلُ إلَّا هذه الحادثَةَ، وَلا اعتَبروا مُخالِفيهِم مُخالِفينَ لِلدِّينِ، بل غايَتُه أنَّه مَعنًى انقَدحَ في نُفوسِهِم، وعَرضُوه على ما عِندَهُم مِن عِلمٍ، وما في مُخيِّلاتِهم مِن أحداثٍ، فوَجدوه حقًّا وصِدقًا، فذَكروه عَلى هذا الوَجهِ.

٣- لَمْ يَقُم في تَصوُّرِ عُلمائِنا الأَقدمينَ ألبتَّةَ أنَّهُم مُلزَمون بإجراءِ هذا الإسْقاطِ! وإلَّا لَكثُرَ ذِكرُه، واشتُهِرَ وإنَّما مُجرَّدُ تَمثيلٍ، ويَقعُ لَهم عَرَضًا، ويَأتونَ به ضِمنَ شُروحاتِهم لِلأحاديثِ، بِخِلافِ بَعضِ المُعاصرينَ حَديثًا، فقَدْ خاضوا وأَكثَروا بِجُرأةٍ، وخَبَطوا وخَلَطوا!

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/ ٢١٢ رقم ١٦٤٠).
(٢) المصر السابق (٢/ ٢١٢ رقم ١٦٤١).

٤- يُمكنُ أنْ يُستفادَ منَ الوَقائعِ الحادثَةِ، وَلا سيِّما تلكَ الَّتي لَم يَكنْ لَها شَبيهٌ عندَ السَّلفِ في تَوسيعِ مَدلولِ النُّصوصِ، مَع ضَرورةِ مُراعاةِ عَدمِ التَّعسُّفِ وَلا التَّكلُّفِ في ذلكَ، وضَرورةِ عَدمِ قَصرِ النَّصِّ عَلى هذا المَدلولِ، فَضلًا عَن حَصرِه في واقعَةٍ مُعيَّنةٍ؛ قابلَةٍ لِلخَطإِ والصَّوابِ، والتَّعديلِ والتَّبديلِ؛ فإنَّ بَعضَ المُتعجِّلينَ يُسارِعونَ إلى المُطابقَةِ على حَوادثَ مَحصورَةٍ مَحدودَةٍ، بِقَصدِ بَيانِ ما أَخبرَ عنه النَّبيُّ ﷺ مِن تَنبُّؤاتٍ! فيُرغِمونَ النُّصوصَ عَلى أنْ تَحملَ مَعانيَ وتَأويلاتٍ بَعيدةً عَن مَدلولِها، وَلا يَفهَمُها العَربُ ألبتَّةَ، وَلا يُمكِنُ أن تَجتمِعَ العُقولُ الصَّحيحَةُ وَلا الأَفهامُ السَّليمَةُ الَّتي تَعرِفُ الدَّلالاتِ الشَّرعيَّةِ عَليها!

٥- الواجبُ عِندَ الإسقاطِ فَحصُ الأَحداثِ وسَبرُها مَع ما يَحتفُّ بها مِن أُمورٍ، وَليس الفَحصُ فَقط لِصحَّةِ وُقوعِها، وإنَّما يَشملُه- أيضًا- مَعرفةُ الوَقائعِ السَّابقَةِ والمُجرياتِ المُشابهَةِ، وسُننِ اللهِ الجاريَةِ في الكَونِ، وأَلمَح ابنُ خَلدون إلى ذلكَ بقولِه: «إنَّ الأَخبارَ إذا اعتُمِدَ فيها عَلى مُجرَّد النَّقلِ، ولَمْ تُحكَّم أُصولُ العادَةِ، وقَواعدُ السِّياسةِ، وطَبيعةُ العُمرانِ، والأَحوالُ في الاجتِماعِ الإنْسانيِّ، ولا قيسَ الغائبُ مِنها بِالشَّاهدِ، والحاضرُ بالذَّاهبِ، فرُبَّما لم يُؤمَنْ فيها مِنَ العُثورِ ومَزلَّةِ القَدمِ، والحَيْدِ عن جادَّةِ الصِّدقِ، وكَثيرًا ما وَقع للمُؤرِّخينَ والمُفسِّرينَ وأئمَّةِ النَّقلِ

المَغالطُ في الحِكاياتِ والوَقائعِ، لِاعتِمادِهم عَلى مُجرَّد النَّقلِ؛ غثًّا أو سَمينًا، لم يَعرضوها عَلى أُصولِها، ولا قاسوها بأَشباهِها، وَلا سَبروها بِمَعاييرَ الحِكمةِ، والوُقوفِ عَلى طَبائعِ الكائِناتِ، وتَحكيمِ النَّظرِ والبَصيرةِ في الأَخبارِ»[1].

وعليه؛ فإنَّ مُتفهِّمَ النَّصِّ الشَّرعيِّ، يَنبَغي له أنْ يَنظُرَ في النُّصوصِ نَظرةً مَوضوعيَّةً شُموليَّةً تَكامُليَّةً؛ بِحيثُ يَفصلُ ما وَردَ مُجمَلًا بِما وَردَ مُفصَّلًا، ويُخصِّصُ ما وَرد عامًّا بِما وَردَ خاصًّا، ويَحمِلُ ما وَرد مُطلقًا على ما وَرد مُقيَّدًا، وبِهذا يَنجو المَرءُ مِن ضَربِ النُّصوصِ بَعضِها بِبعضٍ، ومِنَ التَّعسُّفِ في فَهمِ مَقاصدِ الشَّريعَةِ وَراءَ التَّنجيمِ والتَّفاوتِ في التَّنزيلِ والوُرودِ[2].

فمَن خاضَ في تَنزيلِ الأَحكامِ الشَّرعيَّةِ عَلى الوَقائعِ والأَحداثِ والأَشخاصِ دونَ أساسٍ مَتينٍ؛ لأَنَّهُم لَيسوا ذَوِي أَهليَّةٍ، وَلا كِفايةٍ، لا في الإِثباتِ وَلا في الاِستِنباطِ، فإنَّ إِثْمَهم أكبَرُ مِن نَفعِهِم، بَل لا أَكونُ مُجاوِزًا للحَقيقَةِ إنْ قُلتُ: إنَّ خَوضَهُم أَفضى بِهِم إلى مُخالَفةِ ما أَجمعَ عليه المُسلمونَ، وإلى إِشاعةِ الفَوضى في الاِستِدلالِ، ومُسايرَةِ الهَوى باسْمِ الشَّرعِ![3].

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٩.
(٢) في ضوابط منهجية للتعامل مع النص الشرعي ص ٥.
(٣) أنظر العراق وأحاديث الفتن (٢/ ٧٦٣ وما بعدها بتصرف).

ويُستخرَجُ مِن كلِّ ما سَبقَ أنَّ مَسألةَ تَنزيلِ الأَدلَّة أوِ الأَحكامِ عَلى الأَشخاصِ أوِ الوَقائعِ والأَحداثِ لا تَنبَغي إلَّا لِمُتبحِّر في عُلومِ الشَّريعةِ تَأصيلًا وتَفريعًا عالِمًا بأُصولِ عُلومِها تَنظيرًا وتَوقيعًا وأن تَلقِّيَ مثلِ هذه الأَحكامِ والفَتاوى لا يَصحُّ إلَّا مِمَّن عُرِفَ واشتُهِرَ حالُه واتَّفقَ النَّاسُ عَلى إمامَتِه مِن أهلِ العِلمِ والوَرعِ والفَضلِ، فَعلى طَلبةِ العِلمِ الحَريصينَ عَلى حُسنِ الفَهمِ وتَجنُّبِ طَريقِ الضَّلالِ أنْ يَكونوا ممَّا سبقَ على عِلمٍ، ويَحرِصُ كلُّ واحدٍ مِنهُم على أنْ يَتتبَّعَ أَقوالَ الكِبارِ خاصَّةٍ في مَسائلَ تَعمُّ بِها البَلوى وتَقعُ بِها الفِتنُ الَّتي كَقِطعِ اللَّيلِ المُظلمِ، وأنْ يُعرِضَ عن أقوالِ الأَغْمارِ الصِّغارِ، فإنَّها مَزلَّةُ أقدامٍ ومَضلَّةُ أفهامٍ وطَريقٌ مُلتوٍ حائدٌ عن سَبيلِ أهلِ الإسلامِ. خاصَّةً وأنَّ أكثرَ الخائِضينَ مِنَ الأغمارِ أو طَلبةِ العِلمِ الصِّغارِ فَضلًا عَمَّن تَشبَّع بِما لم يُعطَ ولَبِس ثوبَ العِلمِ زورًا وتَصنُّعًا. وأَكثرُ مَن يُحجِمُ عنِ الخَوضِ في ذلكَ همُ العُلماءُ الكِبارُ والأَعلامُ الَّذينَ اتَّفقَت على إمامَتِهِمُ الأمصارُ وطارَ ذِكرُهم بينَ الخَلقِ كلَّ مَطارٍ. وَقد كان أَصْحابُ النَّبيِّ يَجتَمعونَ لِلمَسألةِ الواحِدةِ وأنتَ أخي الطَّالبَ المُحبَّ لِدينِك والمُتَّبعَ لِسُنَّةِ نَبيِّك تَأخُذ بِفَتوى مَن لَم يُعرَفْ بِطَلبٍ ولَمْ يُشَرْ إليه يومًا بِعلمٍ، فحَذارِ ثمَّ حَذارِ.

واللهُ الهادي إلى سَواءِ الصِّراطِ،،،

الصـف والإخـراج